إرث فلسطين
THE LEGACY OF PALESTINE

النظام القانوني
للأوقاف الإسلامية والمسيحية
في مدينة القدس الشريف

النظام القانوني للأوقاف الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف

الإعداد: المحامي خالد زبارقة، أحمد حنيطي، فريق جمعية PASSIA
مشرف البحث: د. مصطفى ابو صوي
تحرير وتدقيق لغوي: عبد الرحمن أبو شمّالة
ترجمة: جورج عكروش ونانديي نيقوديم
تصميم: قاسم طوبال

أجري هذا البحث تحت رعاية مؤسسة الرؤيا الفلسطينية للمساهمة في الحفاظ على الطابع الفلسطيني والتراث الثقافي للقدس من خلال تعزيز الهوية الفلسطينية والشعور بالانتماء لدى الفلسطينيين

بالشراكة مع

تنفيذ

بدعم من

الطبعة الأولى - تموز 2022
© مؤسسة الرؤيا الفلسطينية
1443 هـ/2022 م

ISBN 978-9950-422-03-2

مؤسسة الرؤيا الفلسطينية

مؤسسة الرؤيا الفلسطينية PalVision، هي مؤسسة أهلية فلسطينية مستقلة، لا تسعى للربح أو التجارة أو المنفعة المالية، وغير مرتبطة بأية جهة حكومية أو حزبية، تهتم بقطاع الشباب والتعليم والتنمية الاقتصادية، وترتكز رؤيتها على أن يقوم الشباب الفلسطيني بعمل جماعي نحو التنمية المستدامة لمجتمعاتهم، لذلك فإنها تعمل على حشد وتمكين الشباب الفلسطيني لتحقيق تطلعاتهم والحفاظ على هويتهم الفلسطينية الجماعية والشروع في تنمية مستدامة يقودها الشباب من خلال العمل التطوعي والنشاط الاجتماعي وريادة الأعمال وكسب التأييد والدعوة، على المستويات المحلية والوطنية والدولية.

تأتي هذه الدراسة ضمن جهود مؤسسة الرؤيا الفلسطينية للحفاظ على الإرث الديني والحضاري والثقافي في مدينة القدس، ضمن مشروع "إرث فلسطين" المعني بحماية الإرث الثقافي الإسلامي والمسيحي في القدس، وبتمويل من الاتحاد الأوروبي.

إنّ ما ورد في هذه الدراسة من آراء وأفكار، يُعبر عن اجتهاد ووجهة نظر الباحث الشخصية، ولا يعكس أو يُمثل بالضرورة موقف أو رأي مؤسسة الرؤيا الفلسطينية، أو الاتحاد الأوروبي.

لجنة البحث

الباحث المحامي خالد زبارقة

مختص في شؤون القدس وقضايا العقارات والأوقاف الإسلامية. عمل مديراً لعدة مؤسسات قانونية وحقوقية في مدينة القدس، مزاول لمهنة المحاماة، ومستشار قانوني للعديد من الأوقاف الذرية في القدس والداخل الفلسطيني، وقام بتمثيل الأوقاف والدفاع عنها في العديد من القضايا أمام المحاكم الإسرائيلية والدوائر الرسمية.

أ. أحمد الحنيطي

باحث مهتم بالتاريخ والعلوم الاجتماعية، حاصل على درجة الماجستير في علم الاجتماع من جامعة بيرزيت عام 2013، يعمل مديراً للمشاريع في مؤسسة تامر للتعليم المجتمعي، له العديد من الكتب والمقالات والدراسات المنشورة، وشارك في العديد من المؤتمرات والندوات العلمية.

PASSIA

PASSIA (الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية)

تأسست الجمعية الأكاديمية الفلسطينية للشؤون الدولية (PASSIA) في مارس 1987 من قبل الدكتور مهدي عبد الهادي ومجموعة من الأكاديميين والمثقفين الفلسطينيين في القدس كمؤسسة فكرية مستقلة غير تابعة لأي حكومة أو حزب سياسي أو منظمة. تعمل PASSIA على تحقيق أهدافها من خلال تنفيذ البرامج المنتظمة التالية: الأبحاث والدراسات ، اجتماعات المائدة المستديرة ، الحوار بين الأديان ، التدريب والتعليم في الشؤون الدولية ، تمكين المجتمع المدني، وقضايا القدس ، بالإضافة إلى المشاريع الخاصة العرضية. تشارك PASSIA وتساهم في مجموعة متنوعة من الشبكات ، وتتعاون مع العديد من المؤسسات الإقليمية والدولية وتشارك بانتظام في المؤتمرات المحلية والإقليمية والدولية.

تسعى PASSIA إلى أن تكون الأبحاث التي يتم إجراؤها تحت رعايتها متخصصة وعلمية وموضوعية وأن تكون ندواتها وورش العمل ، سواء كانت دولية أو داخلية فلسطينية ، منفتحة وتنتقد الذات وتجرى بروح من الانسجام والتعاون.

لجنة التدقيق والمراجعة

سماحة الشيخ عبد العظيم سلهب

رئيس مجلس الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية في القدس، وقد شغل مواقع عديدة في حياته، أبرزها رئيس محكمة الاستئناف الشرعية في القدس، ورئيس المجلس القضائي، وقائماً بأعمال قاضي القضاة، كما عُيّنَ الشيخ عبد العظيم عضواً في مجلس الأوقاف في القدس لدورات متعاقبة قبل أن يصبح رئيساً له.

د. مصطفى ابو صوي

يعدّ د. مصطفى أبو صوي أول استاذ للكرسي المكتمل لدراسة فكر الإمام الغزالي ومنهجه في المسجد الأقصى المبارك وجامعة القدس (وقف الملك عبد الله الثاني) - (2012 - حتى الآن)، وشغل منصب عميد كلّيّتي الدعوة وأصول الدين، والقرآن الكريم والدراسات الإسلامية في جامعة القدس منذ العام 2014 – 2020.

هو استاذ الفلسفة والدراسات الإسلامية في جامعة القدس منذ العام 1996. وقد قام بالتدريس في الجامعة الإسلامية العالمية في ماليزيا، تضمنت هذه الفترة أيضاً التدريس لمدة عام واحد في معهد الفكر والحضارة الإسلامية (ISTAC 1993-1996) و كان استاذاً زائرًا لبرنامج فولبرايت الباحث المقيم في كلية ويلكس أونورز بجامعة فلوريدا أتلانتيك (2003-2004) ، وكذلك استاذًا زائرًا في كلية بارد ، نيويورك (2008 – 2010).

حصل الاستاذ الدكتور ابو صوي على درجة الدكتوراه من جامعة بوسطن (1993)، وقد حمل عنوان رسالته: "تطور نظرية المعرفة الوراثية للإمام الغزالي"، وهو مؤلف لثلاثة كتب عن الإمام الغزالي: "نظرية المعرفة الإسلامية: حالة الغزالي" ، ديوان باهاسا دان بوستاكا ، كوالالمبور ، 1995 . وفتاوى الغزالي (ISTAC ، كوالالمبور ، 1996 ، وخزينة الغزالي (كوب ، لندن ، 2017). وهو رئيس تحرير كتاب "الثقافة الإسلامية" الصادر عن الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية "باسيا"، كما ساهم في العديد من إصدارات "باسيا" المتعلقة بالأنبياء إبراهيم وموسى وعيسى وإسماعيل وإسحاق (عليهم السلام)، علماً أنه ترأس أيضاً وحدة الدراسات الدينية فيها. كما أصدر كتيبًا عن "الأرض المقدسة والقدس والمسجد الأقصى المبارك في المصادر الإسلامية" (AphorismA، Berlin) باللغة الإنجليزية ، تُرجم إلى الألمانية والفرنسية والإيطالية واليونانية.

الاستاذ الدكتور أبو صوي عضو في مجلس الأوقاف الإسلامية في القدس.

د. ضرغام سيف

استاذ مساعد في جامعة القدس، فلسطين. شغل سابقًا منصب استاذ مساعد في مركز القانون بجامعة جورج تاون، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية. حصل الدكتور سيف على درجة الدكتوراه بامتياز من جامعة جورج تاون (2013). وحصل على درجة الماجستير في الحقوق الدولية وحقوق الإنسان من الجامعة الأمريكية ، كلية واشنطن للقانون، واشنطن العاصمة، الولايات المتحدة الأمريكية (2004).

الدكتور سيف متخصص في القانون الدولي والمقارن بالإضافة إلى القانون الدستوري والإداري. كان سابقًا عضوًا في مجلس كلية الحقوق في عيادة حقوق الإنسان في جامعة تل أبيب (2000-2005)، ومن هناك أصبح عضوًا في مجلس كلية الحقوق، في العيادة القانونية لـ حقوق الأقليات العربية في جامعة حيفا (2007-2009). بالإضافة إلى ذلك ، شغل منصب استاذ زائر في جامعات متعددة في الداخل والخارج.

د. مهدي عبد الهادي

حاصل على درجة الدكتوراه من كلية دراسات السلام بجامعة برادفورد بالمملكة المتحدة (1984)؛ رئيس ومؤسس الجمعية الأكاديمية الفلسطينية لدراسة الشؤون الدولية (PASSIA) ، القدس (1987).

مؤسس مشارك ورئيس تحرير جريدة الفجر اليومية (1972-1974) ؛ المؤسس المشارك والأمين العام لمجلس التعليم العالي في الضفة الغربية (77-80). مؤسس ورئيس منتخب لمنتدى الفكر العربي في القدس (1977-1981). مستشار خاص لوزارة شؤون الأراضي المحتلة ، عمان ، الأردن (1985-1986)؛ عضو منتدى الفكر العربي برئاسة صاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال في عمان ، الأردن (2002).

في 14 شباط 2019 ، تم تعيين الدكتور عبد الهادي عضوا في مجلس الأوقاف الإسلامية بالقدس.

د. برنارد سابيلا

هو السكرتير التنفيذي لدائرة الخدمات للاجئين الفلسطينيين في مجلس كنائس الشرق الأوسط. أستاذ مشارك متقاعد في علم الاجتماع من جامعة بيت لحم. حاصل على الدكتوراه في علم الاجتماع، جامعة فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية ؛ عضو في مؤسسات فلسطينية مختلفة. يركز باهتمامه العلمي والبحثي على المجتمع الفلسطيني. شارك في تأليف العديد من المنشورات الأكاديمية ؛ تشمل المنشورات سلسلة من المقالات ، مثل: مقدمة في علم الاجتماع (1983) ، وهجرة مسيحية - مقارنة بين القدس ورام الله ومناطق بيت لحم (1991) ، موعد مع الديمقراطية - فلسطينيون في السياسة والاقتصاد والمجتمع (1983) بالإضافة إلى مقالات حول قضية هجرة المسيحيين العرب من الشرق الأوسط.

المحامي فهد الشويكي

محامي مزاول أمام المحاكم الفلسطينية، وعضو مجلس الأوقاف الإسلامية في مدينة القدس. شغل المحامي الشويكي مناصب عديدة في حياته أبرزها عضو مجلس نقابة المحامين النظاميين الفلسطينيين، ونائب رئيس مجلس إدارة المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء "مساواة".

أ. محمد هادية

المؤسس والمدير التنفيذي لمؤسسة ACT لحل النزاعات. محام، مستشار قانوني، محكم ووسيط في المنازعات المدنية والتجارية والأسرية. مدرب معتمد في الوساطة والتحكيم. عضو الهيئة الإستشارية للمحكمة العربية الدائمة للتحكيم، عضو غرفة التحكيم في غرفة تجارة الخليل، عضو هيئة عامة في نقابة المحامين الفلسطينيين.

المحتويات

النظام القانوني للوقف الإسلامي في مدينة القدس الشريف 16
مقدّمة: 16
المبحث الأول: القوانين الأردنية المنظمة لشؤون الوقف الإسلامي 18
المطلب الأول: نشأة المحاكم الشرعية في بيت المقدس–لمحة تاريخية 18
المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية في القدس الشريف 20
المبحث الثاني: القوانين الإسرائيلية التي فُرضت على الوقف الإسلامي 24
المطلب الأول: اختصاص المحاكم الشرعية الإسرائيلية في تنظيم شؤون الوقف الإسلامي 24
المطلب الثاني: القوانين الإسرائيلية التي تهدف إلى مصادرة العقارات الوقفية 28
الخاتمة والتوصيات 32
قائمة المصادر والمراجع 34

الوضع القانوني للأوقاف المسيحية 36
مقدّمة 36
الإطار العام 38
إدارة الوقف 39
شروط وقيود «بيع أو تبديل» الوقف 41
الخلاصة 43
قائمة المصادر والمراجع 44

حماية التراث في القدس الشرقية بموجب القانون الدولي 46
المقدمة 46
حماية المواقع الدينية والثقافية في شرق القدس بموجب القانون الدولي 47
1. المقدسات والمواقع الثقافية في القدس 47
2. الجوانب القانونية الإقليمية الخاصة المتعلقة بالمواقع الدينية أو الثقافية في القدس الشرقية 49
أ. الوضع الراهن (Status quo) 49
ب. الاتفاقية بين إسرائيل والفاتيكان 50
ج. الوضع القانوني للأوقاف 50
3. حماية التراث الثقافي بموجب القانون الدولي العام 51
د. بموجب قوانين الاحتلال 51
ه. بموجب قوانين النزاعات المسلحة 55
و. بموجب القانون الجنائي الدولي / نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية 57
ز. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان 59
ح. بموجب اتفاقية التراث العالمي(1972) 61
ط. اتفاقية عام 1970 المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة 62
ي.بموجب اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 62
ك. بموجب اتفاقيات أخرى لليونسكو 62
ل. بموجب إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي 63
م. بموجب المؤتمر العام لليونسكو 63
ن. بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي 64
س. بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة 65
الملحق: حالة التصديق على المعاهدات التي تحمي الممتلكات الثقافية 66
قائمة المصادر والمراجع 67

تمهيد

تسعى هذه الدراسة إلى استعراض القوانين والأنظمة والاتفاقيات الدولية التي تنظم شؤون الأوقاف الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس، وذلك في سبيل توفير دراسة مرجعية توفر المساعدة القانونية اللازمة للجمهور الفلسطيني بشكلٍ عام، والجمهور المقدسي على وجه الخصوص، إضافةً إلى تسليط الضوء على مسؤولية المجتمع الدولي تجاه الحفاظ على المقدسات والإرث الديني والثقافي والحضاري في مدينة القدس.

تم إعداد هذه الدراسة من قبل مؤسسة الرؤيا الفلسطينية ضمن أنشطة مشروع حماية التراث الثقافي الإسلامي والمسيحي في مدينة القدس «إرث فلسطين» المنفذ من قبل مؤسسة الرؤيا الفلسطينية بالشراكة مع الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية (باسيا) ومؤسسة (آكت) للدراسات والوسائل البديلة لحل النزاعات بدعم من الاتحاد الأوروبي.

ويشكل إرث فلسطين ركناً مركزياً في جذور الهوية العربية لمدينة القدس، ومكوناتها الدينية والتاريخية والأثرية والثقافية والاجتماعية والاقتصادية، حيث يسعى المشروع إلى تمكين صمود أهل القدس، وتثبيت الرواية الوطنية الفلسطينية، وحماية الأراضي والعقارات والممتلكات، وخاصة الوقفية الإسلامية والمسيحية. والمساهمة في توثيق الانتهاكات الإسرائيلية في المدينة، وخاصة محاولات تشويه وتزييف الرواية التاريخية، وتغيير هوية المدينة العربية ومعالمها الحضارية.

النظام القانوني للوقف الإسلامي في مدينة القدس الشريف

إعداد: المحامي خالد زبارقة

مقدّمة:

شهدت مدينة القدس الشريف في القرن الأخير أحداثاً وظروفاً استثنائية أثرت، بشكل مباشر، على الأوقاف الإسلامية فيها، وغيّرت في واقعها، حيث تعددت القوانين التي تُنظم أحكام الوقف الإسلامي في المدينة تبعاً لتعدد الأنظمة التي حكمتها في هذه الفترة ذات الأحداث المتعاقبة، ابتداءً من الحكم العثماني، مروراً بالانتداب البريطاني، ثمَّ الحكم الأردني للضفة الغربية والقدس الشريف، وانتهاءً بالاحتلال الإسرائيلي منذ العام 1967.

ويُقصد بالنظام القانوني بمعناه العام أنّه «مجموعة القواعد القانونية العامة المُنظمة لشأن معين في بلد معين في زمن معين»، ويُقصد به أيضاً «مجموعة الإجراءات والقواعد التي تبني عليها الدولة أفكارها ومبادئها وتقتبس منه قانونها».[1]

ويُقصد بالوقف الإسلامي أنّه: «حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصدق بالمنفعة على الفقراء ولو في الجملة أو على وجه من وجوه البر»،[2] وبالمعنى الخاص في العقارات نقصد به تلك العقارات التي تمّ وقفها شرعياً ومنع التصرف برقبتها بالبيع وغيرها من التصرفات.[3]

وبهذا يمكن تعريف النظام القانوني للوقف الإسلامي في القدس الشريف بأنّه: «مجموعة الإجراءات والقواعد القانونية التي تُنظم أحكام الوقف الإسلامي في مدينة القدس وشؤونه ومعاملاته».

وتكمن الأهمية النظرية لهذا البحث في أنّ موضوع النظام القانوني للوقف الإسلامي في القدس الشريف هو موضوع قانوني مُعمّق، نظراً لما تتمتع به عقارات الوقف الإسلامي في مدينة القدس من أهمية خاصة، بالنظر الى مكانتها الدينية والتاريخية من ناحية، وإلى حجمها الكبير والمنتشر في أرجاء المدينة كافة من ناحية أخرى، حيث تُقدّر نسبة العقارات الوقفية الإسلامية في البلدة القديمة بـ 67%، فيما بلغت نسبة الأوقاف في المدينة ككل حوالي 80%،[4] حيث تُشير الإحصائيات التقديرية إلى أنّ نسبة الأوقاف الخيرية في البلدة القديمة تبلغ 30%، كما تبلغ نسبة الأوقاف الذُريّة 40% إضافية، ويُضاف إليها مساحة المسجد الأقصى المبارك باعتباره وقفاً إسلامياً بالكامل.

في حين تشير إحصائيات أخرى إلى أنّ المجموع الكلي لأملاك الأوقاف الإسلامية الخيرية والذرية في البلدة القديمة تبلغ 86%، باعتبار أنّ مساحة المسجد الأقصى تشكل 21% من البلدة القديمة، وأنّ العقارات الوقفية في البلدة القديمة تتراوح بين 60 -65% منها.[5]

إضافة إلى ذلك، فإنّ موضوع النظام القانوني للوقف الإسلامي في القدس الشريف هو موضوع الساعة؛ نظراً للقيمة المعنوية لهذه الأوقاف عند المسلمين عموماً، باعتبارها إرثاً وتراثاً دينياً وتاريخياً في المدينة المقدسة. كما يُثير هذا الموضوع جدلاً قانونياً وسياسياً واجتماعياً واسعاً في المجتمع المقدسي، وبخاصة بعد إعلان الرئيسي الأمريكي دونالد ترامب بتاريخ 6 كانون الأول 2017، اعتراف بلاده بالقدس عاصمة لدولة الاحتلال، والإعلان عن «صفقة القرن»، لما تحمله هذه القرارات

1 عباس الصراف، وجورج حزبون. المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، عمان–الأردن: دار الثقافة، 2008، ص20. انظر أيضاً: عوض الزعبي. المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة، عمان–الأردن: دار وائل، 2007، ص8.

2 عكرمة صبري. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق. الطبعة الثانية، عمان–الأردن: دار النفائس، 2011، ص42-41.

3 وقد عرّفه آخرون بأنّه: «حبس مؤبد أو مؤقت لمال، للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة». وأنه: «تخصيص
مال معين ليصرف من ريعه على جهة معينة». انظر: محمد قدري باشا. قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، الطبعة الأولى، لبنان: مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، 2007، ص25. انظر أيضاً: عبد الجليل عشوب. كتاب الوقف، الطبعة الأولى، القاهرة: دار الآفاق العربية، 2000، ص9. وأيضاً: مصطفى الزرقا. أحكام الأوقاف، الطبعة الأولى، عمان–الأردن: دار عمار، 1997، ص34 وما بعدها.

4 سامي الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان: مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات، 2011، ص75.

5 حمد يوسف. الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا هذا، الطبعة الثانية، رام الله: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2010، ص237.

من تبعات مباشرة على الوضعية القانونية للأوقاف الإسلامية في القدس. وكذلك الأمر يثار هذا الجدل، وما ينطوي عليه من إشكالات، أيضاً، عند البحث في القوانين التي وضعها الاحتلال من أجل استنزاف العقارات الوقفية ومصادرتها، أو من أجل إيقاع الخلافات الحادة بين أفراد المجتمع للهدف ذاته.

أمّا الأهمية العملية للبحث، فتتمثل في أنّ موضوع النظام القانوني للوقف الإسلامي يُثير تساؤلات عملية جديرة بالبحث والاهتمام، تمس المصالح والحقوق المتعلقة بالأوقاف الخيرية والذُرّية عموماً، حيث أدت الأحداث المتلاحقة التي مرت بها مدينة القدس الشريف في القرن الأخير، إلى تبعثر هذه القوانين المنظمة للوقف الإسلامي، بسبب عدم ثبات النظام السياسي والإداري في المدينة، وعدم استقراره، وتغيره، وسن قوانين مختلفة خلال حقبة زمنية قصيرة، الأمر الذي صعّب مهمة الباحثين والمتعاملين معها عموماً.

ولم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بهذا الحد فحسب من تعمد اختلاق الفوضى فيما يتعلق بالتشريعات الناظمة للوقف الإسلامي بموضوع الأوقاف الإسلامية، بل قيّد عمل المحاكم الشرعية ودائرة الأوقاف الإسلامية الأردنية فيما يتعلق بشؤون الوقف، وطرق إدارته في جوانب عديدة، فضلاً عن تقليص الاختصاص في النظر في مسائل الوقف بين المحاكم الشرعية الإسرائيلية والأردنية من جهة، وتوسيع تدخل المحاكم النظامية العامة في مواضيع الأوقاف من جهة أخرى.

ولا يُنكر أحد أنّ هذه المؤسسة القانونية للوقف، قد وقفت سدّاً منيعاً أمام الاحتلال يمنعه من التلاعب في الأراضي والعقارات، أو شرائها، أو التصرف فيها، باعتبار أنّ رقبة هذه العقارات الوقفية محبوسة عن التصرفات الناقلة للملكية، وأنّ منفعتها مُسبّلة في أوجه البر العامة. ولذلك، وجد الاحتلال الإسرائيلي نفسه أمام عقبة تمنعه من تحقيق غاياته ومراميه في تهويد مدينة القدس، والسيطرة المطلقة على أراضيها.[6]

ومن هنا بدأ الاحتلال بتشريع القوانين العنصرية التي تسمح له بمصادرة عقارات المقدسيين عموماً واستملاكها، ومن ضمنها العقارات الوقفية، تحقيقاً لغاياته التهويدية، وسخر جميع إمكانيات الدولة ومؤسساتها وأدواتها في خدمة هدفه الرئيسي في السيطرة على الأراضي في مدينة القدس الشريف بأي طريقة كانت. وتعددت هذه القوانين الاحتلالية، فمنها قانون أملاك الغائبين، وقوانين التنظيم والبناء، وقوانين الاستملاك، وقانون الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية، التي تمّ بموجبها مصادرة آلاف الدونمات والعقارات الوقفية والمقابر.

إنّ تعدد القوانين التي تسري على الأوقاف الإسلامية في مدينة القدس، جعل من موضوع النظام القانوني للوقف الإسلامي، موضوعاً واسعاً غير متناهٍ، الأمر الذي يُشكّل صعوبةً في البحث. لذلك، تتركز هذه الدارسة، بشكل رئيسي، في عرض القوانين الأساسية التي تنظم الأوقاف الإسلامية أو تلك التي لها أثر مباشر حالياً على هذه الأوقاف.

ولعلّ موضوع الدراسات السابقة يشكل إحدى أكبر الصعوبات التي تواجه الباحث في موضوع النظام القانوني للوقف الإسلامي في مدينة القدس، فالمراجع العربية المتخصصة فيه قليلة، الأمر الذي يُشكل، في الوقت نفسه، حافزاً أكبر للبحث.

هذه الأمور تدفعنا، بالضرورة، إلى البحث في النظام القانوني الذي يُنظم شؤون الأوقاف الإسلامية في مدينة القدس الشريف، وتأثير القوانين الإسرائيلية عليه.

تسري على الأوقاف الإسلامية في القدس الشريف مجموعة من القوانين الأردنية التي تطبقها المحاكم الشرعية الأردنية، والتي ما زالت تعمل في شرقي القدس استمراراً للدور التاريخي للأردن في المدينة (المبحث الأول)، وفي المقابل فقد فرض الاحتلال الإسرائيلي مجموعة أخرى من القوانين التي تُطبق جبراً على هذه الأوقاف أيضاً (المبحث الثاني).

6 في هذا المعنى نفسه، انظر: محمود أشقر. الوقف ومعاملاته في مطلع القرن الثامن عشر من خلال سجلات المحكمة الشرعية، بيت المقدس: مؤسسة إحياء التراث والبحوث الإسلامية، 2008، ص2 وما بعدها.

المبحث الأول
القوانين الأردنية المنظمة لشؤون الوقف الإسلامي

تمتد جذور القضاء الشرعي في فلسطين إلى الفتح الإسلامي، ويظهر ذلك من خلال تتبع النشأة التاريخية للمحاكم الشرعية في القدس (المطلب الأول)، ومن خلال استمرار هذه المحاكم بالعمل حتى يومنا هذا تحت الإدارة الأردنية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: نشأة المحاكم الشرعية في بيت المقدس–لمحة تاريخية

أُنشئت المحاكم الشرعية في بداية الحكم العثماني (1516م) في جميع الأمصار التابعة له، بما في ذلك القدس الشريف، وبلاد الشام عامة. وقد امتاز القضاء الشرعي في بداية الدولة العثمانية باختصاصه العام والشامل في كل المنازعات، وتطبيقه على جميع رعايا الدولة العثمانية، حيث لم يكن هناك قضاء آخر بداية الحكم العثماني.[7] وكان المذهب الحنفي هو المذهب السائد والمطبق في جميع المعاملات في الدولة العثمانية، بما في ذلك نظام الوقف الإسلامي.[8]

واستمر هذا الوضع حتى العام 1839، أو ما يسمى بداية عهد التنظيمات، حيث أصدر السلطان عبد المجيد المرسوم الإصلاحي الذي تمّ بموجبه مواكبة الأنظمة القانونية الحديثة، وتقنين الفقه الإسلامي بالأسلوب القانوني الحديث، الأمر الذي استدعى إنشاء محاكم نظامية في الدولة، وبذلك فقد تعددت جهات التقاضي في الدولة العثمانية، وأصبح اختصاص القضاء الشرعي يتمثل في مسائل الأحوال الشخصية للمسلمين، وكل الأمور التي تتعلق بالوقف الإسلامي.[9] ويُمكن القوْل إن شؤون الوقف ومعاملاته شهدت استقراراً وثباتاً متيناً أثناء فترة الحكم العثماني في القدس الشريف مقارنة بغيرها من الفترات، حيث اهتمت الدولة العثمانية بتنظيم أمور الوقف وتوثيقه، الأمر الذي انعكس، بشكل إيجابي، على شؤون الأوقاف الإسلامية كافة في تلك الفترة، كما انتشرت ثقافة الوقف لدى الأفراد في بيت المقدس، وازداد التنافس فيما بينهم في وقف العقارات وتسبيلها في أوجه البر المختلفة. ويظهر ذلك بوضوح من خلال تتبع معاملات الوقف في سجلات المحكمة الشرعية في القدس الشريف في الفترة العثمانية، حيث يُشّكل موضوع الوقف وما يتصل به من قضايا موضوعاً بارزاً في هذه السجلات. وتُشير الإحصائيات إلى أنّ نسبة 75% من أراضي الدولة العثمانية في القرن التاسع عشر كانت كلها أراضي موقوفة وقفاً إسلامياً، وكانت أكثر الأوقاف انتشاراً في مدينة القدس، حيث تمّ تسجيل أكثر من 2000 حجة وقف في الفترة العثمانية في مدينة القدس، أي بمعدل 4-5 أوقاف جديدة كل سنة.[10]

استمر الوضع على هذا التنظيم والتوثيق حتى نهاية الحكم العثماني في القدس الشريف، إذ منذ بداية الانتداب البريطاني، انقلبت الأمور رأساً على عقب، وتحوّل الحال من التنظيم إلى الفوضى العارمة الممنهجة في مناحي الحياة كافّة. فعند بداية الانتداب البريطاني في فلسطين سنة 1918، قامت السلطات البريطانية بالإبقاء على هيكل الجهاز القضائي الموجود في البلاد مع مجموعة من التعديلات والتغييرات التي أدخلتها بموجب القوانين التي سنّها الانتداب، وبذلك استمرت المحاكم الشرعية في عملها في مدينة القدس، وقد تمّ تقليص صلاحياتها لتنحصر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين والوقف الإسلامي.[11] إضافة إلى ذلك، وسعياً من السلطات البريطانية إلى تقليل نسبة وقف العقارات وتأبيدها في مصالح المسلمين بعد أن أصبحت الحرب على تملك الأرض علنية وليست سرية كما في السابق، فإنّها لم تعترف بإنشاء أوقاف إسلامية جديدة ما لم تُسجل في دائرة الأراضي (الطابو)، خلافاً لأحكام الشريعة الإسلامية التي تُجيز انعقاد الوقف باللفظ أو

7 باستثناء مواضيع الأحوال الشخصية لغير المسلمين من الرعايا الأجانب، حيث كان الاختصاص في نظر تلك المسائل للمحاكم التابعة للقنصليات الأجنبية، والمحاكم الكنيسية، ومجالس الطوائف.
انظر: عبد الكريم طوافشة. دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين (رسالة ماجستير منشورة)، نابلس: جامعة النجاح، 2014، ص12.

8 انظر: محمد قدري باشا. قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، مصدر سبق ذكره. انظر أيضاً: محمد أسعد الإمام الحسيني. المنهل الصافي في الوقف وأحكامه، القدس: المطبعة الوطنية، 1982، ص10.

9 المرجع السابق، ص19-17.

10 انظر: إسحاق ريتر. الوقف في القدس (1948 – 1990) (مؤلف باللغة العبرية)، 1991، ص8، وص35.

11 انظر: تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين–تحديات وآفاق»، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-«أمان»، سلسلة تقارير 50، شباط 2012، ص1.

بالكتابة والإقرار أمام المحاكم الشرعية.[12]

وفي تاريخ 9/11/1920، عُقد مؤتمر إسلامي في القدس الشريف، انبثق عنه الدعوة إلى تأسيس المجلس الإسلامي الأعلى من أجل الإشراف على المحاكم الشرعية والأوقاف الإسلامية وجميع الشؤون الدينية للمسلمين فترة الانتداب البريطاني. وأصبحت الجهة المسؤولة عن متابعة أمور الأوقاف الإسلامية في مدينة القدس في فترة الانتداب البريطاني هي المجلس الإسلامي الأعلى، الذي تمّ تأسيسه بتاريخ 1/1/1922، وانتخب الحاج أمين الحسيني رئيساً له، حيث تمّ إنشاء هذا المجلس بمبادرة طيبة من عدد من أهالي القدس الشرفاء والغيورين على مصالح أوقافهم الإسلامية.[13] وقد اعترفت السلطات البريطانية باختصاص المجلس الإسلامي الأعلى كسلطة مستقلة ومرجع إسلامي بالنظر في أمور الأوقاف وسائر الشؤون الشرعية للمسلمين في فلسطين.[14]

وتمثلت المهام الرئيسية للمجلس الإسلامي الأعلى بإدارة الأوقاف الإسلامية، ومراقبتها، وتدقيق الميزانية والتصديق عليها، وتقديمها بعد التصديق للحكومة للاطلاع عليها، وتعيين القضاة الشرعيين، ورئيس محكمة الاستئناف الشرعيين وأعضائها، ومفتش المحاكم الشرعية، وتعيين المفتين، وتعيين مدير الأوقاف ومأموريها، وسائر موظفي الشرع، ومراقبة لجنة الأوقاف العمومية وسائر اللجان، وإدارة الأوقاف، والبحث في جميع الأوقاف الإسلامية، وإقامة الأدلة والبراهين لإثباتها لأجل إعادتها واستلامها عائداً للمجلس الشرعي الإسلامي، وتطبق شروط الواقف في صرف واردات الأوقاف المذكورة.[15]

وقد قيّدت حكومة الانتداب البريطاني دور المجلس الإسلامي وجردته من صلاحياته المباشرة على أرض الواقع، فقد مُنع المجلس من القيام بأي قرار تنفيذي دون إعلام سلطة الانتداب البريطاني وموافقتها عليه.[16]

ومع ذلك، فقد كانت هناك محاولات عديدة من المجلس الإسلامي الأعلى في القيام بدور استقلالي أكبر تأثيراً يحاول فيه الخروج عن تقييدات سلطات الانتداب، آنذاك، وبخاصة في قضايا شراء الأراضي والعقارات، التي سعى المجلس، من خلالها، إلى شراء أكبر قدر من الأراضي منعاً لتسريبها إلى الأيدي اليهودية، أو لإحباط صفقات البيع فيها، وبخاصة العقارات التي تحيط بالمسجد الأقصى المبارك، وعقارات المشاع (الملكية المشتركة)،[17] عدا عن تمثيل المجلس الإسلامي للمسلمين عامةً في فلسطين وتشكيله قيادة سياسية وطنية رائدة في تلك الفترة.

ولم تقبل سلطات الانتداب البريطاني بهذا الدور الوطني الذي يؤديه المجلس الإسلامي على الأرض، الأمر الذي دفعها في النهاية إلى عزل الحاج أمين الحسيني من مناصبه في المجلس الإسلامي الأعلى كافة في شهر 10/1937، وتمّ نقل صلاحيات المجلس الإسلامي الأعلى إلى لجنة حكومية مكونة من ثلاثة أعضاء برئاسة القاضي البريطاني جرين، وذلك بموجب أنظمة الطوارئ (الوقف الإسلامي) لسنة 1937،[18] ما أدى إلى توتر الأوضاع السياسية في فلسطين، تمهيداً للاحتلال الإسرائيلي وللحروب التي شهدتها المنطقة آنذاك.

وفي سنة 1948، قام الاحتلال الإسرائيلي باحتلال الجزء الغربي من مدينة القدس، وإعلان قيام كيانه عليها، وخضوع مناطق الداخل الفلسطيني (48) وغربي القدس للقوانين الإسرائيلية. في المقابل، تمّ إعلان وحدة الضفتيْن من مجلس الأمة الأردني سنة 1950، وأصبح النظام القضائي والقانوني في الضفة الغربية والقدس الشرقية تابعاً للمملكة الأردنية الهاشمية (المطلب الثاني).

12 انظر: إسحاق ريتر، مرجع سبق ذكره، ص7.
13 حول ذلك انظر: تيسير جبارة. دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، فلسطين: جامعة الخليل، 1980، ص146 وما بعدها. وأيضاً: «تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين – تحديات وآفاق، مرجع سبق ذكره، ص1.
14 انظر المادة (1) من نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى كما أصدره المندوب السامي هربرت صموئيل في 20/12/1921، وتم نشره في الصحيفة الرسمية في 1/1/1922.
15 المادة (8) من نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى.
16 وهذا يظهر من استقراء العديد من مواد نظام تشكيل المجلس الإسلامي الأعلى، حيث اشترط الحكومة البريطانية الموافقة والتصديق على العديد من هذه الصلاحيات الممنوحة للمجلس في التعيين وغيرها.
17 أنظر: إسحاق ريتر، الوقف في القدس (1948 – 1990)، مرجع سابق، ص 36.
18 أنظر: إسحاق ريتر، الوقف في القدس (1948 – 1990)، مرجع سابق، ص 12.

المطلب الثاني: اختصاص المحاكم الشرعية الأردنية في القدس الشريف

تولّت المملكة الأردنية الهاشمية الإشراف على الأوقاف الإسلامية والمحاكم الشرعية بعد انتهاء الانتداب البريطاني في القدس الشريف والضفة الغربية، وطبقت عليها قانون الأوقاف الأردني رقم (25) لسنة 1946.[19] واستمرت بهذا الدور حتى بعد وقوع النكسة واحتلال الضفة الغربية بتاريخ 5/6/1967. وتُشير سجلات الأوقاف في فترة الحكم الأردني للقدس (1948–1967) إلى أنّه، تم تسجيل 16 وقفاً ذُرّياً في تلك الفترة.[20]

وبعد احتلال القدس الشريف، تنبه المقدسيون لخطورة الوضع وللحرب الدينية والديموغرافية على الأرض، الأمر الذي دفعهم إلى وقف المزيد من عقاراتهم، حيث تُشير السجلات الشرعية إلى أنّه قد تمّ تسجيل 90 وقفاً جديداً (منها 25 وقفاً خيرياً) في الفترة الواقعة ما بين الأعوام 1967 حتى 1990، أي بمعدل أربعة أوقاف جديدة كل عام.[21]

وبقيت الإدارة الأردنية للأوقاف في الضفة الغربية إلى مرحلة التمهيد لقدوم السلطة الوطنية الفلسطينية، حيث صدر بتاريخ 3/7/1988 قرار فك الارتباط بين الضفتيْن، وتضمن الاعتراف بمنظمة التحرير الفلسطينية ممثلاً شرعياً ووحيداً للشعب الفلسطيني، وترتب عليه نقل إدارة المحاكم الشرعية ودائرة الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية من الأردن إلى منظمة التحرير الفلسطينية عند تأسيس السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، واستثنى القرار المقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس، بما في ذلك المحاكم الشرعية ودائرة الأوقاف الإسلامية، التي استمرت تتبع للمملكة الأردنية حتى يومنا هذا.

وكان القصد المُعلن من استثناء القدس من قرار فك الارتباط هو الحفاظ عليها من الخطر الصهيوني في حال فراغ السيادة، وبخاصة أنّ الاحتلال قد تسلح بهذه الذريعة مراراً وتكراراً من أجل تكريس احتلاله للضفة الغربية، وضم القدس بشكل غير شرعي واعتبارها عاصمة موحدة وأبدية له.[22] وهذا ما أورده قرار فك الارتباط بنصه: «نظراً لخصوصية القدس الخالدة، والظروف القاهرة المحيطة بها، واستمراراً للدور الهاشمي في رعايتها وحماية مقدساتها من أي خطر أو عبث، وخشية من استغلال أي فراغ ينشأ، فإنّ الحكومة الأردنية انطلاقاً من الولاية الهاشمية الدينية والتاريخية على المقدسات، تقرر استمرار المسؤولية الأردنية القانونية والإدارية على الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية والقضاء الشرعي في القدس الشريف».[23]

وقد اعترف الاحتلال الإسرائيلي بالدور التاريخي للأردن في القدس الشريف بشكل ضمني في معاهدة السلام في وادي عربة التي عقدت بتاريخ 26/10/1994، حيث نصّت المادة (9/2) منها أنّه: «وبهذا الخصوص، وبما يتماشى مع إعلان واشنطن، تحترم إسرائيل الدور الحالي الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسّة في القدس، وعند انعقاد مفاوضات الوضع النهائي ستولي إسرائيل أولوية كبرى للدور الأردني التاريخي في هذه الأماكن».

وقد أكدّت على هذا الدور، أيضاً، اتفاقية «الوصاية والسيادة» التي أبرمت بين المملكة الأردنية الهاشمية ومنظمة التحرير الفلسطينية، ووقعها الملك عبد الله الثاني والرئيس الفلسطيني محمود عباس، بتاريخ 31/3/2013، حيث جاء في مقدمتها أنّ «رعاية المملكة الأردنية الهاشمية المستمرة للأماكن المقدسة تجعلها أقدر على العمل للدفاع عن المقدسات الإسلامية وصيانة المسجد الأقصى». وتضمن البند الأول من المادة الثانية في هذه الاتفاقية أنّ الوصاية الأردنية على الأماكن المقدسة في القدس، تهدف إلى احترام المكانة الدينية للمقدسات في القدس، والمحافظة عليها، وتأكيد الهوية الإسلامية الصحيحة، واحترام أهميتها التاريخية والثقافية

19 طرأت مجموعة من التعديلات على هذا القانون، وفي العام 1962، تمّ إقرار قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (16) لسنة (1962) الذي حلّ محله، وفي العام 1966، تمّ إقرار قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة (1966) الذي بقي العمل به مستمراً في الضفة الغربية مع تعديلات عدة لاحقة جرت عليه. أمّا في القدس، فاستمر تطبيق القانون رقم (26) لسنة (1966) لسنة 2001، حيث حلّ محله قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة (2001).

20 انظر: إسحاق ريتر، الوقف في القدس (1948 – 1990)، مرجع سابق، ص38.

21 المرجع السابق نفسه، ص39.

22 انظر: عبد الكريم طوافشة. دراسة عن واقع المحاكم الشرعية وتطور القوانين المعمول بها في فلسطين، رسالة ماجستير منشورة، مرجع سابق، ص 27.

23 لمزيد من التفاصيل حول ذلك انظر: عبد الرحمن البرغوثي، قرار فك العلاقة القانونية والإدارية والمالية الأردنية مع الضفة الغربية، راسة ماجستير منشورة، جامعة بيرزيت، 2008 م، ص 60 وما بعدها.

والمعمارية، وكيانها المادي، بما يشمل متابعة مصالح الأماكن المقدسة وقضاياها في المحافل الدولية، ولدى المنظمات الدولية المختصة، والإشراف على مؤسسة الوقف في القدس وممتلكاتها وإداراتها وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية. أمّا البند الثالث من المادة الثانية، فينص على اعتراف منظمة التحرير الفلسطينية، والسلطة الوطنية الفلسطينية، بدور ملك المملكة الأردنية الهاشمية المبين، وتلتزمان باحترامه.[24]

وأكدّت محكمة التمييز الأردنية على ذلك بالقرار الصادر عن هيئتها العامة بتاريخ 15/1/2017 بقولها: «تتبع المحكمة الشرعية في القدس، في إجراءاتها وإدارتها وأحكامها، إلى النظام القضائي الشرعي في الأردن، استناداً إلى الوصاية الهاشمية للأماكن المقدسة في القدس الشريف، وما تضمنته معاهدة السلام بين الأردن وإسرائيل. وتعامل الوكالة الصادرة عن محكمة القدس الشرعية في ظل الأوضاع والظروف الصادرة بها معاملة الوكالات الصادرة عن الكاتب العدل في الأردن، وذلك تسهيلاً وتنظيماً وتوفيقاً للمتعاملين في منطقة القدس الشريف.[25]

وتُمارس المملكة الأردنية هذا الدور في مدينة القدس من خلال الجهات الآتية:

1. المحكمة الشرعية، ومقرها السابق في شارع صلاح الدين، إضافة إلى مقر جديد تم استحداثه في السنوات الأخيرة في وادي الجوز.
2. محكمة الاستئناف الشرعية، ومقرها في المسجد الأقصى المبارك.
3. دائرة قاضي القضاة، ومقرها، أيضاً، في المسجد الأقصى المبارك.
4. دائرة الأوقاف الإسلامية، والدوائر الفرعية التابعة لها، ومقرها الرئيسي باب الناظر.
5. مجلس الأوقاف الإسلامي.

وتطبق هذه المحاكم والدوائر الرسمية القانون الأردني على معاملات الوقف الإسلامي، ويشمل ذلك التعديلات التي تطرأ عليه، والتي يتم إقرارها من مجلس الأمة الأردني. والقانون الساري المفعول حالياً هو قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001.[26]

وباستعراض أهم أحكام هذا القانون فقد عرّف الوقف على أنّه: «حبس عين المال المملوك على حكم ملك لله تعالى على وجه التأبيد وتخصيص منافعه للبر ولو مالاً، ويكون الوقف خيرياً إذا خصصت منافعه لجهة بر ابتداء، ويكون ذرياً إذا خصصت منافعه لشخص (أو أشخاص معينين) وذرياتهم من بعدهم، ثم إلى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم».[27]

وقد وسعت المادة (3) من القانون مفهوم الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، حيث ورد فيها: «تعني عبارة (الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية) ما يلي: 1. الأراضي والعقارات والأموال المنقولة وغير المنقولة الموقوفة على جهة بر لا تنقطع ابتداءً أو انتهاء، وتشمل المساجد وملحقاتها والمقامات ودور الرفادة (التكايا) والزوايا والمقابر الإسلامية المخصصة للدفن التي يجري فيها الدفن، والتي منع فيها الدفن؛ سواء أكانت دارسة أم غير دارسة. 2. شؤون الدعوة والوعظ والإرشاد والتوجيه الإسلامي. 3. شؤون المصحف الشريف وشؤون المراكز الإسلامية ودور القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف ومراكز تحفيظها وتعليمها. 4. شؤون المعاهد الشرعية والمدارس ودور الأيتام التي ينفق عليها من الوزارة. 5. شؤون الإفتاء. 6. شؤون الحج والعمرة».

وأكدت المادة (4) من القانون على أنّ من أهداف الوزارة تشجيع الوقف الخيري على جهات البر المتعددة، والمحافظة على أموال الأوقاف وتنميتها وإدارة شؤونها وإنفاق غلتها على الجهات التي حددها الواقف.

وبالمجمل، فإنّ هذا القانون يفرض تسجيل العقارات والأراضي الموقوفة وقفاً خيرياً إسلامياً في سندات خاصة، يُبين فيها أنّ نوع الأرض وقف خيري، وأنّ المتولي عليها هو وزارة الأوقاف، ويجري

24 انظر: اتفاقية «الوصاية والسيادة» التي أبرمت بين الملك عبد الله الثاني والرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 31/3/2013.

25 انظر قرار تمييز في القضية رقم (2575/2016) –هيئة عامة– صادر بتاريخ 15/1/2017.

26 لمزيد من التفاصيل حول التشريعات الأردنية المتعلقة بالوقف الإسلامي، انظر: منذر عبد الكريم القضاة. أحكام الوقف – دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، عمان-الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011، ص178 وما بعدها.

27 انظر المادة (2) من قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة 2001.

بيان الجهة الموقوف عليها وأي شروط للواقف ترد في الحجة الوقفية،[28] كما منع القانون سريان التقادم على الوقف.[29]

واشترط القانون في الوقف الذُرّي أن لا يتعارض مع أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية وفق ما هو مقرر في قانون الأحوال الشخصية المعمول به،[30] وتقوم المحكمة الشرعية بتطبيق هذا النص من خلال عدم تسجيل وقفيات موقوفة على الذكور دون الإناث في الطبقة الأولى من ذريّة الواقف، بينما يجوز ذلك في الطبقات الأخرى، كما هو مقرر في فقه الوقف على أولاد الظهور دون أولاد البطون، مما هو جاري العمل به في العديد من حجج الوقف في القدس منذ عهود طويلة.

كما تمّ، بموجب هذا القانون، إنشاء مؤسسة رسمية عامة لتنمية الوقف تسمى (مؤسسة تنمية أموال الأوقاف) تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي والإداري.[31]

وأخيراً، فقد قيّد القانون في المادة (7/د) منه مسألة الاستبدال في الوقف، بحيث تكون الجهة المختصة بالموافقة على استبدال العقارات الوقفية هي مجلس الأوقاف، بعد أخذ إذن من المحكمة الشرعية المختصة، وعند وجود المسوغ الشرعي.[32]

ومع هذا كله، فإنّ الاحتلال الإسرائيلي لا يعترف بشكل رسمي بالمحاكم الشرعية الأردنية، ولا بالأحكام الصادرة عنها، ويعود هذا الأمر إلى سببيْن؛ أحدهما تاريخي يتمثل في رفض قضاة هذه المحاكم الخضوع والتبعية لوزارة الأديان الإسرائيلية عند احتلال شرقي القدس العام 1967، وتولي الهيئة الإسلامية العليا تسيير شؤونها آنذاك، والآخر قانوني، وهو عدم الاعتراف بهذه المحاكم ضمن المحاكم الرسمية في النظام القضائي إسرائيلي وفقاً لمرسوم أنظمة السلطة والقضاء الإسرائيلي. ومن المعيقات العملية التي تعرقل تسجيل الأوقاف أمام المحاكم الشرعية الأردنية، هو عدم وجود وثائق للملكية في العقارات في شرقي القدس، إذ إن غالب المقدسيين يعتمدون على الحجج التاريخية القديمة لإثبات ملكياتهم لعقاراتهم في القدس، نظراً لعدم وجود سجلات طابو حديثة أو نهائية في شرقي القدس. وفي بعض الأحيان، فقد العديد من العائلات هذه الوثائق التاريخية بفعل الحروب، وفي أحيان أخرى جرت العديد من المعاملات وعقود البيع على هذه العقارات، الأمر الذي يجعل من مسألة تتبع تسلسل الملكية وحصر الورثة أمراً صعباً في غالب الأحيان.

وتشترط السلطات الرسمية تصديق الأحكام والقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية الأردنية أمام المحاكم الشرعية الإسرائيلية حتى يكون لها صفة تنفيذية باعتبارها لا تعترف بالمحاكم الأردنية في القدس ضمن المحاكم الرسمية المعترف بها في النظام القضائي، ومثال ذلك عقود الزواج وحجج الطلاق وحجج الوقف وحجج تعيين المتولين وعزلهم وغيرها من المعاملات الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية.

وكما حصل في السابق في العديد من الحالات، فقد قامت المحكمة الشرعية الأردنية بتعيين متولٍّ معين على وقف ذُريّ معين، في حين قامت المحكمة الشرعية الإسرائيلية بتعيين متولٍّ آخر على الوقف نفسه وفي الوقت نفسه. فعلى سبيل المثال، قامت المحكمة الشرعية الأردنية بتاريخ 6/2/1974، بتعيين شخص من عائلة النشاشيبي متولياً على وقف اليملي،[33] وبعد أسبوعين عينت المحكمة الشرعية في يافا شخصيْن آخرين متولين على الوقف نفسه. والأمثلة على ذلك متعددة قديماً وحديثاً،[34] إلا أن الوضع اختلف عموماً في السنوات الأخيرة، إذ درج قضاة المحاكم الشرعية الإسرائيلية على تثبيت قرارات التولية الصادرة عن المحكمة الشرعية الأردنية باستثناء بعض الحالات

28 المادة (14) من القانون.
29 المادة (15/أ) من القانون.
30 المادة (20) من القانون.
31 المادة (26) من القانون. وانظر: منذر عبد الكريم القضاة. أحكام الوقف – دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص187 وما بعدها.
32 ومن القوانين الأخرى التي يتم تطبيقها، قانون إعمار المسجد الأقصى رقم (32) لسنة 1952، وقانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (51) لسنة 2007.
33 وهو أحد الأوقاف الذرية القائمة في مدينة القدس.
34 وحصل تعيين متولين مختلفين في سنة 1971 على وقف شكي مكي، ووقف النشاشيبي، أيضاً، في سنة 1974. انظر في ذلك: إسحاق ريتر، مرجع سابق، ص17.

التي يجري فيها خلاف بين المستحقين في الوقف على شخصية المتولي، ويجري التثبيت عملاً بنص المادة 1738 من المجلة التي نصت على أنّه: «يُعمل بسجلات المحاكم إذا ضبطت سليمة عن الفساد والحيلة». ويقرر القضاة تثبيت قرارات التولية مُعللين ذلك بموافقة تلك القرارات لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، وأنّها صادرة عن قضاة الأمة وعلمائها، وأنّها وثائق تُعيرها المحكمة قدراً بالغاً من الأهمية والمصداقية، وأساساً قوياً في معرض البينات، واعتبرت تلك المحاكم أنّ دائرة الأوقاف الأردنية لها صفة رسمية في قضايا الوقف المنظورة أمامها، وفي التولية عليها.[35]

ويعتبر موضوع المقابر الإسلامية من أكثر المواضيع التي دأب الاحتلال على انتهاك حرمتها وسرقتها، ولنا في مقبرة مأمن الله خير دليل على ذلك، حيث أقامت سلطات الاحتلال متحفاً على أرض المقبرة بعد تجريفها ونبش القبور فيها، وقد قررت المحكمة العليا -آنذاك- برد الاعتراضات المقدمة لديها متذرعةً بأنّ مصلحة الأحياء مقدمة على مصلحة الأموات، وأنّ بناء المتحف المسمى «متحف التسامح» هو بمثابة مشروع له أهمية وطنية ودولية للدولة، وأنّ على السلطات فقط الحرص على احترام الجثث والأموات أثناء الجرف والبناء من خلال استخدام وسائل أقل مساساً بالقبور.[36] في حين تعتبر مقبرة باب الرحمة من الأمثلة الحية على هذه الانتهاكات، حيث يقوم الاحتلال حالياً بمصادرة أجزاء كبيرة منها، ومنع الدفن من أجل تحويلها إلى أماكن خضراء عامة وفقاً لقوانين التنظيم والبناء وقانون الحدائق الوطنية والمحميات الطبيعية للعام 1998.

إنّ هذا التصرف الاحتلالي هو تصرف غير مشروع، ويخالف، بشكل واضح، قانون الأوقاف الأردني الذي يعتبر في المادة (17) منه كل أرض أوقفت لدفن الموتى المسلمين أو خصصت لذلك من قبل أي سلطة أو جهة أخرى، موقوفة وقفاً خيرياً صحيحاً، ويجب تسجيلها بهذه الصفة، سواء أكانت أرض المقبرة مشمولة بأعمال التسوية، أم مستثناة منها، أو كانت أميرية أو ملكاً، الأمر الذي يتطلب موقفاً رسمياً واضحاً لمنع الاحتلال من انتهاكه لحرمة أموات المسلمين وحرمة أوقافهم.

كما أنّ الاحتلال الإسرائيلي يعيق عمل دائرة الأوقاف الأردنية في القدس، ويضيق على عملها، وبخاصة في المسجد الأقصى المبارك الذي يتعرض للانتهاكات اليومية والمتكررة، ويسعى الاحتلال، بشكل واضح، إلى تحويل هذا الدور إلى دور شكلي فقط، وتغيير الوضع القائم فيه الستاتوس كو (Status quo)،[37] الأمر الذي يتطلب جهوداً أكبر في ممارسة الدور الأردني والوصاية الحقيقية في شؤون الأوقاف والمقدسات في مدينة القدس. وتظهر تضييقات الاحتلال، بشكل واضح، عند البحث في القوانين الإسرائيلية الأخرى التي يفرض تطبيقها على الأوقاف الإسلامية في القدس (المبحث الثاني).

35 انظر: استئنافا أساس رقم 45/66، و93/95، الصادران عن محكمة الاستئناف الشرعية العليا في القدس. وانظر: استئنافا رقم 254 و280/2012 الصادران بتاريخ 31/1/2013.

36 القضية رقم 52/06، المحكمة العليا الإسرائيلية، 29/10/2008.

37 تُلفظ «ستاتوس كفو» باللغة العبرية.

المبحث الثاني
القوانين الإسرائيلية التي فُرضت على الوقف الإسلامي

فرض الاحتلال الإسرائيلي مجموعة من القوانين التي تُطبق على الأوقاف الإسلامية، وهذه القوانين بعضها قوانين (إسلامية عموماً) تُطبق من خلال المحكمة الشرعية الإسرائيلية (المطلب الأول)، ومنها مجموعة من القوانين الوضعية التي هدف الاحتلال منها إلى مصادرة العقارات الوقفية وسلبها من أصحابها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: اختصاص المحاكم الشرعية الإسرائيلية في تنظيم شؤون الوقف الإسلامي

في سنة 1948، قام الاحتلال، الإسرائيلي أسوةً بغيره من المحتلين، بالاعتراف القانوني بالوضع القائم على حاله في القدس وفلسطين، والذي يعني استمرار نفاذ التشريعات السابقة كافة، حيث قام بالاعتراف الشكلي باختصاص المحاكم الشرعية وبالقوانين الخاصة التي تُطبقها، وذلك بموجب مرسوم أنظمة السلطة والقضاء لسنة 1948،[38] حيث نصّت المادة (11) منه على أنّ: «القانون الذي كان سارياً في (أراضي إسرائيل) بتاريخ 14/5/1948، يستمر تطبيقه بما لا يخالف هذا المرسوم، وبما لا يخالف القوانين الأخرى التي تصدر عن مجلس الدولة المؤقت، أو بموجب هذه القوانين الصادرة، وبموجب التعديلات المنبثقة عن إقامة الدولة وسلطاتها». كما نصّت المادة (17) منه على أنّه:» طالما لم يتم سن قانون جديد يتعلق بالمحاكم، فإنّ المحاكم تستمر في عملها داخل الدولة بموجب الصلاحيات الممنوحة لها بحسب القانون».

وعند احتلال القدس الشرقية العام 1967، حاول الاحتلال، أيضاً، من خلال وزارة الأديان فرض القانون الإسرائيلي على سكان القدس الشرقية، وبشكلٍ خاص فقد حاول الاحتلال فصل المحاكم الشرعية الموجودة في شرقي القدس عن الإدارة الأردنية والضفة الغربية، وإجبار قضاة الشرع الموجودين على حلف اليمين أمام الرئيس الإسرائيلي، والالتزام بالقوانين الصادرة عن الكنيست المخالفة للشرع (مثل القوانين التي تحدد سن الزواج، أو القوانين التي تتدخل بالأوقاف)، والخضوع لتبعية محكمة الاستئناف الشرعية الإسرائيلية. كما حاول الاحتلال التدخل في إدارة الأوقاف الإسلامية المضبوطة، من خلال إقامة لجنة ثلاثية لمتابعة شؤونها،[39] فضلًا عن محاولة التدخل في الخطب والدروس الدينية في مساجد القدس. إلا أنّ هذه المحاولات باءت بالفشل، حيث قام المقدسيون بمقاطعة وزارة الأديان الإسرائيلية، وإنشاء سلطة عليا لمتابعة هذه الشؤون، وهي الهيئة الإسلامية العليا برئاسة الشيخ عبد الحميد السائح، وعضوية الشيخ حلمي المحتسب، والشيخ سعد الدين العلمي، والشيخ سعيد صبري وغيرهم من شخصيات القدس السياسية والقانونية والاعتبارية مثل أنور الخطيب وأنور نسيبة وفؤاد عبد الهادي وعلي الطزيز وآخرين. في المقابل، لم يعترف الاحتلال رسمياً بهذه الهيئة، وقام بنفي الشيخ عبد الحميد السائح من البلاد إثر ذلك، إضافة إلى عمله النضالي ومواقفه السياسية بصورة عامة.[40]

38 صدر بتاريخ 21/5/1948، ونشر في الجريدة الرسمية رقم 2، ص1.

39 حاول الاحتلال فرض ذلك بادعاء أنّ القانون الذي سنّه الانتداب البريطاني في هذا الشأن، ما زال ساري المفعول، وهو قانون أنظمة الطوارئ (الوقف الإسلامي) لسنة 1937، الذي تمّ بموجبه حظر دور المجلس الإسلامي الأعلى، ونقل إدارة الأوقاف إلى لجنة ثلاثية تتبع للحكومة.

40 انظر: إسحاق ريتر. الوقف في القدس (1948 – 1990)، مرجع سابق، ص15، وص20 وما بعدها.

كانت المحاكم الشرعية الإسرائيلية تتبع لوزارة الأديان منذ بداية الاحتلال الإسرائيلي، حيث قام وزير الأديان -آنذاك- بتأسيس أربع محاكم شرعية في فلسطين المحتلة (محكمة الناصرة، وعكا، ويافا، والمنطقة الوسطى). وفي العام 1988، تم إنشاء محكمة شرعية إسرائيلية للقدس، بعد أن كانت المعاملات تتم في محكمة يافا في السابق. وفي تاريخ 21/2/2001، تمّ نقل تبعية هذه المحاكم الشرعية إلى وزارة القضاء في الحكومة الإسرائيلية.[41]

وتختص المحاكم الشرعية الإسرائيلية بالنظر في شؤون الوقف الإسلامي وإدارته الداخلية، وقد استمدت هذه المحاكم هذا الاختصاص بموجب المادة (52) من مرسوم دستور فلسطين الذي تمّ سنّه فترة الحكم البريطاني، حيث نصّت المادة (52) منه على أنّ: « ... وللمحاكم الشرعية اختصاص حصري بالنظر في مواضيع إنشاء الوقف، أو الإدارة الداخلية للوقف الذي تمّ إنشاؤه لمصلحة المسلمين أمام المحاكم الشرعية...».[42]

كما حددت هذا الاختصاص في مسائل الوقف أيضاً المادتان (7) و(8) من قانون أصول المحاكمات الشرعية العثماني لسنة 1333 هجرية، الذي ما زال معمولاً به في المحاكم الشرعية.[43]

وهكذا، فإنّه يكون للمحاكم الشرعية اختصاص حصري في إنشاء الوقف وإدارته الداخلية، بمعنى أنّه لا يجوز تقديم مثل هذه الدعاوى أمام المحاكم النظامية (المدنية)، وفي حال تمّ تقديمها إلى المحاكم النظامية، فعلى تلك المحاكم أن ترد الدعوى لعدم اختصاصها الموضوعي.

والمقصود بإنشاء الوقف هو تسجيل حجة الوقف والحكم به أمام المحكمة الشرعية؛ سواءً لأول مرة، أو تثبيت الوقف المنشأ سابقاً والحكم بصحته، فهذه القضايا يكون الاختصاص فيها حصرياً للمحاكم الشرعية، ولا يُنازعها في هذا الاختصاص أي جهة قضائية أخرى.

ودعاوى الإدارة الداخلية للوقف هي تلك الدعاوى التي تقوم بين المتولي على الوقف والمستحقين، مثل دعوى تعيين المتولي وعزله، أو دعوى الأرشدية والمحاسبة، أو دعوى الاستحقاق، ويدخل فيها، أيضاً، الطلبات والأذون التي يقدمها المتولي للقاضي الشرعي، ومنها إذن ترميم العقار أو البناء على أرض الوقف، وإذن التحكير أو الإيجارة الطويلة، وغيرها.

في حين يخرج عن اختصاص المحاكم الشرعية الدعاوى المتعلقة بالإدارة الخارجية للوقف، ومنها دعاوى غصب الوقف التي تختص فيها المحاكم النظامية، وكذلك الحال فيما يتعلق بدعاوى الملكية التي يكون الغرض منها الفصل في مسألة ما إذا كان العقار المتنازع عليه هو وقف إسلامي من عدمه، فهذه أيضاً تنظرها المحاكم النظامية،[44] إلا أنّه يجوز للأطراف الاتفاق أمام المحكمة النظامية في هذه الدعوى إلى إحالة الموضوع للمحكمة الشرعية للفصل في نوع الملكية في العقار، فيما إذا كانت وقفاً إسلامياً أو ملكية خاصة.

41 نقلًا عن الموقع الرسمي للمحاكم الشرعية الإسرائيلية:
http://www.justice.gov.il/Ar/Units/TheShariaCourts/Pages/About.aspx

42 انظر في ذلك: إياد زحالقة. المرشد في القضاء الشرعي، إصدارات نقابة المحامين في إسرائيل، ص257 وما بعدها.

43 كانت للمحاكم الشرعية صلاحيات موضوعية مطلقة، على المسلمين مواطني الدولة والمسلمين الأجانب، شريطة خضوع الأواخر، بحسب قوانين الدولة الحاملين لجنسيتها، لصلاحية المحاكم الشرعية هناك، في المواضيع التاليه:

1. قضايا إنشاء الوقف وإدارته الداخلية. 2. قضايا الولاية والوصاية. 3. قضايا الوصية والإرث. 4. قضايا الحجر وفكه وإثبات الرشد. 5. القضايا المتعلقة بالمفقود. 6. القضايا المتعلقة بالنكاح والمهر والطلاق والتفريق وفسخ النكاح. 7. قضايا النسب والحضانة. 8.قضايا النفقات.
إلا أنه، ومع الوقت، فقد حصلت تغييرات كبيرة في صلاحيات المحاكم الشرعية، أهمها ما يلي:
بموجب تعديل رقم 5 لقانون محكمة شؤون العائلة، من سنة 2001، فقد أصبح الاختصاص في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين، في المواضيع المنصوص عليها أعلاه، صلاحية موازية للمحكمة الشرعية، ولمحكمة شؤون العائلة، ما عدا قضايا النكاح والطلاق، التي ظلت خاضعة للصلاحية المطلقة للمحاكم الشرعية.
بموجب المادة 155 لقانون الوراثة للعام 1965، فقد تم تقليص صلاحية المحاكم الشرعية في قضايا الميراث، بحيث اشترط لهذه الصلاحية شرطان مسبقان، وهما: (أ) موافقة خطية من جميع «المعنيين بالأمر حسب قانون الوراثة للعام 1965». (ب) ألا تنقص حصص القاصرين، إن وجدوا، في التركة عن حصصهم بموجب قانون الوراثة.
مُنحت المحاكم الشرعية صلاحيات موازية لصلاحية محكمة شؤون العائلة، بحسب قانوني: منع العنف داخل العائلة للعام 1991، وقانون العلاقات المالية بين الزوجين للعام 1973.
• يشار إلى أن المحاكم الشرعية تعمل في مجال سماع وتسجيل تغيير ديانة للإسلام (دخول الإسلام)، بموجب مرسوم الطائفة الدينية (تغيير).
نقلاً عن الموقع الرسمي للمحاكم الشرعية الإسرائيلية:
http://www.justice.gov.il/Ar/Units/TheShariaCourts/Pages/About.aspx

44 وتشدد المحكمة العليا الإسرائيلية على حصر اختصاص المحاكم الشرعية بالإدارة الداخلية للوقف، وفي العديد من الحالات مُنعت المحاكم الشرعية من النظر في نزاعات تضم الوقف وأي طرف ثالث سوى المستحقين فيه، وأبطلت قرارات المحاكم الصادرة في تلك النزاعات باعتبارها صادرة عن جهة غير مختصة. انظر: قضية رقم 52/06، المحكمة العليا الإسرائيلية. وقضية رقم 4599/09 بتاريخ 21/6/2009، والقرارات المذكورة هناك.

ويتم استئناف قرارات المحكمة الشرعية أمام المحكمة الشرعية العليا التي مقرها في مدينة القدس، ويعتبر الاختصاص الموضوعي من المسائل المتعلقة بالنظام العام، ويجوز للمحكمة أن تُثيره من تلقاء نفسها في كل أنواع القضايا، بما في ذلك قضايا الوقف.[45]

وتُطبق هذه المحاكم الشرعية على مسائل الوقف كتاب «قانون العدل والإنصاف للقضاء على مشكلات الأوقاف» لمؤلفه محمد قدري باشا، وهو كتاب يرتب الأحكام الفقهية للوقف على شكل مواد قانونية، ويتميز بأسلوبه المقنن المبسط في عرض أحكام الوقف على المذهب الحنفي بمنهجية التقنين، بحيث جاءت الأحكام الشرعية مرتبة في (646) مادة متتابعة، مقسمة إلى سبعة أبواب:

- الباب الأول: في تعريف الوقف، وحكمه، وشروطه، وسننه، وأهلية الواقف، وما يجوز بيعه والموقوف عليهم.
- الباب الثاني:في الشروط التي يجوز للواقفين اشتراطها.
- الباب الثالث:في ولاية الوقف وتصرف الناظر.
- الباب الرابع: في إجارة الوقف.
- الباب الخامس: في المزارعة والمساقاة والحكر والخلو ونحوها.
- الباب السادس: في عمارة الدور الموقوفة.
- الباب الأخير:في الدعوى والإقرار والشهادة.[46]

كما تطبق هذه المحاكم، أيضاً، المرسوم القضائي رقم (1) بعنوان: « تثبيت قدسية المقدسات الإسلامية ومنع إصدار فتاوى بخلاف ذلك، والذي هو عبارة عن تعليمات ملزمة أصدرها رئيس محكمة الاستئناف الشرعية سعادة القاضي أحمد الناطور بتاريخ 21/6/1994.

وقد تمّ إصدار هذا المرسوم القضائي بعد حصول العديد من التجاوزات الشرعية في عقارات الوقف الإسلامي، ومنعاً لمحاولات البعض في استغلال المحاكم الشرعية بسوء نية، من أجل السيطرة على أملاك الوقف، أو استبدالها، أو تغيير الغرض المخصصة له، كما في المساجد والمقابر، وقد جاء في هذا المرسوم خمسة أوامر تتمثل، بشكل مجمل، بما يلي:

- **أولاً**. منع قضاة الشرع في البلاد عن إصدار فتاوى من شأنها أن تبيح استخدام أملاك الوقف في غير أهدافها الأصلية، وبخاصة المساجد، حتى لو تهدمت وانفض المسلمون من حولها، كذلك المقابر حتى لو كانت مغلقة أو مهجورة.
- **ثانياً**. منع القاضي من صلاحية المصادقة على عروض أو اقتراحات تتعلق باستخدام أراضي الوقف، وكذلك منعه من النظر في أية معاملة من شأنها التأثير على عين الوقف كبيع أو إجارة أو رهن أو استبدال، أو إذن يتعلق باستغلال الوقف.
- **ثالثاً**. محاسبة المتولين مرة كل ستة أشهر، وإعداد سجلات بذلك.
- **رابعاً**. لا تعين المحاكم الشرعية متولين إلا بعد تنسيبهم أمام محكمة الاستئناف الشرعية، ولا تصادق محكمة الاستئناف على نصب متولٍ إلا إذا كان ذا سيرة حسنة، وخالياً من تسجيل جنائي.
- **خامساً**. يلتزم القضاة جميعاً بحرمة المقابر الإسلامية والمساجد حرمة مؤبدة.

وخلافاً لهذه القوانين التي تنظم أحكام الوقف بشكل صوري، فقد فرض الاحتلال مجموعة أخرى من القوانين التي تهدف إلى مصادرة العقارات الوقفية (المطلب الثاني).

45 انظر: مثقال ناطور. «نظام تأسيس محكمة الاستئناف الشرعية»، المرعي في القانون الشرعي، ص80.
46 انظر: محمد قدري باشا. قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، مصدر سابق.

المطلب الثاني: القوانين الإسرائيلية التي تهدف إلى مصادرة العقارات الوقفية

قام الاحتلال الإسرائيلي العام 1950 بسنّ «قانون أملاك الغائبين للعام 1950»، الذي حل مكان «أنظمة الطوارئ: أملاك الغائبين» من تاريخ 12/12/1948. وعرفت المادة الأولى في القانون الغائب بأنّه:

- «أولاً. الشخص الذي كان مالكاً شرعياً لأي عقار يقع في منطقة إسرائيل، أو كان منتفعاً به، أو واضعاً يده عليه؛ إما بنفسه أو بواسطة غيره، في أي فترة بين تاريخ 29 تشرين الثاني 1947 واليوم الذي يعلن فيه أنّ حال الطوارئ التي أعلنها مجلس الدولة المؤقت في 19 أيار 1948 قد ألغيت، وكان في أي وقت خلال تلك الفترة:
  - من رعايا لبنان أو مصر أو سوريا أو العربية السعودية أو شرقي الأردن أو العراق أو اليمن، أو
  - في إحدى هذه الدول أو في جزء من فلسطين خارج منطقة إسرائيل، أو
  - كان مواطناً فلسطينياً غادر مكان إقامته المعتاد في فلسطين إلى مكان خارج فلسطين من قبل الأول من أيلول 1948، أو إلى أي مكان في فلسطين كانت تسيطر عليه، في ذلك الوقت، قوات سعت إلى منع إقامة دولة إسرائيل أو حاربتها بعد إقامتها.
- ثانياً. مجموعة من الأشخاص كانت، في أي وقت من الفترة المحددة في الفقرة 1، المالكة الشرعية لأية ملكية تقع ضمن منطقة إسرائيل، أو منتفعة بها، أو واضعة يدها عليها؛ إما بنفسها أو بواسطة غيرها، وكان جميع أعضائها والشركاء فيها أو مالكو أسهمها أو مديروها من الغائبين حسب المعنى المحدّد في الفقرة 1، أو التي تقع إدارة عملها بشكل آخر تحت يد غائبين من هذا القبيل بشكل واضح، أو التي يكون كل رأسمالها في يد غائبين من هذا القبيل».

وبهذا الشكل، فقد تمّ اعتبار غالبية عقارات الوقف الإسلامي الواقعة في غربي القدس والداخل الفلسطيني المحتل العام 1948 م «أملاك غائبين»، وذلك بذريعة أنّ المسؤول على إدارة هذه الأوقاف الإسلامية -وهو المجلس الإسلامي الأعلى وأعضاؤه، إضافة إلى متولي الأوقاف الذُريّة– هم غائبون بحسب القانون. وبذلك، تمّ نقل إدارة هذه الأوقاف الإسلامية التي تمّت مصادرتها إلى حارس أملاك الغائبين.

ويثور التساؤل والتعجب حول كيفية اعتبار المجلس الإسلامي -الذي يتمتع بشخصية قانونية مستقلة- غائباً وفقاً للقانون، وبخاصة أنّ عقارات الوقف الإسلامي لم تكن مُلكاً للمجلس الإسلامي الأعلى، بل إنّ الوقف له كيان مستقل استقلالاً كاملاً عمّن أوقفه وعن ذريته، ويكون على حكم ملك الله تعالى، أو على حكم ملك الواقف أو الموقوف عليهم على اختلاف بين الفقهاء،[47] في حين تكون وظيفة المتولي على الوقف –وهو المجلس الإسلامي الأعلى في هذه الحالة– هي وظيفة إدارية فقط، فإذا غاب أعضاء المجلس الإسلامي الأعلى بحسب تفسير القانون، فإنّ الله سبحانه وتعالى موجود إذا قلنا بالرأي الفقهي الأول، وكذلك فإنّ الموقوف عليهم في هذه الأوقاف ما زالوا موجودين إذا اعتبرنا الرأي الفقهي الثاني.

والواقع يشير إلى أنّ الاحتلال الإسرائيلي قد سعى إلى تفكيك المجلس الإسلامي الأعلى خشيةً من إعادة سيناريو شخصية الحاج أمين الحسيني الذي أنشأ إطاراً وطنياً جامعاً يقوم بالدور الوطني والسياسي في البلاد، كما سعى الاحتلال إلى استقطاب الشرعية المباشرة في الحكم من خلال التعامل المباشر مع الأفراد في الشؤون كافة.[48]

47 عرّف الإمام أبو حنيفة الوقف بأنّه: «حبس العين على حكم ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ولو بالجملة»، في حين عرّفه الصاحبان (محمد وأبو يوسف) بأنّه: «حبس العين على حكم ملك الله تعالى وصرف منفعتها على من أحب». انظر في ذلك: د. عكرمة صبري، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 27 وما بعدها.

48 حمد يوسف. الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى وقتنا هذا، مرجع سابق، ص126.

وقد قام الاحتلال الإسرائيلي في سنة 1965 بتعديل أحكام قانون الغائبين، بحيث سمح القانون للحكومة الإسرائيلية بتعيين لجنة أمناء لإدارة الوقف في مجموعة المدن التي يسكنها المسلمون في الداخل الفلسطيني، والتي توجد فيها أوقاف إسلامية، بحيث يجوز لحارس أملاك الغائبين –على مزاجه- بنقل أراضي الوقف التي يسيطر عليها إلى لجنة الأمناء، إضافة إلى اعتبار أملاك الوقف بعد هذا النقل حرة من أي قيد أو شرط، بما في ذلك شروط الواقف في وقفه، وهذا ينافي الأحكام القانونية للوقف، مع أنّ حكم هذه الشروط كنص الشارع.[49] مع الإشارة إلى أنّ القدس تمّ استثناؤها من هذا التعديل.

وانطلاقاً من هذه الاعتبارات، فقد سعى الاحتلال إلى تفكيك أي كيان يدير الأوقاف من أجل تسهيل العبث القانوني فيها بما يمهد للسيطرة على أراضي الوقف الإسلامي، وذلك من خلال منح صلاحية إدارة هذه الأوقاف لحارس أملاك الغائبين، الذي يستطيع بيع هذه العقارات إلى الصندوق القومي اليهودي (الكيرن كييمت) أو سلطة التطوير (رشوت هبيتواح) والسلطات المحلية بناءً على قانون سلطة التطوير العام 1950.[50]

فعلى سبيل المثال، بموجب قانون أملاك الغائبين، فقد تمّت مصادرة حوالي 15,000 دونم من الأراضي التابعة لوقف «أبو مدين الغوث»، التي هي عبارة عن كامل مساحة قرية عين كارم، وقام الاحتلال ببناء أحياء سكنية لليهود، وأطلق عليها اسم (مستوطنة كريات هيوفيل)، إضافة إلى مستشفى ومتحف «ياد فشيم»،[51] الذي يحيي فيه الاحتلال ذكرى المحرقة النازية على أنقاض نكبة الأوقاف الإسلامية المنهوبة، وهذا بحد ذاته يجسد مخالفة الاحتلال للقوانين المعمول بها في حماية الملكيات والأوقاف وتطويع الإجراءات القانونية لخدمة الأجندة السياسية. كما قررت المحكمة العليا الإسرائيلية مصادرة وقف الحسيني في يافا لصالح حارس أملاك الغائبين في سنة 1996، باعتبار أنّ المستحقين فيه كانوا في شرقي القدس العام 1948، وأنّهم غائبون عن يافا في إقليم معادٍ (شرقي القدس الذي كان تحت الحكم الأردني)، وتمّ تحويل ملكية الوقف لحارس أملاك الغائبين.[52] وتبرز خطورة قانون أملاك الغائبين على عقارات الوقف الإسلامي في القدس بشكل خاص، عند الحديث عن قوانين تسوية الأراضي التي يعتزم الاحتلال تنفيذها في شرقي القدس حتى العام 2025.

وقد أصدرت حكومة الاحتلال بتاريخ 13/5/2018 القرار رقم (3790) بعنوان «تقليل الفجوة الاجتماعية والاقتصادية والتطوير الاقتصادي في شرقي القدس»، الذي جاء في المادة السادسة منه قرار الحكومة بالإيعاز لوزارة العدل للبدء بأعمال التسوية وتسجيل الأراضي في القدس الشرقية، بحيث يتم إنجاز ما لا يقل عن 50% من الأراضي مع نهاية سنة 2021، وإنجاز المهمة بالكامل مع نهاية سنة 2025. وخصصت حكومة الاحتلال لهذا المشروع وحده ميزانية 50 مليون شيكل. إضافةً إلى ذلك، أقامت لجنة برئاسة مدير وزارة العدل وممثل عن وزارة المالية ورئاسة الحكومة، ومدير تسجيل الأراضي، ومدير وزارة القدس، ومركز الخرائط، ومدير التخطيط والبناء، والمدير العام في بلدية القدس، ومهمة هذه اللجنة متابعة تنفيذ هذا المشروع، وتقديم التقارير بخصوصه.[53]

ومن المعلوم أنّ حوالي 90% من عقارات شرقي القدس لم تتم فيها أعمال التسوية والتسجيل حتى العام 1967، وأنّ الاحتلال بعد احتلاله القدس الشرقية وضمها بشكل غير قانوني، لم يقم بإكمال أعمال التسوية التي بدأتها الحكومة الأردنية في هذه الأراضي بين الأعوام 1948 و1967، بل قام بتجميدها وإبطالها حتى العام 2018 بدواعٍ سياسية، بما في ذلك التأثير المحتمل لمثل هذه الأعمال على المستوى الدولي.

وتصرح حكومة الاحتلال بأنّ الهدف من هذا المشروع هو التمكين الاقتصادي لسكان القدس

49 إسحاق ريتر. الوقف في القدس (1948 – 1990)، مرجع سابق، ص14.

50 قانون سلطة التطوير الإسرائيلي (انتقال الأراضي) لسنة 1950، الصادر بتاريخ 9/8/1950 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 75 ص278.

51 وفي العام 1960، قام متولو الوقف برفع قضية لاسترجاع هذا الوقف أمام المحاكم الإسرائيلية، وذلك بالتنسيق مع القنصلية الفرنسية، باعتبار أنّ فرنسا كانت تحتل الجزائر في ذلك الوقت، وأنّها اعتبرت أنّ لها أحقية في متابعة ذلك، لكن بعد خروج فرنسا من الجزائر لم تتم متابعة هذه القضية وتمّ شطبها. أورد ذلك: إسحاق ريتر، الوقف في القدس (1948 – 1990)، مرجع سابق، ص 14.

52 انظر القضية رقم 6452/96، المحكمة العليا الإسرائيلية، تاريخ 18/6/2001.

53 انظر قرار الحكومة الإسرائيلية رقم (3790) الصادر بتاريخ 13/5/2018، المنشور على موقع الحكومة الإسرائيلية: https://www.gov.il/he/departments/policies/dec3790_2018

الشرقية، وإمكانية تطوير أراضيهم، والبناء عليها، وأخذ القروض الرسمية لهذه الغاية، لكن، في حقيقة الأمر، تكمن الخطورة في أن هذا المشروع هو تمكين حارس أملاك الغائبين من التدقيق في ملكية عقارات المقدسيين في القدس الشرقية، ووضع يده على عقارات الوقف أو الملك التي يتم اعتبارها أملاك أو حصص غائبين حسب المعايير الواسعة في قانون حارس أملاك الغائبين سالفة الذكر.[54]

والمعلوم أنّ غالب المقدسيين لهم أقارب في الضفة الغربية أو في الخارج، وأنّ هؤلاء غائبون بحسب القانون ما سيجعل عقارات القدس تحت خطر الاستيلاء من قبل الاحتلال وحارس أملاك الغائبين، الأمر الذي يخالف القانون الدولي الذي يحظر على سلطة الاحتلال عمل أي تغيير في الوضعية القانونية والإدارية في الإقليم المحتل، الأمر الذي لا سبيل لمنعه سوى من خلال رفض شعبي لجميع هذا المشروع، وموقف رسمي دولي يحظر على الاحتلال تنفيذه.

ولم يكتفِ الاحتلال الإسرائيلي بسن القوانين العنصرية التي تهدف إلى مصادرة الأراضي والعقارات والسيطرة عليها، بل قام، أيضاً، بسن القوانين التي تتدخل في شؤون الناس الخاصة ومعاملاتهم اليومية، وتفرض عليهم الالتزام بقوانين تخالف شرائعهم الدينية. منها القوانين التي تعطي محاكم شؤون العائلة أو المحاكم المدنية اختصاصاً موازياً للمحاكم الشرعية، أو تلك القوانين التي تهدف إلى الحد من صلاحيات المحاكم الشرعية في البلاد، حيث لا تملك المحاكم الشرعية اختصاصاً حصرياً في جميع مسائل الوقف، بل إن دورها، وللأسف، قد أصبح فعلياً دوراً محاسبياً فقط يتعلق بالإدارة الداخلية للوقف كما هو مبين أعلاه.

إنّ الاحتلال الإسرائيلي يحارب الوقف الإسلامي لأسباب عديدة كما بيّنا سابقاً، إلا أنّ ذلك يعود، بشكل أساسي، إلى ما في الوقف من حبس للعقارات عن التصرفات الناقلة للملكية وتثبيت الصفة الإسلامية فيها، وفي مدينة القدس عموماً. ولذلك، وضع الاحتلال أساليب أخرى للأعمال الخيرية للأفراد من أجل العدول عن فكرة الوقف وتمييعها، ولتحرير العقارات في مدينة القدس بالذات من أي قيد على نقل الملكية فيها، وهذا عبث واضح في ملكيات وحقوق الناس والسجل العقاري الذي يوجب النظام القانوني بالعمل على حمايته كجزء من حماية النظام العام، وتطبيق سلطة القانون، إلا أن ما قام به الاحتلال يأتي ضمن أطماع الاحتلال في تهويد المدينة والسيطرة على عقاراتها، حتى لو أدى ذلك إلى مخالفة القانون والمساس بالحقوق.

ومن هذه القوانين ما يدعو إلى فكرة «الوقف المدني» وليس الوقف بمفهومه الشرعي، منها قانون الأمانات الإسرائيلي لسنة 1979، الذي يسمح بإنشاء «وقف مدني» لا يخضع لأحكام الشريعة أو للمحاكم الشرعية، ويجيز القانون للقاضي المدني التدخل في شروط الوقف وتغييرها في بعض الأحوال.[55]

فيسهّل هذا القانون إجراءات إنشاء الوقف المدني (مقارنةً بالوقف الشرعي) ويكتفي بالإنشاء بموجب سند كتابي يُصرح الواقف من خلاله بإنشاء الوقف، ويحدد أهدافه وعقاراته وشروطه العامة، سواء أكان هذا السند الكتابي سنداً عدلياً موقعاً أمام كاتب العدل، أم وصية كتابية للواقف.

بل ويجيز القانون للمحاكم المدنية تقرير اعتبار عقار مُعين وقفاً مدنياً حتى لو لم يوجد سند كتابي لإنشاء الوقف، ما دام هذا العقار يستعمل في خدمة وقف مدني، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة تحديد شروط هذا الوقف وأهدافه من تلقاء نفسها.

ويُجيز القانون للموقوف عليهم المستحقين في الوقف أو للمحكمة تغيير شروط الوقف، بل وحتى إبطاله والتصرف بعقاراته. ويجوز للمحكمة مخالفة شروط الواقف وأهدافه والسماح لمتولي الوقف استعمال عقارات الوقف لأغراض المستحقين أو ورثتهم.

كما يسمح القانون تحويل حقوق الموقوف عليهم لصالح دفع ديون الضرائب أو النفقة المستحقة على الموقوف عليهم.

وأخيراً يجوز للمحكمة تغيير أو إبطال أي شرط من شروط الوقف المدني، بل وحتى الوقف بكامله،

54 بهذا المعنى نفسه، انظر: تقرير مؤسسة عير عميم، التقرير الثاني لسنة 2021، المنشور في شهر 5/2021، ص1 وما بعدها.
55 انظر المواد 17 حتى 31 من قانون الأمانات الإسرائيلي للعام 1979.

بناءً على تراجع الواقف عنها، أو في حال رأت المحكمة أنّ الظروف تغيرت، أو أنّ أهداف الوقف تحققت، أو أصبحت غير ممكنة الحصول.[56]

وبهذا، يتضح أنّ الوقف المدني لا يرتبط بالقانون الشرعي، ولا يشترط توافق شروطه مع أحكام الشريعة الإسلامية، كما لا يتطلب تسجيله أمام المحكمة الشرعية، بل وينزع عنها أي صلاحية عليه، ويجعل المحكمة المدنية (المركزية) بديلاً عنها في كل ما يتعلق بالوقف المدني. كما يسمح بتغيير شروط الوقف واستخدامه خلافاً لأهدافه التي حددها الواقف، والأخطر من ذلك كله أنه يتيح للمحكمة أو للمستحقين إمكانية إبطال الوقف مطلقاً والتصرف به، وبالتالي تزول فكرة التأبيد في الوقف المدني.

في حين أن مفهوم الوقف، بالعموم، يتسم بالصبغة الدينية، ومرتبط بالعبادة والتقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا مفهوم الوقف في كل الديانات السماوية، يأتي «الوقف المدني» كأداة قانونية في يد السلطة الإسرائيلية تساهم في نزع الطابع الديني عن الأوقاف، وهذا تغييرٌ جذري في المفهوم القانوني للوقف الذي كان سائداً في القدس والأراضي الفلسطينية حتى حينه. ولذلك، يؤكد قضاة المحاكم الشرعية في حجج الوقف على تسجيل شرط خاص، يقضي بخضوع الوقف لأحكام الشريعة الإسلامية فقط، دون الأحكام المدنية الصادرة في البلاد، وبخاصة قانون الأمانات لسنة 1979.[57]

بما أن أحد أهداف سلطة القانون هو حماية الملكيات، وعدم المساس بحقوق الناس فيها، إلاّ أننا نلمس أن القوانين الإسرائيلية تسعى إلى خدمة أجندة سياسة عنصرية تستغل القانون في نزع حقوق الملكية، سواء الوقفية أو الملكية الفردية، وتحويلها بطرق «قانونية» ملتوية إلى إسرائيلية. ومنها، أيضاً، قانون الجمعيات الإسرائيلي لسنة 1980، الذي يتيح إمكانية إنشاء أعمال خيرية وصدقات اجتماعية عامة من خلال مؤسسات عامة كالجمعيات، وذلك وفقاً للأنظمة الداخلية التي تضعها هذه الجمعيات بدون التقيد بأحكام الشريعة ولا للمحاكم الشرعية، ويقدم الاحتلال تسهيلات متعددة لهذه الجمعيات، منها إعفاءات ضريبية وغيرها. وتكون العقارات التي تملكها هذه الجمعيات محررة من أي قيد، بحيث تستطيع الجمعية بيعها أو استبدالها بدون أي إذن قضائي أو غيره، كما يفرض القانون في بعض الأحوال نقل هذه العقارات إلى ملكية الدولة في حال تصفية هذه الجمعيات وانتهاء نشاطها أو حظرها.

في هذا السياق، نذكر محاولات الاحتلال إغلاق مصلى باب الرحمة بحجة أنه كان مقر فعاليات للجنة التراث التي اعتبرها تنظيماً محظوراً، وبقي إغلاق المكان ساري المفعول لمدة ثلاث عشرة سنة، وهنا تجدر الإشارة إلى كيفية استغلال الاحتلال للصلاحيات القانونية، الممنوحة له حسب القانون، من أجل السيطرة على الأوقاف، وخدمة أجندات سياسية.

ويعتبر قانون الميراث الإسرائيلي للعام (1965) أحد هذه القوانين التي تطرح بديلاً مدنياً لنظام الوقف الإسلامي، حيث يُعطي هذا القانون للشخص الحرية المطلقة في عمل الوصية، بحيث يستطيع أن يتصرف الموصي في ماله كما يشاء، وأن يخصصه في الصدقات التي يريدها. فيجوز -على سبيل المثال- أن يوصي فلان بقطعة أرض معينة لمستشفى أو غيرها بحسب هذا القانون. إلا أنّ هذه الوصية تختلف عن الوقف في أنّها تنقل العقار للموصى إليه بدون أية قيود، ويستطيع بيعها والتصرف فيها كما يشاء، الأمر الذي يُخالف فكرة الوقف من حيث منع التصرفات الناقلة للملكية.

ونُشير هنا إلى أنّ المقدسيين قد تنبهوا إلى أهداف الاحتلال ومراميه، وأفشلوا خطط الاحتلال التي يسعى إليها من خلال هذه القوانين، حيث قامت العديد من الجمعيات الخيرية في مدينة القدس بوقف عقاراتها وقفاً إسلامياً أمام المحاكم الشرعية، وبالتالي فقد ثبتت هذه الجمعيات قدسية الصفة الإسلامية المؤبدة لهذه العقارات.

56 لمزيد من التفاصيل في هذا الخصوص انظر باللغة العبرية: شلومو كرم، قانون الأمانات، الطبعة الرابعة 2004 م، ص 633 وما بعدها.
وانظر أيضاً: يرون أونجر، الأمانات في العقارات، 2010، ص 409 وما بعدها.

57 انظر على سبيل المثال ملف تسجيل حجة وقف ذري رقم 6324/2018 الصادر عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ 30/1/2019.

الخاتمة والتوصيات

إنّ نظام الوقف الإسلامي يُتيح المحافظة على العقارات في مدينة القدس بيد سكان المدينة الأصليين، ويحبس ملكية هذه العقارات عن التصرفات الناقلة للملكية، من يحافظ على هذه العقارات ويبقيها في يد أصحابها سكان الأرض الأصليين، ويمنع تسريبها لغيرهم.

سادت فترة من التنظيم القانوني المتين لشؤون الوقف الإسلامي إلى حين نهاية فترة الحكم العثماني في البلاد، الأمر الذي زاد في حجم العقارات الوقفية في المدينة.

هدف الاحتلال الإسرائيلي، منذ بدايته، إلى السيطرة على العقارات الوقفية بشكل واضح، ويظهر ذلك من خلال تدخله في شؤون الأوقاف الإسلامية عموماً، من خلال القوانين التي يفرضها على الأوقاف، ومن خلال الانتقاص من قدسية الأوقاف الإسلامية، والانتقاص من القيمة القانونية لحججها الثبوتية، كما يهدف الاحتلال إلى إبعاد الناس عن ثقافة الوقف، ونشر الخلافات فيما بينهم، وبخاصة أنّ الحلول التي تأتي عبر هذه القوانين الاحتلالية المفروضة أو عبر المحاكم المدنية هي حلول ظالمة لا تعدل بين الأفراد، ولا تتناسب مع نظام الوقف الإسلامي.

وفي ضوء ذلك نقترح ما يلي:

1. تفعيل الوصاية الأردنية على شؤون الأوقاف الإسلامية بشكل حقيقي، وتفعيل جميع الدوائر التابعة لوزارة الأوقاف، وبشكل خاص فتح دائرة لمؤسسة تنمية أموال الأوقاف في مدينة القدس، وفقاً لما يفرضه قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية الأردني.
2. إطلاق مشاريع لحماية الأوقاف الإسلامية، من خلال وزارة الأوقاف الأردنية، ومؤسسات المجتمع المدني، وبخاصة المقابر الإسلامية في مدينة القدس، ومقبرة الرحمة، واليوسفية، ومقبرة الجندي المجهول.
3. القيام بحملة توعية قانونية وشرعية لتثقيف الناس حول الوقف ومعاملاته وأهميته وطريقة إدارته، ولتصحيح المفاهيم الخاطئة التي زرعها الاحتلال في ذهن المجتمع، وتشجيع الأفراد في وقف جميع عقارات القدس الشريف.
4. نشر التوعية الشرعية بين الناس، وحشد التأييد العام إلى ضرورة الاحتكام إلى شرع الله وقوانين الأوقاف في المسائل الخاصة بالوقف، وعدم التقيّد بما تفرضه القوانين الإسرائيلية التي تهدف إلى إبقاء حالة الفوضى وعدم الاستقرار في المعاملات المالية بين الأفراد والعائلات، وبخاصة القوانين الإسرائيلية التي تنظم مسألة بيع المنفعة، والتأكيد على الالتزام بالاختصاص الحصري للمحاكم الشرعية في مسائل الوقف، من خلال الموافقة على صلاحية المحاكم الشرعية في هذه المسائل، أو من خلال إدراج شرط التحكيم لدى المحاكم الشرعية في جميع مسائل الوقف ومعاملاته بين أفراد المجتمع.
5. إنشاء إطار عام وميثاق وطني ينظم العلاقة بين متولي الأوقاف والمستحقين في الأوقاف، من أجل العمل على تعزيز التعاون بينهم وبين المحاكم الشرعية، ودائرة الأوقاف، والجهات العاملة في مجال الوقف.
6. إنشاء مؤسسة دفاع قانوني توفر التمثيل والدفاع القانوني المجاني عن الأوقاف الذُرية التي لا تكفي غلتها لتعيين محامين أو استشاريين مختصين، لأنّ الواقع الموصوف أعلاه يشير إلى أنّ الحقوق في العديد من الأوقاف الذرية تمّ إهدارها وضياعها نظراً لافتقار هذه الأوقاف إلى سيولة مادية كافية لتعيين محامين قانونيين في القضايا والمستجدات التي تعترضها.

إنشاء سجل خاص ومستقل لتوثيق العقارات الوقفية في مدينة القدس، يراعى فيه ما يلي:

1. أن يتم تنظيم هذا السجل بالطريقة نفسها المتبعة في سجلات الطابو، بحيث تقسم فيه الأراضي والعقارات إلى أحواض وقطع. وأن يتم جرد عقارات الوقف وتوثيق حدودها ومساحتها وإعداد خرائط لها من أجل إدراج قيود لها في السجل. ويشمل ذلك، أيضاً، تسوية الحقوق في هذه العقارات، والفصل في جميع الادّعاءات المتعلقة فيها.

2. أن يتم توثيق جميع المعاملات التي تجري على العقارات الوقفية، وأية تغييرات تحصل في حدودها، وأن يتم تحديث هذه السجلات وفقاً للمتغيرات والمعاملات باستمرار وبشكل دائم.

3. مراجعة كل عقود التحكير القديمة، ومتابعة وضع العقارات المحكرة للجهات المختلفة لترتيب وتثبيت ملكية وحقوق الوقف فيها.

4. مراجعة دائرة الأوقاف لآليات عملها القانوني والقضائي في التعامل مع النزاعات الوقفية، والتركيز على الوسائل البديلة لحل النزاعات.

5. تفعيل القانون الدولي:

- هناك حاجة ماسة لتفعيل القانون الدولي الإنساني من أجل حماية حقوق الملكية والأوقاف كونها أحد الحقوق التي يسعى القانون للحافظ عليهما.
- تفعيل القانون الدولي الجنائي في انتهاكات حقوق الإنسان التي تقوم بها سلطات الاحتلال، وبخاصة بعد قرار محكمة الجنايات الدولية في 5/2/2021 القاضي بصلاحية المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي على انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي المحتلة، التي عرفها القرار بأنها الضفة الغربية وتشمل القدس وقطاع غزة.
- التوجه إلى المؤسسات الحقوقية الدولية من أجل العمل على فضح التلاعب الإسرائيلي في السجل العقاري، وتوظيف القانون والشرائع في سبيل السيطرة على الأملاك الوقفية.

قائمة المصادر والمراجع

- إسحاق ريتر. الوقف في القدس (1948–1990)، (مؤلف باللغة العبرية)، 1991.
- الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة-»أمان». «تقرير حول القضاء الشرعي في فلسطين .. تحديات وآفاق»، رام الله: الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة، سلسلة تقارير 50، شباط 2012.
- تيسير جبارة. دراسات في تاريخ فلسطين الحديث، الخليل: جامعة الخليل، 1980.
- حمد يوسف. الوقف الإسلامي في فلسطين منذ أواخر العهد العثماني حتى يومنا هذا، الطبعة الثانية، رام الله: وزارة الإعلام الفلسطينية، 2010.
- سامي الصلاحات. الأوقاف الإسلامية في فلسطين ودورها في مواجهة الاحتلال الإسرائيلي، الطبعة الأولى، بيروت–لبنان: مركز الزيتونة للدارسات والاستشارات، 2011.
- عباس الصراف وجورج حزبون. المدخل إلى علم القانون، الطبعة الأولى، عمان–الأردن: دار الثقافة، 2008.
- عبد الرحمن البرغوثي. قرار فك العلاقة القانونية والإدارية والمالية الأردنية مع الضفة الغربية، (دراسة ماجستير منشورة)، جامعة بيرزيت، 2008.
- عبد الكريم طوافشة. دراسة عن واقع المحاكم الشرعية ونطور القوانين المعمول بها في فلسطين (رسالة ماجستير منشورة) نابلس: جامعة النجاح، 2014.
- عكرمة صبري. الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، الطبعة الثانية، عمان–الأردن: دار النفائس، 2011.
- عوض الزعبي. المدخل إلى علم القانون، الطبعة الثالثة، عمان–الأردن: دار وائل، 2007.
- محمد قدري باشا. قانون العدل والإنصاف في حل مشكلات الأوقاف، الطبعة الأولى، بيروت-لبنان: مؤسسة الريان، 2007.

القوانين:

- اتفاقية «الوصاية والسيادة» التي أبرمت بين الملك عبد الله الثاني والرئيس الفلسطيني محمود عباس بتاريخ 31/3/2013 م.
- نظام المجلس الشرعي الإسلامي الأعلى كما أصدره المندوب السامي هيربرت صموئيل في 20/12/1921، وتم نشره في الصحيفة الرسمية في 1/1/1922.
- قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (16) لسنة (1962).
- قانون الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (26) لسنة (1966).
- قانون الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية رقم (32) لسنة (2001).
- قانون إعمار المسجد الأقصى رقم (32) لسنة 1952.
- قانون الصندوق الهاشمي لإعمار المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرفة رقم (51) لسنة 2007.
- قانون أنظمة الطوارئ (الوقف الإسلامي) لسنة 1937، قانون محكمة شؤون العائلة لسنة 2001.
- قانون الوراثة للعام 1965.
- قانون منع العنف داخل العائلة للعام 1991.
- قانون العلاقات المالية بين الزوجين للعام 1973.
- مرسوم الطائفة الدينية (تغيير).
- انظر: قانون سلطة التطوير الإسرائيلي (انتقال الأراضي) لسنة 1950، الصادر بتاريخ 9/8/1950، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 75، ص278.

الوضع القانوني للأوقاف المسيحية

إعداد: أحمد حنيطي

مقدّمة

تعتبر الأوقاف الإسلامية والمسيحية في فلسطين، والقدس خاصة، من قضايا الإرث والتراث الديني والسياسي والمجتمعي ذات الأبعاد المتداخلة والمتعددة. وتنبع هذه الخصوصية من مكانة القدس في العقيدة الدينية وأتباعها من المسلمين والمسيحيين، وأيضاً لمركزيتها في القضية الفلسطينية من جهة، وفي الاستراتيجية الاستيطانية الإسرائيلية وما يرتبط بها من سياسات التهويد والأسرلة من جهة أخرى، إضافة إلى مركزها في القانون الدولي.

وقد سعت إسرائيل -كسلطة احتلال- مراراً وتكراراً إلى السيطرة على ممتلكات وعقارات الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس، ووضع يدها عليها، عبر طرق ووسائل عديدة وملتوية. وقد تمكنت من تحقيق بعض أهدافها عبر أدوات وآليات مختلفة، مثل المصادرة ومحو/هدم العقارات الدينية وإنشاء المؤسسات الإسرائيلية مكانها، كما سيتم تناوله لاحقاً، إضافة إلى «صفقات تسريب»* بعض الممتلكات الوقفية المسيحية في فلسطين للإسرائيليين، من خلال البيع أو التأجير طويل الأمد، وهي الأكثر شيوعاً.

ولعل تسريب بعض العقارات التابعة لكنيسة الروم الأرثوذكس أكثرها حجماً وتعقيداً،[58] حيث يوجد في القدس تمثيل لكل الطوائف المسيحية في العالم، وتعتبر الكنيسية الأرثوذكسية الأكبر والأوسع انتشاراً، حيث يتبع لها حوالي 51% من مسيحيي فلسطين، كما تشكل أملاك الطوائف المسيحية 45% من مساحة البلدة القديمة في القدس، وتمتلك الكنيسة الأرثوذكسية، وحدها، ما نسبته 18% من مساحة الشطر الغربي للقدس، وحوالي 17% من مساحة الشطر الشرقي منها،[59] علماً أن السلطة العليا في الكنيسة ليست محلية فلسطينية.

وجدير بالذكر، أن مرجعية الأوقاف في القدس بفرعيها، الإسلامي والمسيحي، هي «للوصاية الهاشمية» في المملكة الأردنية الهاشمية، وقد عملت الحكومة الأردنية على استثناء الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس في «فك الارتباط الإداري والقانوني» بالضفة الغربية العام 1988. على أن تعود مسؤولية هذه المقدسات إلى العهدة الفلسطينية بعد أن تنتقل السيادة على القدس إلى الفلسطينيين،[60] حيث ورد في البند «د» من مقدمة الاتفاقية المجددة بتاريخ 31 آذار 2013: «وبناء على دور الملك الشريف الحسين بن علي في حماية ورعاية الأماكن المقدسة في القدس وإعمارها منذ 1924، واستمرار هذا الدور بشكل متصل في ملك المملكة الأردنية الهاشمية من سلالة الشريف الحسين بن علي حتى اليوم؛ وذلك انطلاقاً من البيعة التي بموجبها انعقدت الوصاية على الأماكن المقدسة للشريف الحسين بن علي، والتي تأكدت بمبايعته في 11 آذار [مارس] سنة 1924 من قبل أهل القدس وفلسطين؛ وقد آلت الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس إلى جلالة الملك عبد الله الثاني ابن الحسين؛ بما في ذلك بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية التي تخضع للقانون الأردني رقم 27 لسنة 1958.[61]

* يقصد بالتسريب في هذه الورقة ليس فقط البيع أو الهبة، وإنما التأجير ونقل الاستفادة القانونية من الممتلكات أو العقار إلى سلطات الاحتلال الإسرائيلي

58 توجد أدبيات عديدة ومتنوعة عن مصادرة الأوقاف المسيحية أو تسريب هذه الممتلكات إلى حكومة الاحتلال الإسرائيلي، انظر على سبيل المثال:
أليف صباغ. «القضية الأرثوذكسية الوطنية»، مجلة قضايا إسرائيلية، عدد61.
هند غسان أبو الشعر. الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (2) الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014.
إبراهيم عبد الكريم. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين 1948–2011، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012.

59 فادي شامية. «الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس»، في: تحرير محسن صالح، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010، ص247.

60 المصدر السابق، ص257.

61 مجلة الدراسات الفلسطينية. «نص الاتفاقية التي وقعها الملك عبد الله الثاني والرئيس محمود عباس، والتي تؤكد أن الملك هو صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس الشريف»، مج 24، ع 95، (صيف 2012).

وقد منح القانون الأردني للطوائف المسيحية درجة كبيرة من الاستقلالية في إنشاء محاكم للنظر في قضايا الطوائف المسيحية الداخلية، ففي المادة (2) من قانون مجالس الطوائف المسيحية رقم (28) لسنة 2014، تنص: للطوائف المسيحية في المملكة والمدرجة في الجدول الملحق بهذا القانون أن تؤسس محاكم تسمى (مجالس الطوائف المسيحية) تتولى صلاحية النظر في القضايا الداخلة في اختصاصها.[62] ومن ضمن الصلاحيات المنوطة بهذه المجالس قضايا الوقف. فعادة يوجد ما سمي «المحاكم الكنسية»؛ وهي المحاكم المختصة بالبت في النزاعات المرتبطة بقضايا تدخل ضمن اختصاصات الكنيسية، وهي تحدد ضمن «القانون الكنسي» وتنظم بموجبه، حيث لكل كنيسة تقاليد كنسية، والسلطات الكنسية المختصة تقوم بتقنين هذه التقاليد وتنظمها، وتكون هذه المحاكم ملزمة فقط للمؤمنين للتابعين لتلك الكنيسة.[63] وبهذا، تختلف هذه التقاليد–القوانين من كنيسة إلى أخرى.

ولهذا، قامت بعض الدول بمنح استقلالية قانونية لبعض الأقليات الدينية في الدولة لتنظيم شؤون رعاية الطائفة، كما هو الحال للاستقلالية الممنوحة للطوائف المسيحية في فلسطين والأردن. أضف إلى ذلك، وكما يقول فادي عباس ورشا صلاح الدين، أن بعض الكنائس تتجاوز صلاحياتها أو مرجعياتها القانونية أو السلطوية الحدود السياسية للدولة، وإنما أحياناً يكون اختصاص المحاكم الكنسية يمتد إلى القدس ومناطق 1948 والضفة الغربية والأردن وسوريا ولبنان، وبعضها إلى قبرص، وهذا يستدعي وجود أكثر من محكمة ابتدائية واحدة، وفي بعض الحالات أكثر من محكمة استئناف واحدة، لتغطية المجالات المختلفة لاختصاص الكنائس. على سبيل المثال، بالنسبة للمجتمع اللاتيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، توجد محاكم ابتدائية في القدس والناصرة (يرأسها نائب القاضي نفسه)؛ وفي عمان-الأردن (برئاسة نائب ثانٍ)؛ فيما تقع محكمة الاستئناف في القدس وعمان فقط ويرأسها القاضي نفسه. كما يقع مقر البطريركية الرومانية الكاثوليكية في سوريا، ويوجد في القدس نائب بطريركي للأراضي الفلسطينية المحتلة. ومع ذلك، فإن أعضاء هذه الكنيسة يتقاضون أمام محكمة الدرجة الأولى اللاتينية في القدس، كما في حالة الطوائف الكاثوليكية الشرقية الأخرى.

أما بالنسبة لـ (ELCJHL) (الكنيسة الإنجيلية اللوثرية في الأردن والأراضي المقدسة)، فقد نص قانون المجالس الطائفية على أن تكون للمحكمة الإنجيلية العربية محكمتان ابتدائيتان في القدس وعمان، ومحكمة استئناف في القدس أو في أي مكان آخر، وذلك وفقاً لاحتياجات قانون الأحوال الشخصية للمجمع الأسقفي الإنجيلي العربي (1954).[64] كما صدر أمر من الفاتيكان بمنع بيع أي عقار مسيحي، حتى لو لم يكن وقفاً كنسياً، دون إذن مسبق من الفاتيكان، وهذا الإذن يستحيل الحصول عليه من دون موافقة كنيسة القدس،[65] ما يعني أن هرمية السلطات الكنسية وامتداد مرجعيتها القانونية والتشريعية العليا خارج حدود الدولة السياسية.

تتناول هذه الورقة الوضع القانوني للأوقاف المسيحية في القدس، وتستند في معالجتها للوضع القانوني إلى ثلاثة مستندات، وهي: قانون رقم (27) لسنة (1958) قانون بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسي،[66] وقانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية،[67] وقانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.[68]

62 قانون مجالس الطوائف المسيحية - تشريعات الأردن (jordanianlaw.com)

63 مجموعة باحثين. القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، بيرزيت: معهد الحقوق في جامعة بيرزيت: كانون الأول 2012، ص4-5.

64 Fadi Abbas & Rasha Salah Eddin. Women's participation within Religious Courts in the Palestine, and the Importance of their Participation as Decision makers. (November 2021).

65 المطران مارون اللحام. «الأوقاف المسيحية الكاثوليكية في القدس»، في: هند غسان أبو الشعر (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (2) الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، مصدر سبق ذكره، ص254.

66 ديوان التشريع والرأي، نظام التشريعات الأردنية – بطريركية الروم الأرثوذكسية – موقع الأخبار (jerusalem-patriarchate.info)

67 قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية (birzeit.edu)
يختص هذا القانون بالطوائف المسيحية الكاثوليكية الآتية: الطائفة المارونية، طائفة الروم الكاثوليك الملكية، الطائفة الأرمنية الكاثوليكية، الطائفة السريانية الكاثوليكية، الطائفة اللاتينية، الطائفة الكلدانية.

68 muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/go_to/L2RiL211cXRhZmkvYWN0L3htbC8xOTU0L25hX1RCRF85OTg4LTA5?text=:~:تعني لفظة "قانون" قانون الأحوال، محاكم الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية

الإطار العام

الإطار العام الناظم للأوقاف المسيحية هو ذاته الإطار الأساسي الذي ينظم الوقف بشكل عام، بغض النظر عن مرجعتيه الدينية، فالقواعد الأساسية للوقف ثابتة وعابرة للطوائف والأديان، وبخاصة فيما يتعلق بمكونات الوقف وشروطه وأنواعه. فعلى مستوى تعريف الوقف، فإنه يعرف تعريفاً جامعاً مانعاً وهو «زوال ملك الواقف عن الموقوف بحيث تصبح العين الموقوفة على حكم ملك الله تعالى»،[69] وعملية زوال الملكية عن الوقف تعني خروج الموقوف عن سيطرة الواقف من حيث البيع والهبة والتصرف به، ولكن الوقف يخضع للشروط التي حددها الواقف في صيغة الوقف، على أن تكون هذه الشروط لا تتعارض مع المذاهب الدينية ولا مع القانون.

كما يوجد نوعان أساسيان للوقف؛ الأول خيري ويعني تخصيص منافع الموقوف على جهة خيرية مباشرةً مثل المساجد وعلاج المرضى وغير ذلك، والثاني ذري ويعني تخصيص منافع الموقوف على ذرية الواقف أو أشخاص محددين، وفي حال انقراض الموقوف عليهم، يتحول إلى وقف خيري.[70] كما يعد إثبات الملكية (إثبات ملكية الواقف للعقار الموقوف) شرطاً أساساً، ومن القضايا ذات الأهمية في الإجراءات القانونية لتسجيل الوقف.

تشكل الخلفية القانونية السابقة أساس الوقف لدى جميع الطوائف الدينية في القدس، ومنه تستلهم هذه الطوائف قوانينها الوقفية، فمثلاً يتم التمييز بين التعريف العام للأوقاف التي تشمل جميع الممتلكات التابعة للمؤسسة الدينية سواء بالملكية أو الإشراف، وبالتعريف الخاص للأوقاف وهو «حبس العين»، ففي قانون الطوائف الكاثوليكية، يتم إدراج تعريفين للأوقاف، الأول هو بمعناه الواسع، والثاني بمعناه الحصري، ففي المادة (255) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، يطلق اسم الوقف، بمعناه الواسع، على جميع المؤسسات الخيرية والأموال الزمنية الجارية على ملك الكنيسة، وملك الأشخاص المعنويين التابعين لها، سواء أكانت هذه مادية، من ثابت، ومنقول، أم غير مادية من منافع وحقوق مالية وما شابه. أما بمعناه الحصري، فالوقف هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد والتصدق بالمنفعة ابتداء وانتهاء، أو انتهاء فقط.

وفي قانون الأحوال الشخصية للطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية، يتم تعريف الوقف في المادة رقم (7) كالتالي: الوقف الشرعي هو حبس العين عن تمليكها لأحد من العباد، والتصرف فقط بالمنفعة على جماعة معينين، أو على الفقراء ولو بالجملة، أو على وجه من وجوه البر. وينعقد الوقف بصدور لفظ من ألفاظه الخاصة به الصادرة من أهله، إلى محل قابل لحكمه، ومستوفياً شرائط الصحة، وذلك بوصية الموصي قبل موته، أو بعقد خاص منظم بحضور شاهدين على الأقل يوقعه الواقف والشاهدان أو الشهود، وتصدقه، كما سيأتي بيانه، وتتفق، إلى حد كبير، الطوائف الأخرى في تعريف الوقف، الذي ينسجم مع التعريف في الإطار الناظم للعملية الوقفية ككل.

عادة يتم التمييز بين نوعين أساسين للوقف، وهو الوقف الخيري والوقف الذري، ويتعلق الوقف الخيري بالأوقاف التي تعود على المنفعة العامة، سواء للعبادات أو للخدمات الزمنية مثل التعليم، والصحة، والفقراء، وغير ذلك، فيما يتعلق الوقف الذري بما يوقفه الواقف على أسرته، وفي بعض الأدبيات أضافت الأوقاف المشتركة، وهي الأوقاف التي يكون جانب منها خيرياً وجانب آخر ذرياً، ولكن هذا لا يشكل أي نفي لوجود نوعين أساسيين للوقف وهما الخيري والذري. وفي أوقاف بعض الطوائف المسيحية يتم التمييز بين ثلاثة أنواع من الوقف وهي: الوقف الديني، والوقف الخيري، والوقف الذري. ففي قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، ينص القانون على هذه الأنواع الثلاثة: أ. وقف ديني وهو الوقف الذي خصصت منفعته منذ نشأته لعبادة الله ومساعدة خدام مذابحه، أو للقيام بأي عمل ديني آخر. ب. وقف خيري، وهو الذي يوقف على جهات الخير منذ إنشائه كالوقف على المستشفيات والملاجئ والمدارس وعلى الفقراء بالخصوص أو بالعموم. ج. وقف ذري وهو الوقف الذي وُقف على الواقف نفسه وذريته أو على من أراد نفعهم من الناس، ثم جعل مآله بعد انقراض المستحقين إلى جهات الخير والدين.

69 أنيس قاسم. «الوضع القانوني للأوقاف ودورها في القدس»، في: نادية سعد الدين (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (1) الأبعاد القانونية والإنسانية ومستقبل القدس، الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014، ص53.

70 المصدر السابق، ص54.

كما تتفق قوانين الوقف في الطوائف المسيحية على ضرورة الالتزام بشروط الواقف بما لا يؤدي إلى خروقات قانونية أو دينية. ولهذا، تحرص القوانين على أهمية تطبيق ما يرد في صيغة الوقف من شروط، كما تتفق الطوائف بتحريم بيع الأوقاف إلا في شروط محددة؛ أهمها أخذ قرارات من المحاكم المدنية أو الكنسية على هذا البيع وفقاً للآلية التي نظم فيها الوقف، كنسية أم مدنية، وهذا الأمر ينطبق على قضايا التبديل وما شابه، كما يجب أن يشترى بدلاً عنه وقفاً يكون بشروط الوقف السابق. أحياناً، يتم الخلط بين نوعين من الممتلكات التي تشرف عليها الكنيسة، الأول هي أملاك الكنيسة كأملاك خاصة بها، والثاني الممتلكات التي تشرف الكنيسة على إدارتها، والمقصود بالأخيرة هي الممتلكات الوقفية، وعادة ما تتصرف الكنيسة بالأخيرة من خلال عقود إيجار، وأحياناً تكون عقود إيجار طويل الأمد، بينما يمكن للكنيسة التصرف بأموالها في النوع الأول بالشكل الذي تراه يحقق مصلحة لها، وسيتم تناول ذلك بالتفصيل لاحقاً.

قامت بعض الطوائف بإخضاع الأوقاف الذرية تحت الإشراف العام من قبل الكنيسة من خلال المتولي العام على الأملاك الوقفية، وذلك بما يضمن النزاهة والشفافية في تحقيق شروطها. وبعض الطوائف لم تذكر الأوقاف الذرية في قوانينها، ولعل ذلك يرجع إلى اعتبار الأوقاف الذرية أقرب إلى الاستمرار على صرف مستحقاتها على ذرية الواقف، وغالباً ما يكون الواقف على هذه الأملاك شخصاً من العائلة. وفي حال وجود أية خروقات أو اعتراضات على كيفية إدارة الأوقاف الذرية وتوزيع مستحقاتها على المستفيدين منها، يستطيع المستفيدون أن يلجأوا إلى المحاكم الكنسية أو المدنية لتصويب الإشكال.

إدارة الوقف

تختلف إدارة الوقف من طائفة إلى أخرى، ولكن، في الإجمال، يمكن القول إن هذا الاختلاف ليس جوهرياً تماماً، حيث لا يشكل تأثيراً أو تغييراً في الأساس الذي يقوم عليه الوقف. وفي هذا البند، تم تناول إدارة الوقف لدى ثلاث طوائف مسيحية، وهي الروم الأرثوذكس، والكاثوليكية، والإنجيلية، وقد يكون واقع إدارة الأوقاف في كنيسة الروم الأرثوذكس أكثر تعقيداً.

يوجد صراع تاريخي داخل الكنيسة الأرثوذكسية، يتعلق بتمثيل رجال الدين العرب داخل الهيئة الإدارية في الكنيسة؛ أي ما يعرف بأخوية القبر المقدس، ولهذا يطلق أبناء الطائفة الفلسطينيين على هذه الخلافات بالقضية الأرثوذكسية الوطنية.[71] وقد عملت معظم السلطات السياسية التي حكمت فلسطين على إبعاد رجال الدين العرب عن إدارة الكنيسة، وذلك في الفترة العثمانية، والانتداب البريطاني، وسلطات الاحتلال الإسرائيلي. وفي كثير من الأحيان، عملت الحكومات الأردنية المتعاقبة على هذه «السياسة» في «إبعاد رجال الدين العرب عن إدارة شؤون الكنيسة.

وكان لهذه السياسات تأثير كبير على أوضاع الأوقاف الأرثوذكسية في القدس، حيث إن «نص دستور أخوية القبر المقدس ببنوده الثلاثة عشر، لا يوجد فيه أي مضمون روحي أو عقائدي، وإنما ترتيبات للسيطرة المادية على مقدرات البطريركية في مدينة القدس».[72] ويضيف الصباغ «استمرت الخلافات بين ممثلي الطائفة العرب والبطريرك سنوات إضافية، وكانت قضية الأوقاف وريعها في صلب الخلافات كلها، إذ اعتبر البطريك اليوناني ومعه أخوية القبر المقدس اليونانية، أن الأوقاف ملك للأمة اليونانية، بينما رأى ممثلو الطائفة الوطنيون أن ريع الأوقاف يجب أن يعود إلى مصلحة أبناء الكنيسة المحتاجين».[73]

ويقول باسم فراج إن البطريرك اليوناني، ومن خلال أخوية القبر المقدس، وضع يده على ممتلكات الكنيسة وأوقافها، وأن الكنيسة تسعى إلى يَوْنَنَة الإرث التاريخي العربي المسيحي المقدس، واعتباره ملكاً يونانياً، فسيطرة البطاركة اليونان على مداخيل الأوقاف وريعها،[74] وعلى إثر الاحتجاجات

71 حول الخلافات داخل الكنيسة الأرثوذكسية حول تمثيل رجال الدين الفلسطينيين، انظر: صباغ، مصدر سبق ذكره، عدد 61.
72 المصدر السابق، ص63.
73 المصدر السابق نفسه، ص65.
74 باسم فراج، «موجز لتاريخ أوقاف الكنيسة الأرثوذكسية (أم الكنائس) في القدس»، في: هند غسان أبو الشعر (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (2) الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، (الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014)، ص 248.

لدى أبناء الطائفة الوطنيين العرب، سن القانون الأساسي للثورة التركية بتاريخ 11 تموز 1908، وما جاء في المادة 111 منه: يترتب في كل قضاء انتخاب مجلس لكل ملة، ينتخب أعضاءه من أفراد تلك الملة، ويكون من خصائصه النظر بمداخيل المسقفات والمستغلات والنقود الموقوفة لكي تصرف بحسب شروط واقفيها، ومعاملتها القديمة لمن له حق فيها وللخيرات والمبررات.[75] وصدر مرسوم عثماني العام 25/5/1910، وبعد الاعتراف بحقوق الإكليورس اليوناني المتميزة، أصدرت أمرها بضرورة إنشاء المجلس المختلط كما هو منصوص عليه في القانون للعام 1875، وأن تخصص البطريركية ثلث وارداتها، على أن لا تقل عن 30000 ليرة عثمانية لصرفها على التعليم والصحة ومساعدة الفقراء. كما تضمن الأمر الحكومي أن يقوم المجلس المختلط بمراقبة انتخاب أمناء محليين لإدارة الأوقاف العمومية لدى البطريركية، هذه العقارات التي أوقفت لمصلحة عموم الفقراء من أبناء الطائفة في المدن والقرى التابعة للبطريركية.[76]

بالرجوع إلى القوانين التي تنظم عمل البطريركية، وفقاً للتشريع الأردني في قانون بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية (قانون رقم (27) لسنة 1958)، يعطي القانون البطريرك صلاحيات سلطوية عليا تمكنه من تشكيل مجلس الطائفة وفقاً لمصالحه، كما تعطيه صلاحيات كبيرة في كيفية إدارة البطريركية وأملاكها. فوفقاً للمادة (5) يتولى البطريرك: إدارة جميع الأمور المختصة بالغايات الروحية للمزارات والكنائس والأديرة الأرثوذكسية التابعة للبطريركية، تحديد صفة مناصب رجال الكهنوت الأرثوذكس التابعين للبطريركية والخَدَمَة المعينين والملحقين بها، والواجبات الروحية المترتبة على رجال الكهنوت والخدمة المذكورة، إدارة جميع الأوقاف الدينية الأرثوذكسية والمدارس الإكليركية والمستشفيات والمعاهد الخيرية التابعة مباشرة للبطريرك في المجمع، إدارة كافة الأملاك التابعة مباشرة للبطريرك في المجمع والتصرف بها وفقاً لأحكام القانون، وبشروط أية وقفية تتعلق بها.

وفيما يتعلق بالوقف، تخول المادة (11) البطريرك صلاحيات كبيرة بإدارة الأوقاف، فتنص المادة: إدارة كافة الأملاك التابعة مباشرة للبطريرك في المجلس والتصرف بها وفقاً لأحكام القانون وشروط أية وقفية تتعلق بها. وتنص المادة (12): يكون للبطريرك في المجلس شخصية معنوية لها صلاحية امتلاك الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتسلم الميراث والوقفيات والتصرف بها بصفته «المتولي» من أجل أية غاية متصلة بصلاحيات البطريرك في المجلس أو بواجباته، والادعاء والدفاع باسمه لدى المحاكم، والقيام بأي عمل تقتضيه صلاحياته وواجباته. كما تنص المادة (32): تناط جميع الأموال المنقولة وغير المنقولة، مهما كان نوعها، العائدة إلى البطريركية بالبطريرك، وتسجل باسم بطريركية الروم الأرثوذكس المقدسية. وهذا فيه إجحاف بحق أبناء الطائفة الفلسطينيين، وبخاصة أن العديد من الأوقاف كانت تخص الإنفاق على الأديرة والكنائس المحلية، فكما يقول فراج، «يلاحظ من شروط الوقف أن كل طائفة أوقفت على أبنائها وأديرتها في الأوقاف الذرية والخيرية، وبخاصة طائفة الروم الأرثوذكس، ويتبين من حجج الأوقاف المرصدة على الأماكن المقدسة، أنها لم تكن قاصرة على أثرياء المسيحيين، بل كانت أيضاً من قبل الطبقة الوسطى، ومن هنا تمت ملاحظة العديد من حجج الوقف التي تشمل عقارات صغيرة أو جزءا من عقار».[77] ولهذا، يدعو أبناء الطائفة الفلسطينيين إلى أهمية أن يتم وضع الإشراف على الأوقاف وممتلكات الكنيسة المختلفة تحت الرقابة للحفاظ عليها بهدف عدم تسريبها للإسرائيليين.[78]

ووفقاً لقانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في المادة (266)، فإن الوقف يجب أن يسجل في سجل أحكام المحكمة الكنسية التي جرى أمامها، وفي سجل البطريركية أو الأبرشية أو الشخص المهني المرصود الوقف على مبراته، وفي سجلات الدوائر الحكومية المختصة لإجراء المقتضيات القانونية المتعلقة بإخراج الملكية وانتقالها في السجلات العقارية. وتوجد تراتبية في الإشراف على الوقف وإدارته، وتتجاوز حدود الدولة الأردنية، فتنص المادة (269) على: 1. ولي الأوقاف العام الأعلى في الكنيسة بأسرها هو الحبر الروماني الأعظم. 2. البطريرك في كل طائفة هو الولي العام على أوقاف طائفته وأموالها الكنسية في جميع أنحاء البطريركية. 3. الأسقف أو الرئيس الكنسي المحلي هو أيضاً ولي عام على أوقاف طائفته وأموالها الكنسية ضمن حدود أبرشيته أو مكان ولايته. 4. الرئيس العام في الرهبانية هو الولي العام على أوقاف رهبانيته وممتلكاتها وأديارها وأموالها. 5. يمارس الأولياء العامون صلاحياتهم وفقاً لأحكام القوانين الكنسية المذكورة في المادة 256. ويقوم الولي العام وفقاً للمادة (270) بإدارة الوقف إما بذاته مباشرة وإما

75 صباغ، مصدر سبق ذكره، ص 64.
76 المصدر نفسه، ص65.
77 فراج، مصدر سبق ذكره، ص250.
78 المصدر السابق، ص251.

بواسطة وكيل أو متولي خاص. والوكيل أو المتولي الخاص على أوقاف الكاثوليكيين يجب أن يكون كاثوليكياً راشداً أميناً فطناً حسن السيرة وخبيراً في إدارة الأموال الزمنية. وهذه الصفات في ولي أو ناظر الأوقاف، تشكل أهم مسؤوليات تولي ناظر الأوقاف بشكل عام.

منحت القوانين الكنسية دوراً كبيراً للواقف لإدارة شؤون الوقف، سواء في أن يقوم المتولي المسؤول على إدارة الوقف بتعيين من يراه أهلاً لذلك؛ ففي قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، تنص المادة (271) على: 1. الواقف ما دام حياً هو صاحب الولاية الخاصة على وقفه إلا إذا نفاها عن نفسه في صك الوقف، أو تخلى عنها طوعاً فيما بعد، أو أصبح غير أهل لها. 2. يجوز للواقف، أيضاً، أن يعين متولياً خاصاً يدير وقفه؛ سواء في حياته أم بعد مماته، شرط أن يكون أهلاً لذلك وفقاً للمادة 270 فقرة 2. 3. لا تنزع الولاية الخاصة عن الواقف أو عمّن أقامه هو متولياً خاصاً على وقفه إلا بقرار من المحكمة المختصة.

في الحالات التي لا يعين فيها الواقف ولياً أو ناظراً على وقفه، يتولى الولي العام مهام تكليف من يراه مناسباً، فتنص المادة (272) من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية على: إذا لم يعين الواقف متولياً خاصاً لوقفه، يعود الحق في تعيينه إلى الولي العام المباشر، ويتوجب عليه القيام بذلك في أقرب وقت، وإذا تأخر أكثر من شهر، يتعين على الولي العام الذي يرأسه أن يقوم مقامه في تسمية الولي الخاص . وتضيف المادة (273) أنه: يحق للولي العام أن يعين ناظراً أو أكثر على المتولي الخاص، وله أن يفرض على هذا المتولي الخاص، سواء أكان هو الذي عينه أم الواقف، ضمانات مالية قبل تسليمه إدارة الوقف، إذا رأى لزوماً لتلك الضمانات. كما يحرص القانون وفقاً للمادة (276) على أن يشرف الولي العام على الحسابات الوقفية بشكل دوري، حيث تنص المادة ذاتها على: يتوجب على المتولي الخاص أن يؤدي الحساب للولي العام كل سنة، وكلما يطلب ذلك منه. وللولي العام أن يدقق في هذه الحسابات، ويتابع الصندوق، ويكشف على الأملاك والوثائق والأسماء. وله أن يقوم بذلك فجأة، بذاته، أو بواسطة مندوب عنه.

أما لدى الكنيسة الأسقفية الإنجيلية العربية، فقد حددت المادة (151) صلاحية العمد الراعوية في إدارة الوقف التي تدخل في صلاحيتها بالشكل التالي: الأوقاف التي تحبس لمنفعة عمدة أو عمد راعوية إنجيلية أسقفية عربية معينة أو كنيسة أو كنائس أو مؤسسة أو مؤسسات خيرية أو تهذيبية تابعة لعمدة راعوية أو عمد راعوية إنجيلية أسقفية عربية معينة، التي لم يتشرط أمر إدارتها إلى المجمع الكنسي الإنجيلي الأسقفي العربي، والأوقاف التي تحبس لمنفعة فقراء جماعة برعاية عمدة راعوية أو عمد راعوية معينة أو فرد إنجيلي أسقفي عربي معينين إذا اشترط في عقدها أن يعهد بإدارتها إلى عمدة أو عمد راعوية معينة من عمد الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية، والأوقاف التي تحبس لمنفعة فقراء عائلة إنجيلية، والتي لا يشترط في عقدها أن تكون بإدارة المجمع الكنسي الإنجيلي الأسقفي العربي.

شروط وقيود «بيع أو تبديل» الوقف

نظمت الطوائف المسيحية عملية التصرف بالوقف من حيث التبديل أو البيع أو التحويل، وأرجعت كل هذه المسائل إلى خارج صلاحيات الولي/المتولي المباشر على الأوقاف، وأخضعتها «للولي العام»، أو لقرار محكمة كنسية أو مدنية، ففي قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية، تنص المادة (278) على: ليس للمتولي الخاص أن يبيع أو يرهن أو يستبدل شيئاً من أملاك الوقف الثابتة أو المنقولة الثمينة، ولا أن يدين مال الوقف أو يستدين على اسمه مبلغاً بدون مسوغ شرعي وإجازة الولي العام وفقاً لأحكام القوانين: 65، 68، 279، 283، 288، 290، 291 من الإرادة الرسولية «في الرهبان وأموال الكنيسة الزمنية».

وتحصر المادة (279) صلاحية المتولي الخاص بإدارة الوقف وفقاً للمتعارف عليه، فتنص: 1. كل عمل يقوم به المتولي الخاص، بدون إجازة خطية، خارجاً عن حدود الإدارة العادية وطريقتها، ومخالفاً للمادة 274، يعتبر باطلاً. 2. وكل عقد يجريه دون تفويض خطي، أيضاً، لا ترتبط الكنيسة به، إلا بقدر ما يكون لحظ الوقف ومصلحته. وتؤكد المادة (281) أن كل أشكال التصرف غير الاعتيادية بالوقف: يجري استبدال الوقف بالمقايضة أو بالبيع مع مراعاة مصالحه ومصالح الجهة الموقوف عليها،

وتنص المادة (283) على أن يجري تحويل الوقف في الأحوال التالية: أ. إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه في صك الوقف. ب. إذا زالت غايته أو مقصده. ج. إذا فاض ريعه عن حاجات الجهة الموقوف عليها، فيمكن تحويل الفائض منه. وتضيف المادة ذاتها، أيضاً، أنه في الأحوال المحددة في الفقرة السابقة، تتم إجراءات التحويل بقرار من المحكمة بناء على طلب الواقف أو المحامي عن العدل.

ووفقاً للكنسية الإنجيلية الأسقفية العربية، فقد نصت المادة (268) على: ليس للمتولي الخاص أن يبيع أو يرهن أو يستبدل شيئاً من أملاك الوقف الثابتة، ولا أن يدين مال الوقف أن يستدين على اسمه مبلغاً بدون مسوغ شرعي وإجازة الولي العام. وأضافت حول مقايضة الوقف: يجري استبدال الوقف بالمقايضة بالبيع مع مراعاة مصالحة ومصالح الجهة الموقوف عليها. وقد أضافت المادة (272) أن العين المستبدلة: 1. العين المستبدلة بعين الوقف تصبح وقفاً مثله وبشروط دون حاجة إلى تجديد وقف أو إلى إشهاد جديد. 2. كذلك النقود المتحصلة من بيع العين الموقوفة، بمسوغات شرعية لاستبدال به، لا يملكها الواقف ولا تصرف على الجهة الموقوف عليها، بل يشتري بها عيناً تعتبر بمجرد شرائها وقفاً بشرائط الأولى. 3. إذا كان للجهة الموقوفة عليها العين المبيعة وقف آخر يحتاج لعمارة ضرورية، جاز صرف تلك النقود في عمارته بإذن الولي العام، على أن تستوفي بعد ذلك من غلته لشراء البدل اللازم. أما بخصوص تحويل الوقف، فقد نصت المادة (273): 1. يجري تحويل الوقف في الأحوال التالية: أ. إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه في صك الوقف. ب. إذا زالت غايته أو مقصده. ج. إذا فاض ريعه عن حاجات الجهة الموقوف عليها، فيمكن تحويل الفائض منه. 2. في الأحوال المحددة في البند السابق، يتم التحويل بقرار من المحكمة بناء على طلب الواقف أو المحامي عن العدل.

عملية التصرف بالممتلكات الوقفية (استبدال، مقايضة، بيع)، تخضع لإجراءات معقدة، وتحترم شروط الواقف، وتراعي مصلحة الوقف، وهي في الأساس تتم عندما يكون ذلك في حال عدم تحقيق الوقف الهدف أو المنفعة التي أوقف من أجلها، كما يتم شراء بدل الوقف المبيع، ويعتبر وقفاً بشروط الوقف المباع، ولهذا أخضع التصرف بممتلكات الوقف لشروط وإجراءات وقرارات عليا في السلطة الكنسية.

يمكن التمييز بين نوعين من ممتلكات الكنيسة، الأول هي الممتلكات التي حصلت عليها الكنيسة من خلال الشراء أو الهبة، وأحياناً قد تكون ملكاً لرجال الدين في الكنيسة، والنوع الثاني هو الأوقاف، بمعنى «حبس العين»؛ أي التي أوقفت من قبل أشخاص محددين من مالهم الخاص، وتخضع إلى إجراءات الوقف وشروطه. وعادة يوجد خلط وعدم تمييز بين هذين النوعين من ممتلكات الكنيسة، في النوع الأول من ممتلكات الكنيسة، يحق للكنيسة التصرف بممتلكاتها، البيع والشراء والتبديل وغيره، ولكن في الأصل، يجب في هذه التصرفات أن تراعي مصلحة الكنيسة. بينما النوع الثاني هو الذي تتصرف فيه الكنيسة بالإيجار، وقد تكون عقود الإيجار طويلة الأمد، مثل مائة سنة أو أكثر، وتظهر عقود الإيجار ذات المدة العالية وكأنها بيع، وهذا ما يشكل بعضاً من اللبس عندما يتم الإعلان أو الكشف عن صفقات «تسريب» لأراضٍ وقفية. فمثلاً، المؤسسات الإسرائيلية الكبرى التي أقيمت على أراضي وقفية مسيحية، هي ذات عقود إيجار لمدة طويلة، فالكنيست الإسرائيلي أقيم على أرض تم استئجارها العام 1952، ولمدة 99 عاماً، ونص عقد الإيجار على أن يتم تجديد العقد تلقائياً. ويحاول «صندوق أرض إسرائيل» استئجارها لمدة 999 سنة، وأرض الأنصاري تم استئجارها لمدة 250 عاماً من أجل إقامة حدائق توراتية، و«التسريب» الأخير، الذي أحدث احتجاجات كبيرة هو ما يتعلق بباب الخليل سنة 2005، حيث تتحدث الأدبيات عن تأجير كنيسة الروم الأرثوذكس لفندق إمبريال وفندق البتراء و27 محلاً تجارياً، تقع جميعها في باب الخليل، ومدة تأجير هذه العقارات 198 عاماً.[79]

في الوقت ذاته، صادرت سلطات الاحتلال الإسرائيلي، وأحياناً عبر بلدية الاحتلال في القدس، بعض العقارات والأراضي الوقفية التابعة للكنائس في القدس. فمثلاً، في العام 2000، هدمت بلدية الاحتلال كنيسة الصعود المشيدة على جبل الزيتون بحجة أنها شيدت دون ترخيص.[80] في العام 2008، وضعت بلدية الاحتلال يدها على قطعة أرض تعود ملكيتها إلى بطريركية الروم الأرثوذكس في وادي حلوة، ضاحية سلوان، بجانب المسجد الأقصى المبارك، وحولتها إلى موقف سيارات،

79 شامية، مصدر سبق ذكره، ص257-256.
80 لحام، مصدر سبق ذكره، ص258.

باستخدام قانون «التصرف المؤقت».[81] وفي العام 2009، أصدرت بلدية الاحتلال قراراً بهدم أبنية تابعة لبطريركية الأرمن الكاثوليك في البلدة القديمة، الواقعة على طريق الآلام،[82] وغيرها من المصادرات وعمليات الهدم، مثل مصادرة الأرض التي أقيم عليها مستشفى هداسا في عين كارم، أرض أخرى تقع بين فندق الملك داوود ومحطة سكة القطار، ومصادرة عمارة «فندق فاست» وهدمه، وهدم كنيسة القديسة بيلاجيه في جبل الزيتون، وتجريف مقبرة في كنيسة السيدة مريم «بالجثمانية».[83]

الخلاصة

يعتبر الإطار العام للأوقاف «مرجعية» الطوائف المسيحية القانونية في غالبية معاملاتها، وهذا الأمر يشكل روح مضمون قوانينها الخاصة للأوقاف. ويأتي تسلسل القوانين الخاصة للأوقاف لكل طائفة لتحديد الصلاحيات الإدارية والقانونية لكل طائفة، وذلك وفقاً للهرمية التشريعية والقانونية الخاصة بها. بمعنى آخر، إن قوانين الأوقاف لكل طائفة تتسلسل في هرمية الصلاحيات المبنية على المكانة الدينية للكنيسة ورجال الدين فيها، وغالباً ما تتعدى هذه الصلاحيات القانونية حدود الدولة السياسية في فلسطين والأردن.

تتمتع الأوقاف، المسيحية والإسلامية، بالحماية الدولية كونها جزءاً من الإرث والتراث والمقدسات التي يجب حمايتها والحفاظ عليها، وقد جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181، الصادر في 29/11/1947، والخاص بتقسيم فلسطين، وجوب احترام «قانون الأسرة والأحوال الشخصية للأقليات المتعددة ولمصالحها الدينية، بما في ذلك الأوقاف».[84] كما نصت المادة 46 من اتفاقيات لاهاي الرابعة على أنه «لا يجوز مصادرة الأملاك الخاصة»، كما نصت المادة 56 على أن «أملاك البلديات، وتلك المملوكة لمؤسسات مخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تعليمية أو للآداب والعلوم، حتى لو كانت أملاك دولة، تعامل وكأنها أملاك خاصة»،[85] لا سيما أن السلطة الإسرائيلية هي سلطة احتلال للقدس لا يعترف القانون الدولي بسيادتها على القدس القديمة، ولا هي سلطة انتداب بموجب قرار دولي،[86] ولهذا فإن أية سياسات أو إجراءات إسرائيلية تجاه الأوقاف تعتبر اعتداء وفقاً للقانون الدولي.

يقوم الاحتلال الإسرائيلي بانتهاك القوانين الدولية بإجراءات الأسرلة والتهويد في المدينة المقدسة، ويستخدم أساليب الضغط والتهديد والابتزاز بالمصالح تجاه رجال الدين المسيحي للتعاون مع حكومة الاحتلال في مسألة «تسهيل تسريب» ممتلكات وعقارات الأوقاف المسيحية والكنائس إلى حكومة الاحتلال الإسرائيلي. وعملت المؤسسة الأمنية للاحتلال الإسرائيلي كثيراً في التدخل في إجراءات تعيين بعض البطاركة، على الرغم من أن ذلك ليس من صلاحيتها؛ كونها سلطة محتلة في القدس الشرقية. يقول معين خوري: «إن البطريرك أو الرئاسة الدينية بحاجة إلى اعتراف من القيادة الإسرائيلية، الذي غالباً ما يتم تحت طائلة شروط التنازل أو التزام الصمت حيال عدوان الاحتلال أو عدم التدخل في قضايا وطنية، وإعلان مواقف مبدئية بشأنها. وبعدما كانت «صفقات» من هذا النوع تتم خلف أبواب مغلقة، فقد باتت في الأربع سنوات الأخيرة مفضوحة»،[87] وغالبا ما يتدخل المستوى السياسي الإسرائيلي للضغط من أجل تعيين بطاركة ليس لديهم مواقف ضد إسرائيل، وقد يكون هذا التدخل على مستوى رئيس الحكومة، وبعض الجهات الإسرائيلية الأخرى. ولكن الاعتراف الإسرائيلي ليس شرطاً ضرورياً للإقرار بالتعيين، لكنه حاجة «ملحة» للبطاركة لتسهيل ممارسة سلطاتهم الدينية والإدارية في القدس. وقد تمكنت بعض الجهات الإسرائيلية عبر وسائل غير قانونية من «تسريب» بعض ممتلكات الكنائس، أو استئجارها لفترات طويلة جداً، وبخاصة في ممتلكات الكنيسة الأرثوذكسية.

81 شامية، مصدر سبق ذكره، ص262.
82 المصدر السابق، ص264.
83 إبراهيم عبد الكريم. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في القدس (1948-2011)، مصدر سبق ذكره، ص286-282.
84 قاسم، مصدر سبق ذكره، ص56.
85 المصدر السابق، ص58.
86 صباغ، مرجع سابق، ص74.
87 معين خوري. «الوضع القانوني للأوقاف المسيحية في القدس»، في: نادية سعد الدين (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (1) الأبعاد القانونية والإنسانية ومستقبل القدس، الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014، ص83.

قائمة المصادر والمراجع

- إبراهيم عبد الكريم. التعديات الصهيونية على الأوقاف والمقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين 1948–2011، الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، 2012.
- أليف صباغ. «القضية الأرثوذكسية الوطنية»، مجلة قضايا إسرائيلية، عدد61.
- أنيس قاسم. «الوضع القانوني للأوقاف ودورها في القدس»، في: نادية سعد الدين (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (1) الأبعاد القانونية والإنسانية ومستقبل القدس، الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014.
- باسم فراج. «موجز لتاريخ أوقاف الكنيسة الأرثوذكسية (أم الكنائس) في القدس»، في: هند غسان أبو الشعر (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (2) الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، (الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014.
- ديوان التشريع والرأي، نظام التشريعات الأردنية – بطريركية الروم الأرثوذكسية – موقع الأخبار (jerusalem-patriarchate.info)
- فادي شامية. «الممتلكات والأوقاف المسيحية في القدس»، في: تحرير محسن صالح، دراسات في التراث الثقافي لمدينة القدس، بيروت: مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات، 2010.
- قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية (birzeit.edu)
- قانون مجالس الطوائف المسيحية - تشريعات الأردن (jordanianlaw.com)
- مجلة الدراسات الفلسطينية. «نص الاتفاقية التي وقعها الملك عبد الله الثاني والرئيس محمود عباس، والتي تؤكد أن الملك هو صاحب الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس الشريف»، مج 24، ع 95، (صيف 2012).
- مجموعة باحثين. القضاء الشرعي والكنسي في فلسطين، بيرزيت: معهد الحقوق في جامعة بيرزيت: كانون الأول 2012.
- المطران مارون اللحام. «الأوقاف المسيحية الكاثوليكية في القدس»، في: هند غسان أبو الشعر (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (2) الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، مصدر سبق ذكره، ص254.
- معين خوري. «الوضع القانوني للأوقاف المسيحية في القدس»، في: نادية سعد الدين (محرراً)، الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (1) الأبعاد القانونية والإنسانية ومستقبل القدس، الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014.
- هند غسان أبو الشعر. الأوقاف الإسلامية والمسيحية في القدس: (2) الأبعاد التاريخية، مصادر التوثيق والتراث المقدسي المهدد، الأردن: منتدى الفكر العربي، 2014.
- Fadi Abbas & Rasha Salah Eddin. Women's participation within Religious Courts in the Palestine, and the Importance of their Participation as Decision makers. (November 2021).
- muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/go_to/L2RiL211cXRhZmkvYWN0L3htbC8xOTU0L25hX1RCRF85OTg4LTA5LTA5X2FyLzE1NjUwXzE5NTQueG1s#:~:text=تعني لفظة "قانون" قانون الأحوال، محاكم الطائفة الإنجيلية الأسقفية العربية.

حماية التراث في القدس الشرقية بموجب القانون الدولي[88]

إعداد: فريق جمعية PASSIA

المقدمة

شهدت القدس الشرقية، منذ احتلالها في عام 1967، وخاصة بشكل متزايد في السنوات الأخيرة، حوادث واعتداءات لا حصر لها من الأعمال التدميرية المدنية وتلك المدعومة من دولة الاحتلال الإسرائيلي والموجهة ضد الأماكن المقدسة ومواقع تحتوي على تراث ثقافي، بما في ذلك المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف وكنيسة القيامة[89]. لقد شهد حرم المسجد الأقصى المبارك وباحاته انتهاكات صارخة عديدة، بما فيها القيود المفروضة على دخول المصلين، واقتحام الجنود الإسرائيليين لباحات المسجد، وإطلاقهم النار وإصابة العديد من المصلين، بالإضافة إلى تمكن المستوطنين المسلحين من الدخول إليه بطرق عنيفة[90]. كما تعرضت كنيسة القيامة وبشكل متزايد لخطر انتهاك وضعها الراهن (Status quo)، فحكومة الاحتلال الإسرائيلي تستخدم قوات الشرطة لعرقلة الوصول إلى باحة الكنيسة[91]، حيث لطالما شجع الاقتراح التاريخي لحكومة الاحتلال الإسرائيلي على عدم الامتثال للوضع الراهن عامةً[92]. وبعيداً عن هذين الموقعين البارزين، واجه عدد كبير من المواقع الدينية أو الثقافية الأخرى داخل البلدة القديمة والقدس الشرقية تدخلاً وتدنيسًا متزايدًا من قبل دولة الاحتلال الإسرائيلي وبلدية الاحتلال الإسرائيلي في القدس منذ عام 1967. حيث تخضع المواقع للوائح إدارية معقدة بشكل لا مبرر له، بما فيها الضرائب العالية، وخطر الانهيار بسبب أنشطة البناء القريبة، والتهديد بتدمير الممتلكات وفقدانها بسبب زيادة تسهيل إجراءات المصادرة من قبل السلطات الإسرائيلية[93]. إن التنقيبات الأثرية الإسرائيلية العديدة لا تؤثر في التراث الثقافي فحسب، بل تهدد أيضًا استقرار المباني والمنشآت الواقعة فوق المنطقة المحفورة[94]. علاوة على ذلك، هناك عدد لا يحصى من القطع الأثرية الفلسطينية والقطع الفنية الإسلامية معروضة في المتاحف الإسرائيلية[95] ، حيث تمت مصادرتها خلال حرب 1967.

لم تقم الآليات القانونية المحلية الإسرائيلية بالتصدي أو التطرق لأي من هذه الأفعال الموجهة ضد المواقع الدينية والتراثية بما فيها مظاهر الاحتلال أو الاستحواذ الثقافي. في الوقت الذي تعتبر

88 هذا الفصل أعده فريق باسيا وتم نشره باللغة الإنجليزية كنشرة خاصة تحت عنوان «Heritage Protection in East Jerusalem under International Law" في نيسان /أبريل 2022.

89 يمكن تعريف مفهوم التراث على أنه "سمات تنتمي إلى ثقافة مجتمع معين، مثل التقاليد أو اللغات أو المباني، التي تم إنشاؤها في الماضي وما زالت لها أهمية تاريخية" (قاموس كامبردج). وهي تشتمل على عدد كبير من العناصر، الملموسة وغير الملموسة، وهي سمة مهمة للهوية الإثنو ثقافية والدينية للشعب.

90 مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام ، 12 ، 8146 / S سبتمبر 1967 ، ص. 39 ، https://undocs.org/S/8146 ؛ "مكانة القدس" ، الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، ص. 16-17 ، https://www. un.org/unispal/wp-con¬tent/uploads/2016/07/The-Status-of-Jerusalem-Engish-199708.pdf ؛ جيهون عليف ، "الأمم المتحدة تحث على احترام الوضع الراهن للأماكن المقدسة في القدس الشريف" ، وكالة الأناضول ، 8 مايو 2021 ، https://www.aa.com.tr/en/ middle-east/un-urges-respect-the-status-quo-of-holy-sites-in-jerusalem/2233258 ؛ جيسي ستينهاور ، القدس ومقدساتها ، استعراض القاهرة للشؤون العالمية ، خريف 2017 ، https: //www.thecairore¬view.com/timelines/jerusalems-holy-sites/.

91 "الأردن يدين مضايقات الشرطة الإسرائيلية للمسيحيين الفلسطينيين بالقرب من كنيسة القيامة" ، ميدل إيست مونيتور ، 3 مايو 2021 ، https://www.middleeastmonitor.com/20210503-jordan-condemns-israel-police-harassment-of-palestinian -المسيحيين-قرب-كنيسة-القبر-المقدس / ؛ الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، 7 ، 2018/180 / S-10/768-ES / A مارس 2018 ، https://www.un.org/unispal/wp-con¬tent/uploads/2018/03/A_ES_10.768.S.2018.180.pdf.

92 مارلين أورديجيان ، "المحافظة على وضع الراهن في الأماكن المقدسة في العالم المسيحي من قبل بريطانيا وإسرائيل" ، المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط ، المجلد. 35 (2) ، مطبعة جامعة كامبريدج ، مايو 2003 ، ص. 318 ، https://www.jstor.org/sta-ble/pdf/3879622.pdf?refreqid=excelsior%3Ac72c56d531c5707722a460dda55a552d.

93 الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، 2018/180 / S-10/768-ES / A ، مرجع سابق. ذكر ؛ مجلس الأمن الدولي ، تقرير الأمين العام ، 12 ، 8146 / S سبتمبر 1967 ، ص. 39 ، https://undocs.org/S/8146 ؛ "مكانة القدس" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 16 ؛ الحق ، "الاحتلال الإسرائيلي يهدد الأماكن المقدسة المسيحية في القدس" ، 28 فبراير 2018 ، https://www.alhaq.org/palestinian-human-rights-organizations-council/6266.html.

94 أنيس سهيل البرغوثي ، "الحفريات الإسرائيلية تهدد المسجد الأقصى المبارك: خبراء" ، وكالة الأناضول ، 8 آب / أغسطس 2019 ، https://www.aa.com.tr/en/middle-east/israeli-excavations-threaten-al-aqsa -مسجد-خبراء / 1552432.

95 نير حسون ، "إسرائيل تعرض مكتشفات أثرية مسروقة من الضفة الغربية" ، هآرتس ، 1 يناير 2019 ، https://www.haaretz. com/archaeol¬ogy/.premium-magic-bowls-model-temple-among-items-looted -في-الضفة الغربية- على الشاشة 1.6791180 ؛ محمود بركات ، "قطع أثرية مسروقة من الضفة الغربية معروضة في متحف إسرائيلي" ، وكالة الأناضول ، 31 كانون الأول / ديسمبر 2018 ، https://www.aa.com.tr/en/culture-and-art/stolen-west-bank-artifacts-displayed - المتحف الإسرائيلي / 1353026.

إسرائيل القدس الشرقية جزءًا من أراضيها (بشكل مخالف للقانون الدولي)، فهي لا توفر أي حماية قانونية فيما يتعلق بالتراث الثقافي غير اليهودي الموجود هناك. بموجب القانون المحلي، فإن قانون حماية الأماكن المقدسة وقانون الآثار في إسرائيل يعملان على حماية الموروث الثقافي والمواقع الدينية وضمان حرية الوصول إليها. ومع ذلك، لا يوجد تعريف محدد لما هو «مقدس» أو «موقع ثقافي». بالمقابل، لا تتضمن القوانين سوى تعداد للممتلكات المحمية التي تشمل 16 مكانًا مقدسًا لليهود، بالإضافة إلى لوائح حماية الأماكن المقدسة لليهود: وهو نهج الدولة الذي لم يتغير على الرغم من التماس تم رفعه عام 2004 إلى المحكمة العليا بشأن الافتقار إلى وجود حماية ثقافية للمواقع غير اليهودية[96].

أثارت هذه الأحداث التساؤل حول ماهية الإطار القانوني الحامي والمعمول به فيما يتعلق بالمواقع المقدسة والثقافية في القدس بموجب القانون الدولي، لا سيما فيما يتعلق بوضع القدس الشرقية كمدينة محتلة وتاريخية وفريدة من نوعها من الناحية الدينية. لذلك ستركز هذه النشرة على الوضع القانوني الحالي الذي يسري على المواقع الدينية والثقافية في القدس الشرقية وكذلك القوانين واللوائح الدولية التي تحكم حماية التراث والمواقع الثقافية الواقعة تحت الاحتلال بشكل عام.

حماية المواقع الدينية والثقافية في شرق القدس بموجب القانون الدولي

1. المقدسات والمواقع الثقافية في القدس

لا يوجد تعريف للموقع المقدس أو الديني في القانون الدولي. لذلك، يتم تحديد الأماكن المقدسة في القدس من خلال إدراجها في قائمة مخصصة أنشأها النظام العثماني واستمر الانتداب البريطاني ولجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن فلسطين (UNCCP) باستخدامها. بحلول عام 1949، ضمت القائمة 97 موقعًا مقدسًا مسيحيًا وإسلاميًا ويهوديًا داخل القدس، موفرةً بذلك النطاق الذي يجب أن يمارس ضمنه مبدأ الوضع الراهن من أجل حماية المواقع الدينية في الأرض المقدسة[97]. إلى جانب ذلك، وضعت لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن فلسطين تعريفًا للأماكن المقدسة فيما يتعلق بفلسطين في عام 1949، في محاولة للتوصل إلى اتفاق ملزم مع إسرائيل يُلزم الأخيرة بحراسة الأماكن المقدسة أو السماح للأمم المتحدة بتولي الأمر. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق[98].

تُعرَّف الممتلكات أو المواقع الثقافية في المادة 1 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الملكية الثقافية في حالة النزاع المسلح، بأنها «ممتلكات منقولة أو غير منقولة ذات أهمية كبيرة للتراث الثقافي لكل شعب، [...] سواء أكان دينيًا أم علمانيًا [...] ، المباني التي يتمثل غرضها الرئيسي والفعال في الحفاظ على الممتلكات الثقافية المنقولة أو عرضها [و] المراكز التي تحتوي على قدر كبير من الممتلكات الثقافية». ومن ثم، فهي تشمل المواقع والأماكن التي تعتبر مقدسة أو لها حرمة، كما هو الحال مع العديد من المواقع الثقافية في القدس، فضلاً عن الممتلكات الثقافية المنقولة والعقارات ذات الصلة الثقافية، مثل المتاحف والمكتبات ودور المحفوظات[99]. وحول

96 وقدم الالتماس من قبل "عدالة"، حيث طلب من المحكمة أن تأمر وزير الشؤون الدينية بوقف إهمال وتدنيس المقدسات الإسلامية وفقًا للفقرة 4 من قانون حماية الأماكن المقدسة، ووضع أنظمة للحفاظ عليها بشكل عادل. مثل ما يحدث فيما يتعلق بالمواقع اليهودية. إيتاي ماك، "مقدسات انتقائية: الأماكن المقدسة في القدس وضواحيها"، عميك شفيه، 11 أبريل 2011، https://emekshaveh. org/en/wp-content/uploads/2016/04/28-Holy-places-Eng -WEB.pdf ؛ كاثرينا غالور، "من الدمار إلى الحفظ"، في جالور ك.، البحث عن القدس، مطبعة جامعة كاليفورنيا، 2017، ص. 49، https://www.jstor.org/sta-ble/pdf/10.1525/j.ctt1pq349g.10.pdf refreqid=exc؟https://www.jstor.org/sta-ble/pdf/10.1525/j.ctt1pq349g.10.pdf elsior٪3Af3c6c75e4adfd6db22a7bd9b142163aa.

97 إيتاي ماك، "مقدسات انتقائية: الأماكن المقدسة في القدس وضواحيها"، مرجع سابق. المرجع نفسه، لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، 20 ، 11 / Com.Jer / AC.25 / A يوليو 1949، https://unispal.un.org/UNISPAL.NSF/0/ae4f41784a af8f1285256af5005e0569 ؛ لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة، لجنة القدس، "الأماكن المقدسة"، ٨ أبريل ١٩٤٩، http://ecf.org.il/media_items/1467.

98 مارلين إيورديجيان، "االمحافظة البريطانية والإسرائيلية على الوضع الراهن في الأماكن المقدسة في العالم المسيحي"، مرجع سابق. اقتباس.

99 سلاف عبد الله راشد، علاء بهاء عمر، عبد الوهاب خيري علي، "حماية الممتلكات الثقافية في ضوء القانون الإنساني

«الأهمية الكبيرة» لأي مجسم أو منشأة أو موقع معين فهي تتحدد من قبل الدولة التي يتواجد على أراضيها. في حال اعتبرت هذه الدولة، بحسن نية، أن ملكية معينة منقولة أو غير منقولة لها أهمية كبيرة لتراثها الثقافي، فهي ستصبح من ضمن الممتلكات الثقافية[100].

في حالة القدس الشرقية، هناك نزاع حول «الدولة التي تقع هذه الممتلكات على أراضيها». حيث لم يتم الاعتراف بالقدس الشرقية دوليًا كجزء من دولة إسرائيل، وإنما كجزء من الأراضي الفلسطينية المحتلة عام 1967 (التي كانت قبل ذلك تحت السيطرة الأردنية)، وعليه، يُنظر إلى القدس الشرقية على أنها جزء لا يتجزأ من الدولة الفلسطينية (المستقبلية) [101]، وبالتالي قد تقرر السيادة الفلسطينية الأهمية المذكورة أعلاه للتراث الثقافي. وتتعزز المطالبة الفلسطينية من واقع أن حماية ومراقبة التراث الثقافي المنقول وغير المنقول، كانت تدار من قبل المؤسسات المدنية المحلية لفلسطين قبل عام 1948 وليس من قبل القوة الاستعمارية البريطانية[102]. ومع ذلك، وفيما يتعلق بحرم المسجد الأقصى المبارك، اعترفت إسرائيل بوزارة الأوقاف الأردنية باعتبارها السلطة الوطنية المختصة في عام 1967 وقننتها في إعلان واشنطن لعام 1994 وما تلاه من معاهدة السلام مع الأردن[103].

إن التعريف المذكور أعلاه يُعتبر سارياً، لأغراض قانونية، ليس فقط عند الإشارة إلى اتفاقية 1954 ولكن أيضًا عند تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها. بالإضافة إلى ذلك، تطبق المحكمة الجنائية الدولية (ICC) تعريفًا أوسع عند مقاضاة منتهكي قوانين الحرب، والتي سيتم تحديدها أدناه. تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار التراث الثقافي غير المادي، المتصل بقيود الإدارة الإسرائيلية وقيودها على التقاليد والرموز الفلسطينية، فضلاً عن فرض منهج تعليمي إسرائيلي على المدارس الفلسطينية يقوم على محو تراثها الثقافي[104].

فضلاً عن ذلك، فإن طبيعة تراث القدس كممتلكات ثقافية فهي غير متنازع عليها دوليًا. فقد أكد المؤتمر العام لليونسكو بشتى الطرق منذ عام 1968 على «الأهمية الاستثنائية للممتلكات الثقافية في البلدة القديمة في القدس، ولا سيما الأماكن المقدسة، ليس فقط بالنسبة للدول المعنية بشكل مباشر ولكن للبشرية جمعاء، بسبب طابعها الفني والتاريخي. والقيمة الدينية التي تميزها «[105].

ومع ذلك، في حالة القدس، ثمة جانب آخر يلعب دورًا مهمًا فيما يتعلق بالوضع القانوني للمواقع الثقافية والدينية: أن العديد من الأماكن المقدسة المسيحية والإسلامية في القدس يتم إدارتها وامتلاكها من قبل وقف ديني يسمى الوقف (الجمع: أوقاف). هذه الأوقاف الدينية هي شكل شائع من أشكال الإدارة المؤسسية في العالم العربي، وتتكون في الغالب من عقارات يتم الاحتفاظ بها لأغراض خيرية دينية[106]. أكبر الأوقاف في القدس هي الأوقاف الإسلامية، التي تدير، من بين أمور أخرى، حرم المسجد الأقصى المبارك. أما جهاز صنع القرار في القدس، فهو مجلس أوقاف القدس، الذي يتبع مباشرة لحكومة المملكة الأردنية الهاشمية، صاحبة الوصاية على الأماكن المقدسة في القدس، بما في ذلك العقارات الوقفية[107]. في العام 1967، وفي البلدة القديمة وحدها، باستثناء حارة الشرف / حارة المغاربة والتي قامت اسرائيل بتغيير الاسم ليصبح (الحي اليهودي)، كان ما يقدر

الدولي" ، مجلة Critical Review ، المجلد. 7 (6) ، 2020 ، ص. 8 ، https://www.jcreview.com/fulltext/197-1588576264.pdf.

100 اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري" ، 2016 ، الفقرة. 44 ، http://www.unesco.org/new/filead-min/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/MilitaryManuel-En.pdf.

101 المجلس النرويجي للاجئين "الوضع القانوني للقدس الشرقية"، ديسمبر 2013 ، ص. 22 ، https://www.nrc.no/globalas-sets/pdf/reports/the-legal-status-of-east-jerusalem.pdf.

102 كاثرينا غالور، "من الدمار إلى الحفظ" ، مرجع سابق.

103 فيكتور قطان، "الدور الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في المواقع الإسلامية المقدسة في القدس" ، مجلة القانون العربي ربع السنوية 2020 ، 13 تموز / يوليو 2020 ، https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm؟abstract_id= 3850797.

104 تمارا التميمي، "الاستيلاء الإسرائيلي على التراث الثقافي الفلسطيني في القدس"، مفتاح، ص. 2، https://www.un.org/unispal/wp-con¬tent/uploads/2019/06/MIFTAH_Submission_1July2019.pdf.

105 "مكانة القدس "، مرجع سابق. ذكر ، ص. 29. لمعرفة المزيد عن التراث الفلسطيني المادي وغير المادي، راجع باسيا، التراث الثقافي والديني الفلسطيني في القدس، نشرة باسيا، أكتوبر 2020 ، http://www.passia.org/publications/341.

106 هيثم سليمان ، "الصراع على ممتلكات الوقف في القدس: الاختصاصات القضائية المتنازع عليها بين المحاكم المدنية والشرعية ،" المجلة الإلكترونية للقانون الإسلامي والشرق الأوسط ، المجلد. 3 ، 2015 ، جامعة زيورخ ، https://www.zora.uzh.ch/id/eprint/112530/1/Con-flict%20over%20Waqf%20property%20in%20Jerusalem.pdf.

107 داوود كُتّاب ، "هل سيؤدي توسع الوقف إلى تعزيز سيطرة الأردن على المقدسات المقدسية؟" ، المونيتور ، ١٣ أبريل ٢٠٢١ ، https://www.al-monitor.com/originals/2021/04/will-waqf-expansion-stategyen-jordans-control-jerusalem-holy-sites ؛ "الوقف الإسلامي وشؤون المسجد الأقصى المبارك" ، باسيا ، 2021 ، http://www.passia.org/publications/349.

بنحو 61٪ من المساحة و 37٪ من الممتلكات والعقارات جزءًا من الأوقاف الإسلامية أو المسيحية، وقد زادت هذه النسبة منذ ذلك الحين[108].

بموجب الشريعة الإسلامية، تُعتبر الأوقاف سليمة أو قانونية فقط إذا تم إنشاؤها لتستمر على وجه التأبيد والديمومة وبشكل غير قابل للنقض[109]، وهذا هو السبب في زيادة أهميتها منذ الاحتلال الإسرائيلي وما تلاه من ضم غير شرعي للقدس الشرقية لاحقًا. منذ عام 1967 ومن أجل حماية المؤسسات العربية، ارتفع تسجيل العقارات الدينية كأوقاف بشكل كبير بسبب أن ممتلكات الوقف لا يجوز بها النقل والبيع والحجز والحل كما هو حال الممتلكات المملوكة للقطاع الخاص[110]. علاوة على ذلك، فإن قانون أملاك الغائبين الإسرائيلي الذي انتُقِدَ بشدة، لا ينطبق على الأماكن الدينية في القدس، مما يسمح للأماكن الإسلامية المقدسة بالبقاء تحت الإدارة المباشرة للأوقاف[111]. ومع ذلك، فإنه يمكن في بعض الأحيان استهداف المواقع الدينية أو الثقافية المسجلة كأوقاف. حيث صادرت إسرائيل ممتلكات الوقف بإعلانها أنها مهجورة أو «غير لائقة»[112]. ومن الأمثلة على ذلك تدمير حي المغاربة بأكمله المجاور لحائط البراق في البلدة القديمة[113]، ومصادرة مفاتيح باب المغاربة، وطرد الفلسطينيين من ممتلكات الأوقاف في الحي الذي أصبح يُعرف لاحقاً بالحي اليهودي بعد احتلال عام 1967، ومصادرة عقار مدرسة مسجلة كوقف من أجل إنشاء المحكمة الحاخامية الكبرى. [114]

2. الجوانب القانونية الإقليمية الخاصة المتعلقة بالمواقع الدينية أو الثقافية في القدس الشرقية

أ. الوضع الراهن (Status quo)

الوضع الراهن (Status quo) عبارة عن مجموعة من الحقوق والواجبات القانونية، التي تم إنشاؤها على مرّ قرون من الممارسة، والتي تنطبق على الأديان والجماعات الدينية المختلفة فيما يتعلق بالأماكن المقدسة الرئيسية والمباني والمواقع الدينية في منطقة القدس. وقد حُدد أساسها من خلال فرمان عثماني عام 1757، فرض تدابير مؤقتة على الأماكن المقدسة التي عليها دعاوى ومطالبات متضاربة بشأن الملكية والحق في إقامة الشعائر الدينية بين مختلف الطوائف المسيحية[115]. حيث تم تأكيده في فرمان عثماني آخر في عام 1852 وتم تقنينه دوليًا بموجب معاهدة باريس لعام 1856 ومعاهدة بيرلين لعام 1878، والتي نصت على عدم جواز انتهاك حرمة مرسوم 1852 وتوسيعه ليشمل الأماكن المقدسة الأخرى غير المسيحية. خلال فترة الانتداب البريطاني، تم العمل بترتيبات الوضع الراهن (Status quo) المنصوص عليها في قانون التقسيم الصادر عن الأمم المتحدة لعام 1947 بشأن القدس، والتي أقرتها لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة بشأن فلسطين عام 1949، والتي حددت تسعة مواقع على أنها محمية من قبلها بما في ذلك كنيسة القيامة، وحرم المسجد الأقصى المبارك، وحائط البراق[116].

وفيما يتعلق بأهميته التي حددها القانون الدولي، فإن الوضع الراهن (Status quo) في القدس يشار إليه في نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 181 أو ما يسمى بخطة التقسيم، من خلال حماية «الحقوق القائمة المتعلقة بالأماكن المقدسة» ، والذي يجب أن يكون « بضمان الأمم

108 سليم تماري ، "العقارات الوقفية في البلدة القديمة في القدس: تغيير الوضع ومصادر الأرشيف" ، القدس 1940-1840 ، ص. 499، https://www.jstor.org/stable/pdf/10.1163/j.ctvbqs2zk.36.pdf؟ refreqid=excelsior٪3Aaefac6604ff6473d91d50b01a787c871.

109 هيثم سليمان ، " الصراع على ممتلكات الوقف في القدس " ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 99.

110 سليم تماري ، الأوقاف في البلدة القديمة في القدس ، مرجع سابق.

111 فيكتور قطان ، "الدور الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في المواقع المقدسة الإسلامية في القدس" ، مرجع سابق.

112 سليم تماري ، الأوقاف في البلدة القديمة في القدس ، مرجع سابق.

113 "الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف" ، دولة فلسطين ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة شؤون المفاوضات ، محافظة القدس ، أيلول 2021 ، ص. 2.

114 سليم تماري ، الأوقاف في البلدة القديمة في القدس ، مرجع سابق. ذكر ؛ "مكانة القدس" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 13.

115 إسحاق إنجلارد ، "الوضع القانوني للأماكن المقدسة في القدس" ، Israel Law Review ، المجلد. 28 (4) ، خريف 1994 ، ص 591 ، 592 ، https://www.cambridge.org/core/journals/israel-law-review/article/abs/legal-status-of-the-holy-places - إن-جروسا ليم / 0AA5C4965F11AF51E78E095656BC75F3.

116 لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة ، لجنة القدس ، "الأماكن المقدسة" ، 8 أبريل 1949 ، http://ecf.org.il/media_items/1467.

المتحدة «[117]. ومع ذلك، يُعتبر القرار 181 توصية بموجب القانون الدولي حيث لم يكتسب أبدًا أي طابع ملزم، وبالتالي فإن تأثيره على الوضع الراهن محل خلاف! غير أنه نظرًا لطبيعته باعتباره «مجموعة من الواجبات القانونية التي تم إنشاؤها على مرّ قرون من الممارسة»، فإن الوضع الراهن يعتبر ،مع ذلك، قانونًا دوليًا ملزمًا لأي سلطة تمارس السيطرة على القدس، وهو يحل محل أي/جميع جوانب القانون المحلي[118]. لذلك يُلزم الوضع الراهن إسرائيل بعدم التدخل في الوضع الحالي للأماكن المقدسة المعنية، وبحماية سلامتها وموقعها وبنيتها ومضمونها واستخدامها. إلا أن إسرائيل لم تعط أبدا مفعولا قانونيا محليا للوضع الراهن، وهي مقتنعة بأنها غير ملزمة قانونيا باحترامه. ومع ذلك فقد امتثلت له في العديد من قرارات المحاكم المتعلقة بنزاعات الملكية بين الطوائف المسيحية[119]. فيما يتعلق بحرم المسجد الأقصى المبارك، فإن احترام الوضع الراهن يشمل، على وجه التحديد، استخدامه الحصري لصلاة وعبادة المسلمين فقط، وأن تخضع جميع مداخله لسيطرة إدارة الأوقاف الإسلامية، وأن تتولى إدارة مجلس الأوقاف المسؤولية الحصرية عن أعمال الترميم/ الحفر/ والصيانة. غير أن جميع جوانب هذا العنصر من الوضع الراهن يتم انتهاكها بشكل متزايد من قبل إسرائيل[120].

ب. الاتفاقية بين إسرائيل والفاتيكان

منذ حرب 1948، والفاتيكان يحاول الوصول إلى اتفاق بشأن حماية الأماكن المقدسة في القدس. وقد دعى على وجه التحديد إلى تدويل المدينة كما كان مقرراً في خطة التقسيم الأولية للأمم المتحدة لعام 1947، أو حتى جعلها تابعة للفاتيكان. من أجل منع هذه الخطوة وإسكات مطالب البابوية، اقترحت إسرائيل تنازلات خاصة: تغيير الوضع الراهن (Status quo) للقدس لصالح الكنيسة الكاثوليكية بما يلحق الضرر بالطوائف المسيحية الأخرى، وهو ما رفضه الفاتيكان. بعد حرب عام 1967 واحتلال إسرائيل للقدس الشرقية ، اكتسبت القضية أهمية أخرى، بيد أن الفاتيكان توقع أن تقوم إسرائيل أحادياً بإعطاء الأولوية للكنيسة الكاثوليكية في القدس ورفض الدخول في اتفاق ثنائي حتى لا يعني ضمناً أن الفاتيكان يعترف بسيادة إسرائيل على القدس الشرقية. أخيرًا ، في عام 1993، تم توقيع معاهدة بين الكرسي الرسولي وإسرائيل ، حيث جاء في الفقرة 4 منها تأكيد الطرفان على احترام الوضع الراهن (Status quo) والمحافظة عليه في الأماكن المقدسة المسيحية، بينما تترك الفقرة 12 حلاً محددًا ومفتوحاً أمام المزيد من التفاوض. من جهة، يعزز هذا حماية الوضع الراهن (Status quo) كونه يخضع لقانون معاهدة ملزم. كما تضمن الفقرة 4 للكرسي الرسولي حرية العبادة الكاثوليكية والاستمرار في احترام وحماية الطابع الخاص بالأماكن المقدسة الكاثوليكية، الأمر الذي له علاقة بالتهديدات وقيود الوصول المتعلقة بكنيسة القيامة - من بين أمور أخرى. من جهة أخرى، فإنه يختص فقط بالمواقع المسيحية ويُعتبر غير مستقر بسبب الفقرة 12، مع ادعاء العديد من الطوائف المسيحية أن الكنيسة الكاثوليكية لا تزال تحاول تغيير الوضع الراهن (Status quo) لصالحها[121].

ج. الوضع القانوني للأوقاف

كما ذُكر، فإن العديد من الأوقاف في القدس، بما في ذلك الأوقاف الإسلامية وحوالي نصف ممتلكات وعقارات البلدة القديمة[122] ، كانت تدار، أو تخضع للمساءلة من قبل وزارة

يُشتق **القانون الدولي العرفي** من تفسير النوايا القانونية وممارسات الدول التي تطورت على مدى سنوات، بحيث تعكس بعض اللوائح («القواعد الآمرة») القواعد القطعية. يُعتقد أنه معترف بها ومقبولة دوليًا كقواعد لا يُسمح فيها بأي استثناءات ، بغض النظر عما إذا كانت الدولة قد وقعت على معاهدة معينة أم لا، مما يجعلها ملزمة لجميع الدول. **(اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (1969) المادة 53).**

117 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 29 ، (II) 181 / RES / A نوفمبر 1947 ، الفصل الأول والرابع ،

118 الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، 2018/180 / S-10/768-ES / A ، مرجع سابق. ذكر ؛ "الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف" ، دولة فلسطين وآخرون ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 1.

119 مارلين إيورديجيان ، "الحفاظ البريطاني والإسرائيلي على الوضع الراهن في الأماكن المقدسة في العالم المسيحي" ، مرجع سابق.

120 الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف ، "دولة فلسطين وآخرون ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 3.

121 المرجع نفسه ، ص 315 وما يليها.

122 كاثرينا غالور ، "من الدمار إلى الحفظ" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 52.

الشؤون الإسلامية والأوقاف في عمان منذ عام 1924[123]. إن الأردن مستمر بممارسه حقه الإداري وتطبيق قوانينه على مؤسسات الوقف في القدس. وهكذا، على الرغم من أن القانون الأردني قد أصبح عديم التطبيق في الضفة الغربية مع إنشاء السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1994، إلا أنه لا يزال يشكل الأساس القانوني في القدس حيث لا تسمح سلطات الاحتلال الإسرائيلي للسلطة الفلسطينية بالعمل[124]. وقد أدى ذلك إلى التمسك وتطبيق الوصاية الأردنية الخاصة المطبقة على ممتلكات الوقف في القدس الشرقية، حتى أنها تعتبر بمثابة قانون دولي مشترك بين الأردن وإسرائيل[125].

ومع ذلك، أصبح هذا الترتيب بمثابة قانون معاهدة ملزم عندما وقعت الأردن وإسرائيل في عام 1994 معاهدة السلام[126]، التي تنظم الوصاية الحالية حسب نص الفقرة 9 (2): «تحترم إسرائيل الدور الخاص الحالي للمملكة الأردنية الهاشمية في الأماكن الإسلامية المقدسة في القدس.» يعتبر هذا البند ساري المفعول بموجب القانون الدولي، وبالتالي يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند دراسة القوانين التي تحمي التراث الديني والثقافي في القدس. على الرغم من الخلاف في تفسيره، إلا أنه يؤكد التزام إسرائيل باحترام القوانين المعمول بها في الأراضي المحتلة، والتي كان أحدها القانون الأردني لترميم المسجد الأقصى المبارك وقبة الصخرة المشرّفة قبل عام 1967، و حماية التراث الثقافي، وهو تفسير تدعمه تفاهمات كيري لعام 2015. كما تترك المعاهدة الصلاحيات المتعلقة بقيود الوصول إلى المسجد الأقصى المبارك للسلطات الأردنية وتفرض قيودا على تطبيق القانون الإسرائيلي داخل حرم المسجد[127].

وقد شكل الوقف الإسلامي في القدس موضوع قرار المؤتمر العام لليونسكو مرتين في عام 1987، حيث «لفت انتباه المجتمع الدولي بصورة عاجلة إلى حالة التدهور التي أصابت الأوقاف المتعلقة بالتراث الثقافي والديني الإسلامي ويدعو الأعضاء الدول والمؤسسات والأفراد إلى دعم الجهود المالية للأوقاف للحفاظ على هذا التراث وترميمه[128] «وإدراج وتوثيق حالة الممتلكات والصعوبة التي تواجهها في صيانتها. على الرغم من أنه ليس لها أي تأثير ملزم ومباشر- بموجب القانون الدولي، إلا أنها بمثابة إثبات لما يتم ارتكابه من انتهاكات بحق حماية التراث في القدس الشرقية وتأكيد على الحق القانوني للأوقاف في هذه الممتلكات.

3. حماية التراث الثقافي بموجب القانون الدولي العام

د. بموجب قوانين الاحتلال

نظرًا لأن القدس الشرقية، بما في ذلك البلدة القديمة، تعتبر أرضًا محتلة بموجب القانون الدولي، فإن قوانين الحرب التي تشير إلى الاحتلال تصبح قابلة للتطبيق عند النظر في حماية المواقع الدينية والثقافية الموجودة ضمن نطاقها. تتكون قوانين الاحتلال على وجه التحديد من اتفاقية لاهاي لعام 1907، واتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 وبعض الأحكام الواردة في البروتوكول الإضافي الأول، والقانون الإنساني الدولي العرفي[129]. بموجب هذه القوانين، يُحظر بشكل عام على المحتل مصادرة الممتلكات الخاصة وتدمير

إن فئة **القانون الدولي العام** هي التي تنظم التفاعلات بين المقاطعات والكيانات الدولية. فهو ينقسم إلى **القانون الدولي لحقوق الإنسان** (الذي يحدد الالتزامات التي يتعين على الدول إعادة النظر فيها)، **والقانون الإنساني الدولي** (الذي يُطبق فقط أثناء النزاع المسلح)، **والقانون الجنائي الدولي** (الذي يحاكم منتهكي حقوق الإنسان والقانون الإنساني عبر المحكمة الجنائية الدولية).

123 "الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف ،" دولة فلسطين وآخرون ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 2.
124 هيثم سليمان ، "النزاع على أملاك الوقف في القدس" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 104 ؛ كاثرينا غالور ، "من الدمار إلى الحفظ" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 52.
125 فيكتور قطان ، "الدور الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في العتبات المقدسة الإسلامية في القدس" ، مرجع سابق.
126 جيسي ستينهاور ، "القدس ومقدساتها" ، مرجع سابق.
127 فيكتور قطان ، "الدور الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في العتبات المقدسة الإسلامية في القدس" ، مرجع سابق.
128 قرار المؤتمر العام لليونسكو 11.6 ، 20 نوفمبر 1987 ، الفقرة. 5، https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.nsf/85255db8 OpenDocu¬ment؟00470aa485255d8b004e349a/a252eaa5c301f0888525761e00730836.
129 القانون الدولي الإنساني العرفي: أسئلة وأجوبة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 15 أغسطس / آب 2005 ، السؤال 3 ، https:// www.icrc.org/en/doc/re¬sources/documents/misc/customary-law-q-and-a- 150805.htm.

ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها، ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية مطلقة، كما ويجب على قوة الاحتلال احترام الممتلكات الثقافية[130].

اكتسبت هذه الأحكام المبهمة نوعًا ما مكانة باعتبارها قانونًا عرفيًا، وبالتالي فهي ذات طابع إلزامي لإسرائيل بصرف النظر عن أي تصديقات على المعاهدة.

يتم أيضا تطبيق العديد من اللوائح المتعلقة بالحماية الثقافية أثناء النزاع المسلح والأعمال العدائية، على حالات الاحتلال الناجم عن حرب. تنص اتفاقية لاهاي لعام 1954 على أحكام قابلة للتطبيق في إطار الاحتلال ولديها بروتوكولين إضافيين، وقعت إسرائيل على البروتوكول الأول منهما فقط. حيث صادقت إسرائيل على الاتفاقية والبروتوكول الأول في عام 1954، مما يجعلها ملزمة لقوات الاحتلال الإسرائيلي العاملة في القدس الشرقية. يُعتبر البروتوكول الثاني إلى حد كبير قانونًا دوليًا عرفيًا، ما يجعله ملزمًا لإسرائيل أيضًا[131].

في الوقت الذي استغلت فيه إسرائيل حقيقة أن المادة 5 من اتفاقية لاهاي لعام 1954 لا تحظر صراحةً على سلطات الاحتلال إجراء حفريات –حيث ادعت بأن الحفريات الأثرية الخاصة مسموح بها بموجب القانون الدولي-فإن المادة 5 تشير بوضوح إلى أن قوات الاحتلال يجب أن تعمل على « تمكين جهود السلطات الوطنية المختصة في المناطق الواقعة تحت الاحتلال في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها.» (الفقرة 1) ، و « إذا اقتضت الظروف اتخاذ تدابير عاجلة للمحافظة على ممتلكات ثقافية موجودة على أراض محتلة منيت بأضرار نتيجة لعمليات حربية وتعذر على السلطات الوطنية المختصة اتخاذ مثل هذه التدابير، فعلى الدولة المحتلة أن تتخذ بقدر استطاعتها الإجراءات الوقائية الملحة، وذلك بالتعاون الوثيق مع هذه السلطات. (الفقرة 2).

نتيجة لهذا المزيج من القانون المعمول به فيما يتعلق بالحماية الثقافية أثناء الاحتلال العسكري، يبرز شكلين رئيسيين من أشكال الحظر لقوة الاحتلال:

- حظر التدمير والإتلاف: يُحظر على قوة الاحتلال بصفتها الكيان الذي يسيطر فعليًا على الأراضي المحتلة تدمير الممتلكات الثقافية أو إتلافها ما لم يكن ذلك ضروريًا بحتمية الضرورة العسكرية. أي تدمير للممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة لا تبرره ضرورة عسكرية يشكل جريمة حرب[132]. في سياق القدس الشرقية، على سبيل المثال، فإن تدمير حارة المغاربة في البلدة القديمة لمجرد توسيع منطقة الصلاة للمستوطنين اليهود مقابل حائط البراق قد يُعد انتهاكا من هذا القبيل.
- حظر استخدام الممتلكات للأغراض العسكرية: يُحظر على قوات الاحتلال استخدام أي ممتلكات ثقافية أو محيطها المباشر لأغراض عسكرية إذا كان من المحتمل أن يؤدي ذلك إلى تدهور في حالة الحفاظ عليها أو تعريضها للتدمير أو التلف أو تدنيس من قبل الآخرين، إلا في حالات نادرة يكون فيها الاستخدام ضروريًا لضرورة عسكرية. أثناء الاحتلال العسكري، من المرجح أن تستخدم القوات المباني الفارغة كمقار عسكرية، وعادة ما يُنظر إلى هذا الاستخدام على أنه يهدد سلامتها، ولهذا السبب يعتبر استخدام الممتلكات الثقافية عموما من قبل قوة الاحتلال انتهاكًا للقانون[133].

إلى جانب تلك المحظورات الرئيسية، يقع على القوة المحتلة التزام عام باتخاذ جميع التدابير التي في حدود سلطتها لاستعادة وضمان النظام العام والحياة المدنية بقدر الإمكان، مع احترام القوانين السارية في الأراضي المحتلة، ما لم يتم منعها تمامًا. وهذا يتطلب منها أن تضمن، بقدر الإمكان، إنفاذ أي قوانين قائمة داخل البلاد، كما أنها تسمح للسلطة الحاكمة، عند الضرورة، بإصدار القوانين بنفسها.

ومع ذلك، فإن القواعد المحددة المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية أثناء الاحتلال العسكري تذهب إلى أبعد من ذلك، من خلال مطالبة سلطة الاحتلال، بالسماح بحظر أي سلوك ضار بحماية الممتلكات

130 الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 4 أغسطس / آب 2004 ، السؤال 3 ، https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm.

131 ليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري ،" 2016 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 11.

132 المرجع نفسه ، الفقرة. 181-179.

133 المرجع نفسه ، الفقرة. 184-182.

الثقافية ضمن الإقليم. ويمثل هذا الالتزام استثناءً من بين الالتزامات العامة لقوة الاحتلال بعدم الإخلال بالنظام القانوني القائم في البلاد. قد تشكل المحظورات المترتبة التي أصدرتها عمليا قوة الاحتلال، إضافة إلى قائمة المحظورات الموجودة فعليا في القانون المحلي للأراضي المحتلة. ومع ذلك، فإن الاختلاف يكمن في إمكانية إنفاذها بعد ذلك في المحاكم العسكرية لدولة الاحتلال، بدلاً من المحاكم المحلية[134].

على الرغم مما سبق، يجب على القوة المحتلة، كما ذكرنا، أن تحترم القوانين السارية في الأراضي المحتلة. أما في الأراضي الفلسطينية بشكل عام، يُعد هذا الإطار القانوني المحلي المطبق للتراث الثقافي والطبيعي إطارًا غير متسق، حيث يتألف من قانون الانتداب البريطاني للآثار القديمة (1929)، المطبق في غزة، وقانون الآثار الأردني (1966)، المطبق في الضفة الغربية ولكنه يختلف في تنفيذه بحسب المنطقة التي ينفذ فيها، سواء في المنطقة أ / ب / ج[135]. في حالة القدس الشرقية، يكون الإطار المحلي مناسبًا بشكل خاص في سياق الأوقاف، التي تشكل عادةً ممتلكات ثقافية تنظمها مجموعة خاصة من قوانين الشريعة الإسلامية، وفي كثير من الحالات تدار من قبل وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.

وغني عن القول، أن جميع التزامات المحتل تشمل منع سوء السلوك من قبل قواته إلى جانب تعزيز حماية التراث الثقافي من الهجمات والاختلاس والتدنيس من قبل أطراف ثالثة أو مدنيين ومنظمات[136].

نتيجة للالتزامات المحددة مما ورد أعلاه، يجب على المحتل اتخاذ جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته للقيام بما يلي:

- حظر أعمال التخريب المتعمد التي ترتكبها قوات الاحتلال: جميع أشكال السرقة أو النهب أو غير ذلك من أشكال الاختلاس أو التخريب المتعمد للممتلكات الثقافية تعد محظورة تماما من قبل القوات العسكرية أثناء الاحتلال العسكري. فهذه الأعمال تمثل جرائم حرب[137].

- منع أعمال التخريب من قبل أطراف ثالثة أو جهات مدنية فاعلة: يجب على قوات الاحتلال اتخاذ جميع الخطوات اللازمة والمعقولة لحظر ومنع، وإذا لزم الأمر، وقف ارتكاب مثل هذه الأعمال من قبل الآخرين، بما في ذلك المجموعات الإجرامية المنظمة. كما ذكرنا أعلاه، فإن حماية الممتلكات الثقافية تتخطى الالتزام بإنفاذ القوانين الحالية التي تحظر التملك غير المشروع أو التخريب للممتلكات الثقافية في البلاد، ولكنها تتطلب فعليا من سلطة الاحتلال حظر جميع أشكال السرقة أو النهب أو غيرها من أشكال الاختلاس و تخريب الممتلكات الثقافية[138].

- تقديم الدعم الفعال للسلطة المحلية للأراضي المحتلة في سبيل حماية الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها: على الرغم من الالتزامات المحددة فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية التي يفرضها القانون الدولي على دولة الاحتلال، فإن مهمة الحفاظ على الممتلكات الثقافية في المنطقة تبقى في قبضة السلطات المختصة في الأراضي المحتلة خلال الاحتلال العسكري. لذلك، يجب على القوة المحتلة، ما لم تُمنع تمامًا من القيام بذلك، أن تترك السلطات الإدارية المسؤولة عن الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة تفعل ما تشاء. غير أنه، وبالإضافة إلى ذلك، عليها أن تساعد في صون الممتلكات الثقافية والحفاظ عليها، ولا سيما اتخاذ تدابير بعد توقف الأعمال العدائية للحفاظ على حالة الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة - وهي تدابير عادة ما تُتخذ في أوقات السلم. يجب على المحتل، مساعدة السلطات المختصة-بقدر الإمكان- في إنفاذ النظام التشريعي والإداري المعمول به في البلاد من أجل الحفاظ على الممتلكات الثقافية. وهذا يشمل، على سبيل المثال، المساعدة في ضمان الامتثال لقوانين التخطيط المحلية التي تنظم البناء في المواقع الحساسة أو بالقرب منها، والقوانين المتعلقة

134 المرجع نفسه ، الفقرة. 201.
135 نظمي الجعبة ، التراث الثقافي في فلسطين ، التراث المتنازع عليه والمهمل. موقف فلسطيني "، ص. 4 ، http://www.cccb.org/rcs_gene/nazmi_al-jubeh.pdf.
136 اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري" ، 2016 ، الفقرة. 174 ، 175 ، مرجع سابق.
137 المرجع نفسه ، الفقرة. 185 ، 186.
138 المرجع نفسه ، الفقرة 187-194.

بصيانة وتعديل المباني التاريخية، والقوانين المتعلقة بترخيص التنقيب عن الآثار، والقوانين التي تحكم المتاجرة بالقطع الفنية والآثار، بما في ذلك الضوابط المتعلقة بالصادرات[139]. هذا الحكم مرتبط بشكل خاص بالقدس الشرقية، لأنه يتعلق بالدور والواجبات والحقوق التي تتمتع بها وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف الأردنية وحمايتها فيما يتعلق بعقارات الأوقاف التي تعتبر ممتلكات ثقافية.

- منع النقل غير المشروع لملكية الممتلكات الثقافية: يجب على سلطة الاحتلال، ما لم تُمنع بشكل مطلق من القيام بذلك، الامتثال لأية قوانين قائمة من شأنها تنظيم نقل ملكية الممتلكات الثقافية في البلاد، ويجب أن تمنع على نحو فعال أي أعمال غير مشروعة فيما يتعلق بعمليات النقل هذه، كما يجب أن تمتنع عن التصريح بارتكاب أو ارتكاب أي من عمليات النقل هذه بنفسها[140]. هذا مهم بشكل خاص فيما يتعلق بالقطع الأثرية التي تم نقلها من الأراضي الفلسطينية إلى حيازة إسرائيلية، إما بمتاحف أو عهدة حكومية، مما ينتهك القانون الدولي، لا سيما في حالة عرض القطع الأثرية في متاحف أو معارض[141].

- منع الحفريات الأثرية:المادة 9 (1) (ب) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954 يتطلب من قوة الاحتلال حظر ومنع أي حفريات أثرية في الأراضي المحتلة، إلا إذا كان ذلك مطلوبًا بشكل قاطع لحماية الممتلكات الثقافية أو تسجيلها أو الحفاظ عليها. اسرائيل ليست طرفا في البروتوكول. ومع ذلك، فإن المادة 9 (1) (ب) يُنظر إليها عمومًا على أنها قانون عرفي[142]، مما يجعلها ملزمة لإسرائيل بالرغم من ذلك. تمشيا مع الواجبات المذكورة أعلاه، يجب على قوة الاحتلال أيضا، باستثناء في حال مُنعت تماما من القيام بذلك، الامتثال لأي قوانين سارية تنظم ترخيص الحفريات الأثرية في البلاد واحترام السلطات المحلية المختصة. في حالة وجود إطار قانوني بشأن الحفريات الأثرية، يجب على المحتل عدم الانخراط في أعمال الحفر أو رعايتها في المنطقة إلا بما يتوافق مع القانون المعمول به، والذي يتضمن حظر التصريح بأي حفريات بحد ذاتها[143]. فالاستثناءات تأذن فقط لسلطة الاحتلال بالسماح باستمرار الحفريات الجارية طالما أن ذلك ضروري لتسجيل المكتشفات التي تم الكشف عنها بالفعل والتحضير لتعليق العمل في الموقع والتصريح بالحفريات الجديدة بقدر ما تكون ضرورية لحماية و تسجيل أي مكتشفات نتجت عن العمليات العسكرية، أو تم اكتشافها بطريقة أخرى خلال فترة الاحتلال. حيث إن الأخيرة مدعومة بما يعرف ب "التوصية بشأن المبادئ الدولية الخاصة بالحفريات الأثرية"، التي اعتمدها المؤتمر العام لليونسكو في عام 1956، والتي تنص على أنه في حال الكشف عن آثار بطريق الصدفة، لا سيما أثناء الأعمال العسكرية، فإن سلطة الاحتلال يجب أن تتخذ جميع التدابير الممكنة لحماية هذه المكتشفات. وتضيف المادة 9 (2) أن أي حفريات أثرية تجري في الأراضي المحتلة يجب، ما لم تسمح الظروف بذلك، أن تتم بالتعاون الوثيق مع السلطات الوطنية المختصة في الأراضي المحتلة[144]. بالنسبة للقدس الشرقية، فقد تكون هذه هي السلطات الفلسطينية أو الأردنية، ومع ذلك ، فإن هذا الجانب محل خلاف كبير.

- بدأت الحفريات الأثرية الإسرائيلية في البلدة القديمة بالقدس منذ العام 1968، أي بعد عام واحد من احتلالها ، بالنيابة عن الحاخامية ووزارة الشؤون الدينية. وقد هدفت الحفريات إلى اكتشاف آثار الهيكل اليهودي الثاني من خلال حفر أنفاق على طول الجدار الغربي لحرم المسجد الأقصى المبارك. بموجب المادة 9 لم يكن ذلك ضروريا، ولم يتم تنفيذه بالتعاون الوثيق مع أي سلطة وطنية. وبذلك كان هناك انتهاك لقوانين الحرب. كما أن الحفريات التي أدت إلى الانهيار الجزئي للمباني التاريخية المجاورة قد تشكل انتهاكًا أيضًا [145]. وما زالت المنظمات المدنية، حتى يومنا هذا، تقوم بحفريات أثرية نيابة عن دولة الاحتلال الإسرائيلي، تتعارض مع القانون الإنساني الدولي[146] لأنها ليست ضرورية لحماية موقع أو لتسجيل اكتشافات بالصدفة.

139 المرجع نفسه ، الفقرة. 200-195.
140 المرجع نفسه ، الفقرات 205-201 ، 171.
141 نير حسون ، "إسرائيل تعرض المكتشفات الأثرية المنهوبة من الضفة الغربية" ، مرجع سابق.
142 اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري ،" 2016 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 207.
143 المرجع نفسه ، الفقرة. 171 ، 172.
144 لمرجع نفسه ، الفقرة. 209-206.
145 "مكانة القدس" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 16.
146 كاثرينا غالور ، "من الدمار إلى الحفظ" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 49 ؛ لمزيد من التفاصيل حول مشاريع التنقيب المحددة ،

- حظر التعديلات وتغيير استخدامات الممتلكات الثقافية: ينبع هذا الحظر من المادة 9 (1) من البروتوكول الثاني لعام 1999 لاتفاقية لاهاي لعام 1954، ومع ذلك يعتبر قانونًا عرفيًا وبالتالي ملزمًا لإسرائيل كقوة محتلة في القدس الشرقية. يجب على دولة الاحتلال أن تحظر وتمنع وتقاطع "أي تعديل أو تغيير في استخدام الممتلكات الثقافية بهدف إخفاء أو تدمير الأدلة الثقافية أو التاريخية أو العلمية" (المادة 9 (1) (ج)) . ينطوي تعديل الممتلكات الثقافية على تغييرات في نسيج القطعة أو الهيكل أو الموقع. بالإضافة إلى ذلك، يجب عليها، ما لم تُمنع تمامًا من القيام بذلك، الامتثال لأي قوانين حالية تنظم مثل هذه التعديلات أو التغييرات في الاستخدام في البلاد. تلك التعديلات أو التغييرات في استخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة والتي تهدف إلى تدمير أو إخفاء الأدلة الثقافية أو التاريخية أو العلمية، هي وحدها التي تقع ضمن التزامات سلطة الاحتلال بالحظر والمنع. ومع ذلك، في حالة حدوث أي تعديل أو تغيير مسموح به في استخدام الممتلكات الثقافية في الأراضي المحتلة، فإن المادة 9 (2) تحدد أنه يجب، ما لم تسمح الظروف بذلك، "أن يتم تنفيذه بالتعاون الوثيق مع السلطات المحلية المختصة في الأراضي المحتلة "[147]. وفي حالة القدس الشرقية، يثير هذا الأمر التساؤل مرة أخرى حول هوية السلطات المحلية المختصة. بصرف النظر عن ذلك، يكتسب البند أهمية في سياق التهويد المستمر للقدس الشرقية وتطويع استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض أخرى[148].

ه. بموجب قوانين النزاعات المسلحة

بما أن القدس الشرقية تتعرض بشكل دوري للاشتباكات وموجات العنف التي قمنا بتعريفها، فهي قد تصل إلى مستوى تصنيفها كنزاع مسلح دولي[149]. وغالبًا ما تحدث حوادث العنف داخل أو في المحيط المباشر للممتلكات الثقافية، لذا من المهم أن تتضمن هذه النظرة الأحكام القانونية التي تحمي التراث الثقافي في النزاعات المسلحة.

كما ورد أعلاه، فإن معظم التزامات وواجبات قوات الاحتلال التي تتعلق بحماية الممتلكات الثقافية لا تنبثق صراحة من قوانين الاحتلال، بل من القانون الإنساني العام الذي ينطبق على النزاعات الدولية المسلحة. مع أن معظم الأحكام قد تمت مناقشتها بالفعل، إلا أن ما يلي قائمة موجزة بجميع الالتزامات السارية على الأطراف المتحاربة. إن الإطار القانوني بشكل عام هو القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح، واتفاقية لاهاي لعام 1954 وبروتوكولاتها، واتفاقية جنيف لعام 1949 بالإضافة إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني اللذين يشيران تحديدًا إلى حماية التراث الثقافي في المادة 53 البروتوكول الإضافي I والمادة 16 البروتوكول الإضافي II. نظرًا لأن إسرائيل ليست طرفًا في البروتوكولات الإضافية، فإن طبيعتها الملزمة في هذه الحالة هي موضع خلاف. بينما يُعتبر البروتوكول الإضافي I قانونًا عرفيًا وبالتالي فهو ملزم لجميع الدول، يُنظر إلى البروتوكول الإضافي II على أنه غير ملزم لإسرائيل. ومع ذلك، فإن الأحكام الواردة في البروتوكولات تتفق مع اللوائح العامة لحماية الثقافة أثناء النزاع المسلح، لا سيما تلك الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1954، وهذا هو السبب في أن مشكلة الالتزام لا تشكل فجوة فعلية في المساءلة والنطاق في قضيتنا.

تشمل الأحكام على وجه التحديد ما يلي:

- حظر مهاجمة الممتلكات الثقافية في أراضي العدو: ، لا يجوز لأي طرف في النزاع أن يجعل من الممتلكات الثقافية هدفًا لهجوم أو فعل عنف، ما لم تصبح هدفاً عسكرياً أو في حال عدم وجود بديل عملي للمكان للحصول على ميزة عسكرية مماثلة. يعتبر الهجوم غير القانوني هنا جريمة حرب[150].

انظر: أحمد الرجوب ، وزارة السياحة والآثار الفلسطينية ، "تأثير الاحتلال الإسرائيلي على الحفاظ على مواقع التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: حالة" حفريات الإنقاذ "، الحفظ و MGMT للقوس. المواقع ، المجلد. 11 (3-4) ، 2009 ، ص 214 - 235.

147 اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري "، 2016 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 212-210.

148 باسيا ، التراث الثقافي والديني الفلسطيني في القدس، مرجع سابق.

149 المحكمة العليا في إسرائيل ، "قضية القتل المستهدف" ، محكمة العدل العليا 769/02 ، الفقرة. 16 ، 18 ، https://casebook. icrc.org/case-study/israel-targeted-kill¬ings-case.

150 اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري "، 2016 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 94-84.

- حظر شن هجوم من المتوقع أن يتسبب في أضرار عرضية للممتلكات الثقافية: يعتبر هذا الهجوم غير قانوني، إذا كان مفرطًا فيما يتعلق بالميزة العسكرية الملموسة والمباشرة التي توقعها[151].

- حظر تدمير أو إتلاف الممتلكات الثقافية الواقعة تحت السيطرة الذاتية: ما لم يكن لذلك ضرورة عسكرية، فإن إتلاف أو تدمير الممتلكات الثقافية - التدمير العشوائي - محظور ويشكل جريمة حرب. أي في حال لم يوجد بديل آخر غير التدمير من وجهة نظر عسكرية[152] في حالة النزاع المسلح وأثناء احتلال ما. على الرغم من أن القدس الشرقية ليست جزءًا من إسرائيل، لكنها كأرض محتلة، فسوف تُعتبر تحت سيطرة إسرائيل.

- حظر جميع أشكال الاستيلاء على المؤسسات المخصصة للدين والعمل الخيري والتعليم والفنون والعلوم والآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية: بموجب القانون الدولي العرفي للنزاع المسلح، لا يجوز الاستيلاء على الممتلكات الثقافية[153].

- حظر استخدام أي ممتلكات ثقافية أو محيطها المباشر: يُحظر استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض من المحتمل أن تعرض الممتلكات للتدمير أو الضرر في حالة النزاع المسلح، ما لم يكن ذلك لازما لضرورة عسكرية. تشمل هذه الصياغة أيضًا الاستخدام السلبي أو الفعلي أثناء عملية عسكرية[154].

- الالتزام باتخاذ، الاحتياطات اللازمة لحماية الممتلكات الثقافية إلى أقصى حد ممكن: يجب حماية الممتلكات الثقافية الخاضعة لسيطرة طرف ما بكل الوسائل الممكنة والضرورية ضد الأخطار الناتجة عن العمليات العسكرية[155]. مرة أخرى، سيتم اعتبار الملكية الثقافية في القدس الشرقية تحت سيطرة إسرائيل بسبب استمرار الاحتلال.

- الالتزام، إلى أقصى حد ممكن، بتجنب تحديد مواقع الأهداف العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية: على غرار الالتزام المذكور أعلاه، يجب على جميع الأطراف المتنازعة- عبر كافة الوسائل الممكنة والضرورية- تجنب تحديد مواقع الأهداف العسكرية بالقرب من الممتلكات الثقافية، من أجل التقليل من خطر تدميرها. على الرغم من عدم وجود قاعدة بشأن المسافة، إلا أنه يجب على الأطراف تقييمها بشكل معقول[156].

- فيما يتعلق بالاختلاس أو التخريب الموجه ضد الممتلكات الثقافية: يُحظر على أطراف النزاع الاستيلاء على الممتلكات الثقافية أو تخريبها من قبل قواتهم، وهو أمر لا يمكن تبريره أبدًا بالضرورة العسكرية، فضلاً عن الالتزام بمنع السرقة وإساءة التصرف والتخريب المتعمد للممتلكات الثقافية من قبل الآخرين، إذا كان الطرف لديه سيطرة كافية على الممتلكات[157].

- حظر جعل الممتلكات الثقافية هدفًا لأعمال انتقامية: باعتبار أن الأعمال الانتقامية عمومًا غير قانونية بموجب قوانين النزاع المسلح، فإن الأعمال الانتقامية ضد الممتلكات الثقافية ليس لها ضرورة عسكرية مبررة، مما يجعل منها انتهاكًا للقانون الدولي[158].

151 المرجع نفسه ، الفقرة. 115-112.
152 المرجع نفسه ، الفقرة. 127-125.
153 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، القاعدة 40. احترام الممتلكات الثقافية ، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule40.
154 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني ، القانون الدولي الإنساني العرفي ، القاعدة 39. استخدام الممتلكات الثقافية لأغراض عسكرية ، https://ihl-databases.icrc.org/customary-ihl/eng/docs/v1_rul_rule39؛ اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري ،" 2016 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 137-130.
155 المرجع نفسه ، الفقرة. 144-142.
156 المرجع نفسه ، الفقرة. 151-150.
157 المرجع نفسه ، الفقرة. 161-152.
158 المرجع نفسه ، الفقرة. 162.

و. بموجب القانون الجنائي الدولي / نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

كما ذُكر أعلاه، فإن بعض انتهاكات قوانين الاحتلال أو النزاع المسلح، كتدمير الممتلكات الثقافية وإلحاق الضرر بها والاستيلاء عليها، يمكن أن تُعتبر بمثابة جرائم حرب، كما أكدت في الماضي العديد من محاكم الحرب من خلال إدانة الجناة المرتكبين لهذه الجرائم والأفعال. بالإضافة إلى ذلك، اعتبرت بعض المحاكمات، الدولية والمحلية، الأفعال ضد الممتلكات الثقافية أثناء النزاع أو الاحتلال على أنها جرائم ضد الإنسانية[159]، حيث تقضي المحكمة الجنائية الدولية بأن الجرائم ضد الممتلكات الثقافية يمكن أن تشكل، أو تشكل جزءًا من إما جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، أو إبادة جماعية وجريمة عدوان، وبالتالي يمكن مقاضاتها على هذا النحو[160].

فيما يتعلق بالنطاق الذي تطبقه المحكمة الجنائية الدولية على ما تستهدفه الهجمات أو الانتهاكات، من المهم الإشارة إلى أن التعريف هنا أوسع مما هو معمول به في قوانين الحرب. لا تشمل المحكمة الجنائية الدولية الممتلكات الدينية المادية والمعنوية و الممتلكات الثقافية المدنية فحسب، بل تشمل أيضًا التراث الثقافي في شكل مواقع طبيعية ذات قيمة ثقافية[161]. قد يكون لذلك أهمية في القدس، لأنه من شأنه أن يفرض عقوبات على إلحاق الضرر والدمار بأماكن مثل الجلجلة والعديد من الكهوف ذات الأهمية التاريخية. وفيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المعنوية، يشمل المصطلح التعبيرات الحية الموروثة من الأجداد، بمعنى أي شيء من التقاليد الشفوية إلى فنون الاستعراض والطقوس والتقاليد المتعلقة بالحرف اليدوية والممارسات والعروض والتعبيرات والمعرفة والمهارات والسمات الخاصة بالثقافات[162]. تأخذ المحكمة الجنائية الدولية في الاعتبار القائمة التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية التي تم إنشاؤها في اتفاقية اليونسكو لعام 2003 والتي أدرجت تحت فلسطين الحرف والمهن والتقاليد الاجتماعية والثقافية والعادات والممارسات المتعلقة بالنخيل، وكذلك الحكاية، وهو نوع من التعبير السردي الاجتماعي النقدي تمارسه النساء الفلسطينيات[163].

تُعتبر أحكام القانون الجنائي التالية ذات صلة في حالة القدس الشرقية:

- أحكام محددة تتعلق بانتهاك الممتلكات الثقافية: إن نظام روما الأساسي، الذي يحكم الملاحقات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، يجرم بشكل مباشر الهجمات على الممتلكات الثقافية بصفتها جرائم حرب فقط وذلك في المادة 8 (2) (ب) (9) و 8 (2) (هـ) (4)، حيث يُعتبر الانتهاك الجسيم "توجيهًا متعمدا للهجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية، [...] المادة، [...] أو أعمال خيرية، أو معالم تاريخية ، [...] ، بشرط ألا تكون أهدافًا عسكرية "، أثناء النزاع الدولي وكذلك أثناء الأعمال العدائية داخل الدولة نفسها[164].فيما يتعلق بسياق الممتلكات الثقافية في القدس، تعتبر الأولى فقط ذات صلة، لأنها تنطبق على النزاع المسلح الذي يشمل أكثر من دولة واحدة، وكذلك على الاحتلال الناجم عن حرب[165].

- الانتهاكات التي تقع في نطاق الأحكام العامة: مع ذلك، تلاحق المحكمة الجنائية الدولية أيضًا أفعالًا مماثلة بشكل أكثر عمومية بموجب عدة أحكام أخرى من نظام روما الأساسي، والتي تتعلق بجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية في مسألة القدس.

جرائم الحرب (المادة 8): تُعتبر المادة 8 (2) (أ) (4) و 8 (2) (ب) (2) و (4) و (13) و (16)، ذات صلة بمسألة القدس التي هي بمثابة نزاعا مسلحا دوليا، حيث تحظر المادة: «التدمير واسع النطاق والاستيلاء على الممتلكات، الغير مبرر عسكريا والذي جرى تنفيذه بشكل غير قانوني وتعسفي «،» توجيه

159 المرجع نفسه ، الفقرة. 18.
160 المحكمة الجنائية الدولية ، سياسة التراث الثقافي ، يونيو / حزيران 2021 ، فقرة. 37 ، https://www.icc-cpi.int/itemsDocuments/20210614-otp-policy-cultural-heritage-eng.pdf.
161 المرجع نفسه ، الفقرة. 3 ، 16.
162 المرجع نفسه ، الفقرة. 15f.
163 "النخيل والمعرفة والمهارات والتقاليد والممارسات" ، اليونسكو ، التراث الثقافي المعنوي، https://ich.unesco.org/en/RL/date-palm-knowledge-skills-traditions-and-practices-01509 ؛ "الحكاية الفلسطينية"، اليونسكو ، التراث الثقافي المعنوي، https://ich.unesco.org/en/RL/palestinian-hikaye-00124.
164 المرجع نفسه ، الفقرة. 14.
165 يعتبر احتلال القدس قانونياً نزاعًا مسلحًا دوليًا كما ذكرنا سابقًا.

هجمات ضد أهداف مدنية «، مما تسبب في» ضرر عرضي [...] لأهداف مدنية «،» تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها ما لم يكن هذا التدمير أو الاستيلاء أمرًا ضروريًا لضرورات الحرب «، و» نهب بلدة أو مكان، حتى لدى الاستيلاء عليه عن طريق الاعتداء «والتي تشمل جميعها الممتلكات الثقافية في نطاقها، وبالتالي حمايتها[166].

الجرائم ضد الإنسانية (المادة 7): فيما يتعلق بملاحقة الانتهاكات ضد الملكية الثقافية كجريمة ضد الإنسانية، تبحث المحكمة الجنائية الدولية فيما إذا كان الانتهاك يشكل هجومًا واسع النطاق أو هجوماً منهجيًا ضد السكان المدنيين. بخصوص موضوع القدس الشرقية، يمكن أن يكون هذا جانبًا ملفتاً، بالنظر إلى العمليات المسلحة التي تقوم بها القوات الإسرائيلية بصورة منتظمة في حرم المسجد الأقصى المبارك وفقًا لسياسة دولة الاحتلال الإسرائيلي والموجهة بطريقة تمييزية ضد المصلين هناك، مما يفي بالمتطلبات الشكلية للمادة 7 (1) من نظام روما الأساسي.

بالنظر إلى ما سبق، فإن جريمة التعذيب ضد الإنسانية حسب المادة 7 (1) (و) قد تُرتكب عن طريق تدمير التراث الثقافي، كما قررت المحكمة الجنائية الدولية في ما يسمى بقضية أحمد الفقي المهدي في مالي[167]، لأنها قد تتسبب في معاناة نفسية شديدة للأشخاص الذين لديهم صلة قوية به. قد ينطبق هذا على القدس، فيما يتعلق بالأضرار التي لحقت بالممتلكات الثقافية، كحرم المسجد الأقصى المبارك مثلا، وغيره من أشكال التعلق العاطفي والوطني والديني للفلسطينيين بالعديد من الأماكن الدينية في القدس.

في بعض الحالات، يمكن أن تصل الأعمال التي تمس الممتلكات الثقافية أو التراث إلى حد اعتبارها اضطهادا بوصفه جريمة ضد الإنسانية، المادة 7 (1) (ح)، إذا كانت تلك الأفعال تنتهك الممارسات التقليدية أو الثقافية وتحرم الأشخاص المنتمين إلى مجموعة محددة من حقوقهم الأساسية[168]. قد ينطبق ذلك أيضًا في القدس، حيث تخضع المواقع الدينية بشكل متزايد لسياسات تمييزية وعنصرية، وبالتالي يتم منع مجموعة معينة محددة - غالبًا الفلسطينيون المسلمون - من الوصول إلى المكان وبالتالي حرمانهم من متابعة حقهم في حرية الدين. وقد يقع أيضًا حظر الأعلام واللافتات والرموز الفلسطينية الأخرى، مثل الكوفية (غطاء الرأس التقليدي)، ضمن ذات النطاق.

في السنوات الأخيرة، أكدت المحكمة الجنائية الدولية، باعتبارها أقوى آلية دولية لملاحقة انتهاكات قوانين الحرب، أكدت عزمها على مقاضاة مرتكبي الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية، وبالتالي جعل حماية التراث الثقافي إحدى أولوياتها. وقد أثبتت هذا التنبيه إلى حدا ما في قضية المهدي -التي تعتبر من القضايا الرمزية- المذكورة أعلاه.

عادة لا يتم التطرق إلى الانتهاكات الإسرائيلية ضد التراث الثقافي في القدس من قبل محكمة إسرائيلية أو أي آلية قضائية أخرى من شأنها توفير الحماية أو التعويض - وهو التزام تم تقنينه حتى في المادة 28 من اتفاقية لاهاي لعام 1954[169]. كما أنه من غير المحتمل أن يتغير هذا الوضع في المستقبل القريب، حيث أن معظم الانتهاكات تُرتكب من قبل قوات الدولة، ومن غير المحتمل أن تخضع على الأقل لعقوبات من قبل الدولة أو أن يُنظر إليها على أنها غير قانونية بموجب القانون المحلي الإسرائيلي. يفي هذا بشرط التكاملية، الذي يحكم قبول القضايا أمام المحكمة الجنائية الدولية: بما أن إسرائيل أثبتت عدم استعدادها للتصدي لأي أعمال تضر بالتراث الثقافي، يُسمح للمحكمة الجنائية الدولية بالشروع المحتمل لإجراء معين. إلى جانب ذلك، وعلى الرغم من عدم تصديق إسرائيل على قانون روما الأساسي، فقد أكدت المحكمة الجنائية الدولية على ولايتها القضائية فيما يخص الأنشطة الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية[170].

166 اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري "، 2016 ، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة. 17-13 ؛ المحكمة الجنائية الدولية، سياسة التراث الثقافي ، مرجع سابق. المرجع نفسه، الفقرة. 48 وما يليها.

167 قضية ضد أحمد الفقي المهدي المرتبط بالقاعدة وأدين عام 2015 بانتهاك التراث الثقافي الديني في مالي عام 2012 ، https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi.

168 المحكمة الجنائية الدولية ، سياسة التراث الثقافي ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. الفقرة. 63 وما يليها.

169 المادة 28: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ، في إطار ولايتها القضائية الجنائية العادية، جميع الخطوات اللازمة لمقاضاة وفرض عقوبات جزائية أو تأديبية على أولئك الأشخاص، بغض النظر عن جنسيتهم، الذين يرتكبون أو يأمرون بارتكاب انتهاكات بحق هذه الاتفاقية. "

170 المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، فاتو بنسودة ، بشأن احترام التحقيق في الوضع في فلسطين» ، 3 مارس / آذار 2021 ، https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx?name=210303-prosecutor -إقرار-تحقيق-فلسطين.

ز. بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان

علاوة على ذلك، لا جدال الآن في أنه مع استمرار الاحتلال، كاحتلال القدس الشرقية، فإن قابلية تطبيق قوانين الاحتلال الحربي، لا تنتهك قابلية تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان. وهذا يعني أن السكان الذين يعيشون تحت الاحتلال يتمتعون بحقوق الإنسان التي يجب ألا تنتهكها قوات الاحتلال[171]. بالإضافة إلى ذلك، لا تحمي حقوق الإنسان الدولية مواطني الدولة فحسب، بل تحمي جميع الأفراد الخاضعين لولاية الدولة، وبالتالي تشمل سكان الأراضي المحتلة ضمن نطاق التزام الدولة بضمان هذه الحقوق، بنفس مقدار الأهمية فيما يتعلق بقضية القدس الشرقية.

ومع ذلك، فإن الأعمال المرتكبة ضد الممتلكات الثقافية، المادية أو المعنوية، قد تندرج ضمن نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذا كانت هذه الهجمات تدمر إمكانية الأفراد- بصرف النظر عن ارتباطهم بجماعات قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية- في الوصول والمشاركة والمساهمة دون تمييز في الحياة الثقافية، وهو ما يحدث غالبًا عندما تتعرض الأشياء ذات القيمة الثقافية للتلف أو التدنيس أو استخدامها لأغراض أخرى، أو سرقتها بهدف إلحاق الضرر بالأشخاص الذين ترتبط بهم ارتباطًا جوهريًا[172]. عندها ترتبط هذه الانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية بشكل مباشر بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان، التي تحمي حقوق هؤلاء الأشخاص، وهو نهج تم تأكيد صلاحيته وفقًا للمادة 4 من الإعلان العالمي لليونسكو للتنوع الثقافي وفي مذكرة من الأمين العام للأمم المتحدة، والتي تنص على أنه «مبدأياً، يجب اعتبار تدمير التراث الثقافي انتهاكًا للحقوق الثقافية[173]». حقوق الإنسان المتضررة قد تكون التحرر من عدم التمييز، حرية التعبير، حرية الفكر، حرية المعتقد والدين، الحق في تقرير المصير، الحق في التعليم، الحق في التنمية، والحقوق الاقتصادية[174]. فيما يلي بعض الأمثلة التي قد تسري علي القدس الشرقية:

الحقوق الثقافية العامة: في حالة القدس الشرقية، ستكون هذه على الأرجح المادة 15 (1) (أ) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والحق في الوصول إلى جميع أشكال التراث الثقافي والتمتع بها، بما في ذلك الحق في المشاركة في الحياة الثقافية، في أوقات الحرب والسلم[175]. كما أن إسرائيل طرف في المعاهدة التي تلزمها بواجب توفير هذه الحقوق لسكان القدس. حيث أن المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تمنح لكل شخص الحق في المشاركة بحرية في الحياة الثقافية للمجتمع. على الرغم من أن الإعلان نفسه ليس ملزمًا، إلا أن العديد من الأحكام لها طابع القانون العرفي. ومع ذلك في حالة المادة 27، يوجد محل خلاف، حيث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتعزيز الطابع الملزم للإعلان على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما فيها إسرائيل[176].

حقوق الأقليات والسكان الأصليين: يمكن أيضًا انتهاك المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وحق الأقليات في التمتع بثقافتهم الخاصة، والمادة3 و 8 و 11 و 12 و 14 و 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين وحقوق الشعوب الأصلية في تقرير المصير وممارستها لتراثها الثقافي. إسرائيل طرف في الأولى، وبالتالي فهي ملزمة بضمان تمتع المجتمع الفلسطيني بثقافته، والتي تشمل من حيث المنطق حماية تراثهم الثقافي. ومع ذلك، فإن إعلان الأمم المتحدة الأخير، بغض النظر عن أن إسرائيل لم توقع عليه أبدًا، ليس صكًا ملزمًا للقانون الدولي، بل يُعد تمثيلًا لإجماعًا واسعًا من المجتمع الدولي، وبالكاد لديه «قوة معنوية»

171 اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" ، في كيف يحمي القانون في الحرب ، https:// casebook.icrc.org/law/ihl-and-human-rights.

172 المحكمة الجنائية الدولية ، سياسة التراث الثقافي ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 28.

173 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، "الحقوق الثقافية ، مذكرة من الأمين العام" ، 9 ، A / 71/317 أغسطس 2016 ، الفقرة. 13 ، https://un-docs.org/en/A/71/317.

174 المرجع نفسه. الفقرة. 13 ، 34.

175 المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، "التعليق العام رقم 21 "، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (21 ، E / C.12 / GC / 21) ديسمبر / كانون الأول 2009 ، الفقرة. 50 (أ) ، https: //www.ref¬world.org/ docid/4ed35bae2.html.

176 البرلمان الأوروبي ، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهميته بالنسبة للاتحاد الأوروبي "، https: //www.euro¬parl. europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2018/628295/EPRS_ATA (2018) 628295_EN.pdf ؛ مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، "الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان "، ص. 23 ، https://eu-rope.ohchr.org/Documents/Publications/ EU_and_International_Law.pdf ؛ هيرست هانوم ، "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي "، Ga. J. Int'l & Comp. L. 287 (1996) ، ص. 348 ، https://digitalcom-mons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi؟referer=https://www.google.com/&httpsredir=1&article=1396&context=gjicl.

فيما يخص ممارسات الدول[177]. وقد يشير إلى مبادئ مقبولة على نطاق واسع، وقد يشكل حتى قانونًا عرفيًا ملزمًا. فإن المدى الدقيق لتلك الأحكام ذات الوضع القانوني العرفي ما زالت موضع خلاف. ومع ذلك، من المتفق عليه عمومًا أن «للشعوب الأصلية الحق في الحفاظ على هويتها الثقافية المتميزة وتطويرها[178]». إن المواد المذكورة أعلاه، المتعلقة بالتنمية الثقافية، والهوية، والتراث الثقافي المادي والمعنوي، والمواقع الدينية والتعليم قد يكون لها كلها طابع عرفي، مما يوفر حماية قابلة للإنفاذ لتراث القدس، حيث من المتعارف عليه بشكل عام أن الفلسطينيين هم السكان الأصليين لفلسطين [179].

الحقوق الدينية: في حالة المواقع الدينية، ترتبط الانتهاكات أيضًا ارتباطًا مباشرًا بحق السكان في حرية الدين وفقًا للمادة 18 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يحمي حرية ممارسة الدين والمجاهرة به ويلزم إسرائيل كدولة طرف. قد يصبح لذلك أهمية كبيرة لدى حظر الوصول إلى مواقع الصلاة للمصلين، كما يحدث بصورة منتظمة فيما يخص حرم المسجد الأقصى المبارك. كما أن المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يحمي حرية الدين. ومع ذلك، نكرر أنه ليس صكا ملزما في حد ذاته، كما أن صفة القانون العرفي للمادة 18 ما زالت موضع جدل[180].

قد تستفيد حماية الممتلكات الثقافية في القدس الشرقية من المادة 20 (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فيما يتعلق بالتراث الثقافي الفلسطيني الذي انتهكه المدنيون، كالمتطرفين والمستوطنين اليهود. حيث أن المادة تُلزم إسرائيل بحظر أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداء أو العنف، والتي تتذرع بها منظمات حقوق الإنسان فيما يتعلق بعنف المستوطنين[181]. وعليه، فإن إسرائيل مطالبة بأن تمنع بموجب القانون أي تدنيس للتراث الثقافي من قبل متطرفين في القدس الشرقية، وبالتالي حماية الأخيرة.

أكد مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، الذي تم إنشاؤه من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2006[182] مرارًا وتكرارًا على أهمية كل من، الحقوق الثقافية والحماية الثقافية فيما يتعلق بحقوق الإنسان منذ عام 2016، حيث عقد ندوة حول هذا الموضوع وأصدر قرارين أقر فيهما بالأهمية العالمية للممتلكات الثقافية المادية والمعنوية، وأدان جميع أعمال التدمير غير المشروع[183]. ليس للقرارين أي تأثير ملزم، ولكن من المتوقع أن يعززا من الدعم السياسي للحماية الثقافية، وقد يؤثران- على المدى الطويل -على إنشاء مبادئ تختص بأفضل الممارسات والقانون العرفي[184]. في عام 2011، تبنى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة أيضًا قرارًا يشير مباشرة إلى الوضع في القدس الشرقية، حيث يطالب إسرائيل كقوة احتلال بوقف التدمير المنهجي للتراث الثقافي للشعب الفلسطيني واحترام الحقوق الثقافية الدينية التي ينص عليها قانون حقوق الإنسان[185].

إلى جانب ذلك، أعلنت المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بالحقوق الثقافية، كريمة بنون، في تقريرها لعام 2016 المقدم وفقًا لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، أن حماية المدافعين عن التراث الثقافي هي في حد ذاتها جانب مهم ولكنه لا يحظى بالاهتمام الكافي

177 مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الكتيب رقم 2: الشعوب الأصلية ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان ، ص. 2 ، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuidePleaflet2en.pdf.

178 سيجفريد ويسنر ، "مذكرة تمهيدية ، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، الجمعية العامة ، القرار 61/295 ، " المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ، الفصل الرابع ، سبتمبر 2007 ، https://legal.un.org/avl/ ha / ga_61-295 / ga_61-295.html.

179 "الوضع الدولي للشعب الفلسطيني" ، الأمم المتحدة ، قضية فلسطين ، 1981 ، https://www.un.org/unispal/document/auto-insert-204352/.

180 هيرست هانوم ، "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 347.

181 يش دين ، امتثال إسرائيل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تقرير الظل للتقرير الدوري الرابع لإسرائيل ، أكتوبر 2014 ، ص. 14 ، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/ISR/INT_CCPR_CSS_ISR_18231_E.pdf.

182 مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، "مرحبًا بكم في مجلس حقوق الإنسان ، " https://www.ohchr.org/en/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx.

183 القرارات 37/17 / HRC / RES / A و 33/20 / RES / HRC / A ، تقرير الحلقة الدراسية 37/29 / HRC / A.

184 "مجلس حقوق الإنسان ، دليل عملي" ، البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ، 2014 ، ص. 18.

185 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار تم تبنيه من قبل مجلس حقوق الإنسان ، 13 ، 16/29 / RES / HRC / A أبريل 2011 ، الفقرة. 4-6.

من جوانب الحماية الثقافية. يجب أيضًا الأخذ بعين الاعتبار الهجمات ضد الأفراد الذين يلعبون دورًا رئيسيًا في حماية التراث الثقافي لبلد أو مجموعة ما عند تقييم آلية الحماية المتعلقة بالحفاظ على التراث، حيث إن خطر تعرضهم للأذى الجسدي وتقييد وصولهم إلى المواقع الثقافية مرتبط ارتباطًا مباشرًا بخطر فقدان المعرفة والخبرة والتجربة. هذا النهج مقنن بالفعل في المادة 17 (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، لكنه لا يحمل الكثير من الأهمية في الواقع. كما تدعي المقررة الخاصة أنه ينبغي للمجتمع الدولي الاعتراف بأولئك المدافعين عن التراث الثقافي وحمايتهم بصفتهم مدافعين عن حقوق الإنسان[186].

ح. بموجب اتفاقية التراث العالمي(1972)

اتفاقية التراث العالمي، التي أبرمت عام 1972 تحت رعاية المؤتمر العام لليونسكو، هي الأساس لتعريف وتحديد المواقع الطبيعية والثقافية التي يمكن النظر في إدراجها في قائمة التراث العالمي. حيث تلتزم الدول الأطراف فيها بحماية وحفظ المواقع التراثية المدرجة على أراضيها وكذلك احترام المواقع التراثية على أراضي الدول الأخرى المشاركة في الاتفاقية[187].

فيما يخص سياق القدس، فإن الاتفاقية ذات صلة لسببين: حيث أن كل من فلسطين وإسرائيل هما طرفان في الاتفاقية، مما يجعلها ملزمة لهما[188]. إلى جانب ذلك، تم في عام 1981 إعتبار البلدة القديمة في القدس بأكملها، بما في ذلك أسوار المدينة، موقعا للتراث العالمي لليونسكو وتم إدراجها على قائمة التراث العالمي، بمبادرة من الأردن، وكذلك على قائمة التراث العالمي المعرض للخطر في عام 1982.

أما تلال القدس الجنوبية المحتلة، وصولا إلى بتير، فهي مدرجة أيضًا ضمن التراث الطبيعي المحمي من قبل اليونسكو. نظرًا لأن اتفاقية التراث العالمي تبقى سارية أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال، فهي جزء لا يتجزأ من القانون الدولي فيما يتعلق بالحماية الثقافية في القدس الشرقية[189].

ما هي بالتحديد الالتزامات اللاحقة؟ حسب المادة 6 (3) من الاتفاقية، «تتعهد كل دولة طرف [...] بعدم اتخاذ أي تدابير متعمدة من شأنها أن تضر بشكل مباشر أو غير مباشر بالتراث الثقافي والطبيعي [...] الموجود في أراضي الدول الأطراف الأخرى في هذه الاتفاقية» . ومن ثم، فإن البلدة القديمة في القدس، بكل مبانيها ومنشآتها، محمية بموجب اتفاقية مناهضة الأعمال الضارة لقوات الدولة، والتي تشمل الاعتداءات الحربية على سلامتها البنيوية، كالأضرار التي لحقت بحرم المسجد الأقصى المبارك أثناء العمليات العسكرية ، بل أيضًا الإجراءات الإدارية مثل تغيير جوهر ومضمون موقع تراثي ما أو أنشطة تنطوي على خطر أو التسبب في ضرر، مثل الحفريات الأثرية تحت البلدة القديمة.

إن تنفيذ اتفاقية التراث العالمي يخضع للجنة التراث العالمي، التي تقرر وضع الممتلكات كتراث عالمي ومن ثم إدراجها في قائمة التراث العالمي وقائمة التراث العالمي المعرض للخطر، كما تصدر قرارات تتعلق بالمسائل المتعلقة بالاتفاقية[190]. وفيما يتعلق بالقدس، فقد أصدرت اللجنة قرارات لا حصر لها، تدين الانتهاكات بحق التراث المقدسي وتؤكد على مكانتها التراثية المهددة بالخطر نتيجة تدهور الآثار وعدم صيانتها وإدارتها بشكل مسؤول[191]. ومع ذلك، فإن قرارات اللجنة ملزمة فقط فيما يتعلق بالاتفاقية والقوائم نفسها، ولا تمنح التزامات محددة ملزمة لإسرائيل.

186 الجمعية العامة للأمم المتحدة ، "الحقوق الثقافية ، مذكرة من الأمين العام" ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 75-68.
187 "اتفاقية التراث العالمي" ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/en/convention/.
188 "حالة تصديق الدول الأطراف" ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/pg.cfm?cid=246.
189 اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري ،" 2016 ، مرجع سابق. المرجع نفسه ، الفقرة. 24.
190 "لجنة التراث العالمي" ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/en/committee/.
191 "ترشيح" مدينة القدس القديمة وأسوارها "لقائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/en/decisions/5284/.

ط. اتفاقية عام 1970 المتعلقة بوسائل تحريم ومنع استيراد الممتلكات الثقافية وتصديرها ونقل ملكيتها بالطرق غير المشروعة

لم تصبح إسرائيل أبدًا طرفًا في اتفاقية اليونسكو هذه[192]. حيث لا يعتبر هذا انعكاسا للقانون العرفي، ولهذا السبب لا تفرض أحكامه أي التزامات على إسرائيل. على الرغم من أن فلسطين طرف في الاتفاقية، إلا أن هذا لا يؤثر على الوضع القانوني المتعلق بالقدس الشرقية، حيث تفرض أحكام الاتفاقية بشكل أساسي التزامات على الدول الأطراف تجاه تراثها الثقافي وتجاه الدول الأخرى الأطراف. فالمادة 5، على سبيل المثال، تُلزم الدول الأطراف بحماية ممتلكاتها الثقافية بالشكل المناسب، ومع ذلك، في حالة القدس الشرقية، لا تستطيع فلسطين تنفيذ أي تدابير من هذا القبيل بسبب حالة الضم غير الشرعي التي ارتكبتها إسرائيل بحق المدينة.

ي. بموجب اتفاقية اليونيدروا لعام 1995 بشأن الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة

ليست إسرائيل طرفًا في هذه الاتفاقية[193] المكملة لأحكام القانون العام لاتفاقية 1970 المذكورة أعلاه بشأن الاستيراد والتصدير غير المشروعين ونقل ملكية الممتلكات فيما يتعلق بالأحكام التي تنظم مسائل القانون المدني المتعلقة بالنقل غير المشروع[194]. كما لا يبدو أن أحكامه تشكل قواعد القانون العرفي[195]، لذلك ليس له أي تأثير على الحماية القانونية الدولية للتراث الثقافي في القدس الشرقية. كما أن فلسطين لم تصدق على هذه المعاهدة[196].

ك. بموجب اتفاقيات أخرى لليونسكو

إسرائيل ليست طرفًا في اتفاقية اليونسكو لعام 2001 بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، أو اتفاقية اليونسكو لعام 2003 لحماية التراث الثقافي غير المادي، ولا اتفاقية اليونسكو لعام 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي[197]. أما فلسطين فهي طرف في كل هذه الاتفاقيات[198]، ولكن مرة أخرى، لا يمكن للاتفاقيات أن تفرض التزامات ضد الدول غير الأطراف، وبالتالي ليس لها أي تأثير على الحماية الثقافية في القدس الشرقية. اتفاقية عام 2001، على سبيل المثال، توفر فوائد مثل التعاون والعمل المشترك من أجل الحماية الثقافية، لكن ذلك يتم فقط بين الدول الأطراف نفسها[199]، وينطبق ذات الشيء على الآخرين[200]. ومع ذلك، فإن اتفاقية 2003 تحدد نطاق التراث غير المادي[201] وقد أدت بالفعل إلى إدراج بعض التقاليد الفلسطينية كتراث ثقافي، مما يعزز من حمايتها بموجب القانون الجنائي الدولي، كما ذكر أعلاه. وفي الآونة الأخيرة، أضافت اليونسكو "فن التطريز في فلسطين، بما في ذلك من ممارسات، ومهارات، ومعرفة وطقوس" إلى قائمة التراث الثقافي غير المادي في ديسمبر 2021[202]. تهدف اتفاقية 2005 أيضًا إلى إعادة التأكيد على الحقوق السيادية للدول في الحفاظ على السياسات والتدابير التي تراها مناسبة وتعزيزها على أراضيها، واعتمادها وتنفيذها لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي على أراضيها. في حين أن هذا يعزز نظريًا من حق الفلسطينيين في السيادة في القدس الشرقية، إلا أنه في الواقع لا يوفر أي آلية لتحقيق ذلك[203].

192 اليونسكو ، مجموعة المعلومات - اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، ص. 26 ، http://www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Infokit_ENG.pdf

193 UNIDROIT ، اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (روما ، 1995) - الحالة ، https://www.unidroit.org/status-cp.

194 اليونسكو، مجموعة المعلومات - اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 4.

195 UNIDROIT، اتفاقية UNIDROIT لعام 1995 بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني ، نظرة عامة ، https://www.uni-droit.org/overviecp/english.

196 اليونسكو ، مجموعة المعلومات - اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 27.

197 اليونسكو ، اتفاقيات ، إسرائيل ، https://en.unesco.org/countries/israel/conventions.

198 اليونسكو ، اتفاقيات ، فلسطين ، https://en.unesco.org/countries/palestine/conventions.

199 "التصديق على اتفاقية عام 2001 "، اليونسكو ، التراث المغمور بالمياه ، https://en.unesco.org/underwater-heritage/ratification.

200 "مزايا وفوائد التصديق ، أداة نموذجية للتصديق "، https://ich.unesco.org/doc/src/00277-EN.doc.ر

201 "ما هو التراث الثقافي غير المادي؟" ، اليونسكو ، التراث الثقافي غير المادي ، https://ich.unesco.org/en/what-is-intangible-heritage-00003.

202 "من حملة التراث الفلسطينيين إلى قائمة اليونسكو التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية "، رام الله ، ديسمبر 2021 https://en.unesco.org/news/palestinian-bearers-heritage-unescos-representative-list-intangible-cultural-heritage-hu¬manity.

203 اليونسكو ، اتفاقية 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، https://en.unesco.org/creativ¬ity/sites/

ل. بموجب إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي

يستطيع المؤتمر العام لليونسكو اعتماد الإعلانات أو التفاهمات التي "تحدد المبادئ العالمية التي يرغب مجتمع الدول في منحها أكبر قدر ممكن من السلطة والدعم الممكنين[204]". وهي لا تحتاج إلى تصديق الدول الأعضاء عليها، وبالتالي فهي لا تمنح التزامات ملزمة بشكل مباشر. ومع ذلك، ولأسباب تتعلق بتقييم أفضل الممارسات الدولية ومعايير وتطوير القانون العرفي، من المهم أن نشير إلى أن اليونسكو اعتمدت إعلانًا خاصًا بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي في عام 2003. ذلك يشير إلى اتفاقيات لاهاي لعامي 1907 و 1954 ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى وقت السلم وحالات النزاع المسلح، ويتضمن كل من مسؤولية الدولة والمسؤولية الجنائية للأفراد. على الرغم من عدم وجود صفة ملزمة للإعلان، إلا أنه يعزز الموقف الدولي بشأن الحماية الثقافية ويؤكد الأهمية التي تحظى بها[205].

م. بموجب المؤتمر العام لليونسكو

حسب المادة 23 (2) من اتفاقية لاهاي لعام 1954، فإن اليونسكو مخولة بتقديم مقترحات، بمبادرة ذاتية منها، إلى الدول الأطراف بشأن القضايا المتعلقة بتطبيق الاتفاقية. إلى جانب ذلك، وفقًا للمادة 4) IV) من دستور اليونسكو، يمكن للمؤتمر العام إصدار توصيات لا يحتاج تفعيلها إلى تصديق من الدولة. تتعلق هذه التوصيات بالمبادئ والأعراف المتعلقة بالمواضيع التي تحكمها اليونسكو وتدعو الدول الأعضاء إلى تطبيق المبادئ التوجيهية ذات الصلة. على الرغم من أنها لا تشكل التزامًا بموجب القانون الدولي، إلا أن الدول مطالبة بقبولها وفقًا لدستور اليونسكو. ونظرًا إلى أن سلطة اليونسكو تحظى بقبول دولي، يُتوقع أن تؤثر التوصيات على سياسات الدول الأعضاء، وتضع التزامات محددة على الدول الأعضاء في بعض الحالات[206]. وفيما يتعلق بالقدس الشرقية، فإن فلسطين عضوًا في اليونسكو منذ عام 2011، في حين انسحبت إسرائيل من المنظمة في عام 2018، متهمة إياها بالتحيز ضد إسرائيل بسبب الانتقادات العديدة التي صدرت عن اليونسكو بشأن حماية البلدة القديمة في القدس[207].

على الرغم من أن قرارات المؤتمر العام لليونسكو لها تأثير مباشر أقل على إسرائيل، إلا أنها لا تزال تلعب دورًا بموجب القانون الدولي والمنظور السياسي، حيث تحدد سياسات المنظمة وخطوط العمل الرئيسية[208] وتضفي المزيد من العمق على تفسير اليونسكو فيما يخص القانون الدولي الواجب تطبيقه وبالتالي وضع المعايير فيما يتعلق بالتقييم القانوني الدولي للانتهاكات ضد الممتلكات الثقافية في القدس. وقد جاء بيان وضع المعايير هذا ضمن المبادئ الدولية المحدّدة والمُوصى بها في حالة التنقيب الأثري والمعتمَدة من قبل اليونيسكو عام 1956. حيث قامت بإرساء المبادئ الدولية التي تحكم حماية المواقع الأثرية والتنقيب عنها، بما في ذلك الحظر العام على القيام بأعمال التنقيب في الأراضي المحتلة، ووقعتها إسرائيل - ومع ذلك، ليس لها طبيعة ملزمة قانونًيا[209].

أصدر المؤتمر العام لليونسكو قراره الأول بشأن القدس في عام 1968، بعد وقت قصير من ضم إسرائيل غير القانوني للقدس الشرقية، بما في ذلك البلدة القديمة. حيث أدان القرار الأنشطة المتعلقة بالحفريات الأثرية الإسرائيلية في البلدة القديمة، ومع ذلك، في ذلك الوقت، لم تكن البلدة القديمة في القدس قد اكتسبت مكانة على قائمة مواقع التراث العالمي وفقًا للاتفاقية،

---

creativity/files/passeport-convention2005-web2.pdf.

204 "مقدمة عامة عن أدوات وضع المعايير لليونسكو،" اليونسكو، الصكوك القانونية، http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23772&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html#4.

205 للحصول على النص الكامل للإعلان ، راجع: https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_854_unesco_eng.pdf.

206 "مقدمة عامة عن أدوات وضع المعايير لليونسكو"، مرجع سابق.

207 "الولايات المتحدة وإسرائيل تغادران اليونسكو رسميًا، نقلًا عن :التحيز ضد إسرائيل "، هآرتس ، 2 يناير 2019 ، https://www.haaretz.com/us-news/us-and-israel-officially-leave-unesco-citing-anti-israel -تحيز 1.6805062- ؛ دانيال مارويكي ، "لماذا تركت الولايات المتحدة وإسرائيل اليونسكو؟" ، العلاقات الإلكترونية الدولية ، 14 فبراير 2019 ، https://www.e-ir.info/2019/02/14/why-did-us-and-israel-leave-unesco/.

208 اليونسكو ، "الحكم" ، https://en.unesco.org/about-us/governance.

209 أحمد رجوب، وزارة السياحة والآثار الفلسطينية ، "أثر الاحتلال الإسرائيلي على الحفاظ على مواقع التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: حالة" حفريات الإنقاذ "، مرجع سابق. ذكر ، ص. 216 ؛ "توصية بشأن المبادئ الدولية المطبقة على الحفريات الأثرية ،" اليونسكو ، 5 ديسمبر 1956 ، http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13062&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.

وبالتالي كان للقرار تأثير رمزي فقط ووضّح نهج اليونسكو تجاه الاحتلال وضمه غير القانوني للقدس[210]. ومنذ ذلك الحين، أصدرت اليونسكو أكثر من 20 قرارًا بشأن الحماية الثقافية للقدس وأماكنها المقدسة، تنتقد جميعها انتهاكات إسرائيل لالتزاماتها بموجب القانون الدولي بحماية المواقع التراثية. وكان القرار الأكثر إثارة للجدل قد اعتمد في أكتوبر / تشرين الأول 2016، في إشارة إلى النشاط الإسرائيلي وأعمال العنف التي ارتكبتها القوة المحتلة ضد الحرم القدسي الشريف وإدارة الأوقاف والوضع الراهن، مما يؤكد موقف المجتمع الدولي من وضع القدس والأحكام المنظمة لمواقعها الثقافية.

بالتوازي مع المؤتمر العام، يصدر المجلس التنفيذي لليونسكو قرارات خلال دوراته العادية أيضًا، كان آخرها في أبريل 2021، مكرراً وجوب التزام إسرائيل بالوقف الفوري لأعمال الحفر والأنفاق وغيرها من المشاريع في القدس الشرقية، لا سيما في البلدة القديمة، وتأكيد عدم شرعية هذه الأعمال بموجب القانون الدولي[211]. ونكرر مرة أخرى، بإن هذه القرارات، ملزمة لمسار سياسة اليونسكو نفسها، لكنها لا تفرض التزامات مباشرة ملزمة على إسرائيل.

ن. بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي

على عكس أدوات وضع المعايير القياسية اليونسكو، يمكن لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة اعتماد قرارات ملزمة قانونًا وفقًا للمادة25 من ميثاق الأمم المتحدة. فيما يتعلق بالحماية الثقافية، المنصوص عليها في المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة، أصدر مجلس الأمن الدولي القرار 2347 في عام 2017، الذي يشير حصريًا إلى تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الدينية، أثناء النزاع المسلح والاعتداء على الممتلكات الثقافية وذلك على مستوى التهديدات الأخرى للسلم والأمن الدوليين[212]. على الرغم من أن لغة القرار نفسها لا تمنح العديد من الالتزامات الملزمة قانونًا وتظل مبهمة وفضفاضة في العديد من الجوانب والمطالب، وتستهدف على وجه التحديد وليس حصريًا، المنظمات الإرهابية، إلا أنه لا يزال يُنظر إليه على أنه خطوة مهمة ضمن حماية التراث الثقافي الدولي، لأنه يمتد ليشمل جميع حالات النزاع المسلح بسبب صياغته العامة، مما يزيد من المتطلبات الدولية للحماية[213]. ويؤثر هذا أيضًا على الوضع في القدس الشرقية، حيث إن القرار، وإن لم يكن جوهريًا للغاية، يُلزم إسرائيل رغم ذلك.

بالنسبة لقضية القدس الشرقية على وجه التحديد، فهناك بعض القرارات، على الرغم من أن معظمها يعيد تأكيد القرارات السابقة. وهي تشمل ما يلي: قرارا مجلس الأمن رقم 252 لعام 1968 و 267 لعام 1969، اللذان يؤكدان على مكانة القدس الشرقية كأرض محتلة، وينصان على أن الإجراءات الإسرائيلية المتعلقة بالقدس الشرقية لن تكون قادرة على تغيير حالة الوضع الراهن (Status quo)، ويلزمان إسرائيل بوقف جميع الإجراءات والتدابير التشريعية والإدارية التي تتدخل في الوضع الراهن (Status quo) للقدس الشرقية، مثل مصادرة الممتلكات، وكذلك الامتناع عن أي إجراءات في المستقبل، بما في ذلك أيضًا جميع الإجراءات المتعلقة بالممتلكات الثقافية. نظرًا للأثر الملزم لقرارات مجلس الأمن الدولي، حتى لو كانت قد صدرت منذ أكثر من 50 عامًا، فإن الالتزامات المذكورة تشكل قانونًا دوليًا ملزمًا لإسرائيل وتتعلق بالممتلكات الثقافية في القدس الشرقية في أي وقت يتم انتهاك هذه الممتلكات في محاولة لتغيير وضع القدس بموجب القانون الدولي - وبخاصة وضعها كأرض محتلة وكموقع تاريخي ذي أهمية ثقافية عالمية وكعاصمة للدولة الفلسطينية المستقبلية.

210 كاثرينا غالور ، "من الدمار إلى الحفظ" ، مرجع سابق. ذكر ، ص. 54.

211 اليونسكو ، "القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته 211 ،" مكتبة UNESDOC الرقمية ، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377290.

212 اليونسكو ، "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يسلط الضوء على دور التراث الثقافي من أجل السلام والأمن" ، 30 نوفمبر 2017، UNSC Resolution S/2017/969, 17, https://undocs.org/en/S/2017/969; https://en.unesco.org/news/security-council-highlights-role-cultural-heritage-peace-and-security.

213 كريستين هاوسلر، "التراث الثقافي ومجلس الأمن: لماذا القرار 2347 مهم؟" ، مسائل القانون الدولي ، 31 مارس 2018، http:// www.qil-qdi.org/cultural-heritage-security-council-resolution-2347-matters/.

يشير أحدث قرار لمجلس الأمن الدولي رقم 2334 مرة أخرى إلى وضع القدس، ويعيد التأكيد على موقفها، ويطلب من إسرائيل الامتثال للقوانين الدولية الخاصة بالاحتلال فيما يتعلق بالقدس الشرقية المحتلة بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحماية التراث الثقافي[214].

س. بموجب قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضًا العديد من القرارات التي تتعلق بالحماية الثقافية على وجه التحديد في القدس الشرقية - على الرغم من أنها ليس لها طابع ملزم وبالتالي فهي فقط ذات صلة بالقانون الدولي بشكل غير مباشر، أي من خلال التأثير السياسي ولكن أيضًا من خلال التأثير على التطور التدريجي للقانون العرفي المعاصر[215].

يشير قرارا الجمعية العامة للأمم المتحدة 2253 (ES-V) و 2254 (ES-V)، المعتمدان في عام 1967، وبما يتفق مع قرارات مجلس الأمن الدولي المذكورة أعلاه، إلى الوضع غير القابل للتغيير للقدس الشرقية بموجب القانون الدولي. وهذا يشمل مرة أخرى التزام إسرائيل بعدم التدخل في الممتلكات الثقافية إذا كان ذلك يشكل خطراً على وضع القدس كعاصمة للدولة الفلسطينية المستقبلية. وفي الآونة الأخيرة، انتقد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A / Res / 72/15 لعام 2017 مرة أخرى أعمال التنقيب الإسرائيلية في البلدة القديمة وكذلك أنشطتها المتعلقة بحرم المسجد الأقصى المبارك والأماكن المقدسة الأخرى في القدس الشرقية، وأكد أن أي تعديلات على وضع مدينة القدس المقدسة هي باطلة، وطالبا إسرائيل باحترام الوضع الراهن (Status quo) للأماكن المقدسة.

214 قرار مجلس الأمن رقم 23 ، 2334 / RES / S ديسمبر 2016 ، https://www.un.org/webcast/pdfs/SRES2334-2016.pdf.

215 سيلين فان دن رول ، "ما جدوى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا لم تكن ملزمة قانونًا؟" ، العلاقات الدولية الإلكترونية ، 16 يونيو 2016 ، https://www.e-ir.info/2016/06/16/why-have-resolutions-of-the-un-general-assembly-if-they-are-not-legally-binding/.

الملحق:

حالة التصديق على المعاهدات التي تحمي الممتلكات الثقافية

الإطار القانوني	تصديق إسرائيل	تصديق فلسطين	السمة القانونية العرفية	تأثير ملزم على حماية التراث الثقافي في القدس الشرقية
اتفاقية لاهاي لعام 1907	×	✓	✓	✓
اتفاقية جنيف لعام 1949	✓	✓	✓	✓
البروتوكول الأول	×	✓	في معظمه	✓
البروتوكول الثاني	×	✓	في معظمه	✓
اتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية	✓	✓	✓	✓
- البروتوكول الأول	✓	✓	✓	✓
- البروتوكول الثاني (1999)	×	✓	✓	✓
الوضع الراهن	×	×	✓	✓
المادة 9 (2) من معاهدة السلام لعام 1994	✓	×	✓	✓
نظام روما الأساسي	×	✓	×	✓
العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	✓	✓		✓
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية	✓	✓		✓
الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	×	×	موضع خلاف	موضع خلاف
إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين	×	×	موضع خلاف	موضع خلاف
اتفاقية التراث العالمي	✓	✓	×	✓
اتفاقية اليونسكو لعام 1970	×	✓	×	×
اتفاقية اليونسكو لعام 1995	×	×	×	×
اتفاقية اليونسكو لعام 2001	×	✓	×	×
اتفاقية اليونسكو لعام 2003	×	✓	×	تأثير على القانون الجنائي الدولي
اتفاقية اليونسكو لعام 2005	×	✓	×	×

قائمة المصادر والمراجع

- (قاموس كامبردج).
- مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، تقرير الأمين العام ، 12 ، 8146 / S سبتمبر 1967 ، ص. 39 ، https://undocs.org/S/8146 ؛ "مكانة القدس" ، الأمم المتحدة ، اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف ، https://www. un.org/unispal/wp-content/uploads/2016/07/The-Status-of-Jerusalem-Engish-199708.pdf
- جيهون عليف ، "الأمم المتحدة تحث على احترام الوضع الراهن للأماكن المقدسة في القدس الشريف ،" وكالة الأناضول ، 8 مايو 2021 ، https://www.aa.com.tr/en/middle-east/un-urges-respect/ 2233258- ، الوضع الراهن للأماكن المقدسة في القدس.
- جيسي ستينهاور ، القدس ومقدساتها ، استعراض القاهرة للشؤون العالمية ، خريف 2017 ، https: //www.thecai-rore¬view.com/timelines/jerusalems-holy-sites/.
- "الأردن يدين مضايقات الشرطة الإسرائيلية للمسيحيين الفلسطينيين بالقرب من كنيسة القيامة" ، ميدل إيست مونيتور ، 3 مايو 2021 ، https://www.middleeastmonitor.com/20210503-jordan-condemns-israel-police-harassment-of-pal- estinian -المسيحيين-قرب كنيسة القبر المقدس
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن ، 7 ، 2018/180 / ES-10/768-S / A مارس 2018 ، https://www.un.org/unis-pal/wp-content/uploads/2018/03/A .ES_.10.768.S.2018.180.pdf.
- مارلين أورديجيان ، "المحافظة على وضع الراهن في الأماكن المقدسة في العالم المسيحي من قبل بريطانيا وإسرائيل ،" المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط ، المجلد. 35 (2) ، مطبعة جامعة كامبريدج ، مايو 2003 ، https://www.jstor.org/sta-ble/pdf/3879622.pdf?refreqid=excelsior٪3Ac72c56d531c5707722a460dda55a552d.
- مجلس الأمن الدولي ، تقرير الأمين العام ، 12 ، 8146 / S سبتمبر 1967، https://undocs.org/S/8146 .
- مؤسسة الحق ، "الاحتلال الإسرائيلي يهدد الأماكن المقدسة المسيحية في القدس" ، 28 فبراير 2018 ، https://www.alh-aq.org/palestinian-human-rights-organizations-council/6266.html.
- أنيس سهيل البرغوثي ، "الحفريات الإسرائيلية تهدد المسجد الأقصى المبارك: خبراء" ، وكالة الأناضول ، 8 آب / أغسطس 2019 ، https://www.aa.com.tr/en/middle-east/israeli-excavations-threaten-al-aqsa -مسجد-خبراء / 1552432.
- نير حسون ، "إسرائيل تعرض مكتشفات أثرية مسروقة من الضفة الغربية" ، هآرتس ، 1 يناير 2019 ، https://www.haaretz. com/archaeology/.premium-magic-bowls-model-temple-among-items-looted -في-الضفة الغربية- على الشاشة 1.6791180.
- محمود بركات ، "قطع أثرية مسروقة من الضفة الغربية معروضة في متحف إسرائيلي" ، وكالة الأناضول ، 31 كانون الأول / ديسمبر 2018 ، https://www.aa.com.tr/en/culture-and-art/stolen-west-bank-artifacts-displayed - المتحف الإسرائيلي / 1353026.
- إيتاي ماك ، "مقدسات انتقائية: الأماكن المقدسة في القدس وضواحيها" ، عميك شفيه ، 11 أبريل 2011 ، https://emek-shaveh.org/en/wp-content/uploads/2016/04/28-Holy-places-Eng -WEB.pdf .
- كاثرينا غالور ، "من الدمار إلى الحفظ" ، في جالور ك. ، البحث عن القدس ، مطبعة جامعة كاليفورنيا ، 2017 ، https://www. jstor.org/sta-ble/pdf/10.1525/j.ctt1pq349g.10.pdf?refreqid=excelsior٪3Af3c6c75e4adfd6db22a7bd9b142163aa.
- لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين ، 20 ، 11 / Com.Jer / AC.25 / A يوليو 1949 ، https://unispal. un.org/UNISPAL.NSF/0/ae4f41784aaf8f1285256af5005e0569 .
- لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة ، لجنة القدس ، "الأماكن المقدسة" ، ٨ أبريل ١٩٤٩ ، http://ecf.org.il/media_items/1467.
- سلاف عبد الله راشد ، علاء بهاء عمر ، عبد الوهاب خيري علي ، "حماية الممتلكات الثقافية في ضوء القانون الإنساني الدولي" ، مجلة Critical Review، المجلد. 7 (6) ، 2020، https://www.jcreview.com/fulltext/197-1588576264.pdf.
- اليونسكو ، "حماية الممتلكات الثقافية - الدليل العسكري" ، 2016، http://www.unesco.org/new/filead-min/MULTIME-DIA/HQ/CLT/pdf/MilitaryManuel-En.pdf.
- المجلس النرويجي للاجئين "الوضع القانوني للقدس الشرقية"، ديسمبر 2013، https://www.nrc.no/globalas-sets/pdf/reports/the-legal-status-of-east-jerusalem.pdf.
- فيكتور قطان، "الدور الخاص للمملكة الأردنية الهاشمية في المواقع الإسلامية المقدسة في القدس" ، مجلة القانون العربي ربع السنوية 2020 ، 13 تموز / يوليو 2020 ، https://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm؟abstract_id= 3850797.
- تمارا التميمي، "الاستيلاء الإسرائيلي على التراث الثقافي الفلسطيني في القدس"، مفتاح، ص. 2، https://www.un.org/unispal/wp-content/uploads/2019/06/MIFTAH_Submission_1July2019.pdf.
- باسيا، التراث الثقافي والديني الفلسطيني في القدس، نشرة باسيا، أكتوبر 2020 ، http://www.passia.org/publica-tions/341.
- هيثم سليمان، "الصراع على ممتلكات الوقف في القدس: الاختصاصات القضائية المتنازع عليها بين المحاكم المدنية والشرعية ،" المجلة الإلكترونية للقانون الإسلامي والشرق الأوسط ، المجلد. 3 ، 2015 ، جامعة زيورخ ، https://www.zora. uzh.ch/id/eprint/112530/1/Con-flict٪20over٪20Waqf٪20property٪20in٪20Jerusalem.pdf.
- داوود كُتّاب، "هل سيؤدي توسع الوقف إلى تعزيز سيطرة الأردن على المقدسات المقدسية؟" ، المونيتور ، ١٣ أبريل ٢٠٢١ ،
- https://www.al-monitor.com/originals/2021/04/will-waqf-expansion-stategyen-jordans-control-jerusalem-ho- ly-sites .
- باسيا، "الوقف الإسلامي وشؤون المسجد الأقصى المبارك" ، 2021 ، http://www.passia.org/publications/349.
- سليم تماري، "العقارات الوقفية في البلدة القديمة في القدس: تغيير الوضع ومصادر الأرشيف" ، القدس 1940-1840، https://www.jstor.org/stable/pdf/10.1163/j.ctvbqs2zk.36.pdf؟ refreqid=excelsior٪3Aaefac6604ff6473d91d-50b01a787c871.
- "الوضع الراهن في المسجد الأقصى المبارك / الحرم القدسي الشريف" ، دولة فلسطين ، منظمة التحرير الفلسطينية ، دائرة شؤون المفاوضات ، محافظة القدس ، أيلول 2021.
- إسحاق إنجلارد ، "الوضع القانوني للأماكن المقدسة في القدس" ، Israel Law Review ، المجلد. 28 (4) ، خريف 1994 ،

https://www.cambridge.org/core/journals/israel-law-review/article/abs/legal-status-of-the-holy-places - إن-جروسا ليم / 0AA5C4965F11AF51E78E095656BC75F3.
- لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة ، لجنة القدس ، "الأماكن المقدسة" ، 8 أبريل 1949 ، http://ecf.org.il/media_items/1467.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، 29 ، (II) 181 / A / RES نوفمبر 1947 ، الفصل الأول والرابع ،
- قرار المؤتمر العام لليونسكو 11.6 ، 20 نوفمبر 1987 ، https://unispal.un.org/DPA/DPR/unispal.ns-OpenDocu-؟f/85255db800470aa485255d8b004e349a/a252eaa5c301f0888525761e00730836ment.
- القانون الدولي الإنساني العرفي: أسئلة وأجوبة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 15 أغسطس / آب 2005، https://www.icrc.org/en/doc/re¬sources/documents/misc/customary-law-q-and-a-150805.htm.
- الاحتلال والقانون الدولي الإنساني: أسئلة وأجوبة ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 4 أغسطس / آب 2004 ، https://www.icrc.org/en/doc/resources/documents/misc/634kfc.htm.
- نظمي الجعبة، التراث الثقافي في فلسطين ، التراث المتنازع عليه والمهمل. موقف فلسطيني "، http:// www.cccb.org/rcs_gene/nazmi_al-jubeh.pdf.
- أحمد الرجوب، وزارة السياحة والآثار الفلسطينية ، "تأثير الاحتلال الإسرائيلي على الحفاظ على مواقع التراث الثقافي في الأراضي الفلسطينية المحتلة: حالة" حفريات الإنقاذ "، الحفظ و MGMT للقوس. المواقع ، المجلد. 11 (3-4) ، 2009.
- المحكمة العليا في إسرائيل ، "قضية القتل المستهدف" ، محكمة العدل العليا 769/02 ، https://case-book.icrc.org/case-study/israel-targeted-killings-case.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، قاعدة بيانات القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني العرفي. احترام الممتلكات الثقافية ، rule40_rul_v1/docs/eng/ihl-customary/ihl-databases.icrc.org/customary-https://.
- المحكمة الجنائية الدولية ، سياسة التراث الثقافي ، يونيو / حزيران 2021 ، https://www.icc-cpi.int/ itemsDocuments/20210614-otp-policy-cultural-heritage-eng.pdf.
- "النخيل والمعرفة والمهارات والتقاليد والممارسات" ، اليونسكو ، التراث الثقافي المعنوي، https://ich. unesco.org/en/RL/date-palm-knowledge-skills-traditions-and-practices-01509 .
- "الحكاية الفلسطينية"، اليونسكو ، التراث الثقافي المعنوي، https://ich.unesco.org/en/RL/palestin-ian-hikaye-00124.
- قضية ضد أحمد الفقي المهدي المرتبط بالقاعدة وأدين عام 2015 بانتهاك التراث الثقافي الديني في مالي عام 2012 ، https://www.icc-cpi.int/mali/al-mahdi.
- المحكمة الجنائية الدولية، «بيان المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية ، فاتو بنسودة ، بشأن احترام التحقيق في الوضع في فلسطين» ، 3 مارس / آذار 2021 ، https://www.icc-cpi.int/Pages/item.aspx-name=210303-prosecutor؟ - إقرار-تحقيق-فلسطين.
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان" ، في كيف يحمي القانون في الحرب ، https://casebook.icrc.org/law/ihl-and-human-rights.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، "الحقوق الثقافية ، مذكرة من الأمين العام" ، 9 ، 71/317 / A أغسطس 2016 ، الفقرة. 13 ، https://un-docs.org/en/A/71/317.
- المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ، "التعليق العام رقم 21 "، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (21) ، E / C.12 / GC / 21 ديسمبر / كانون الأول 2009 ، الفقرة. 50 (أ) ، https: //www.refworld.org/docid/4ed35bae2.html.
- البرلمان الأوروبي ، "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأهميته بالنسبة للاتحاد الأوروبي "، https: // www.europarl.europa.eu/RegData/etudes/ATAG/2018/628295/EPRS_ATA (2018) 628295_EN.pdf
- مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، "الاتحاد الأوروبي والقانون الدولي لحقوق الإنسان "، https://eu-rope.ohchr.org/Documents/Publications/EU_and_International_ Law.pdf .
- هيرست هانوم ، "حالة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في القانون الوطني والدولي "، Ga. J. Int'l & Comp. 287 (1996) ، https://digitalcom-mons.law.uga.edu/cgi/viewcontent.cgi referer=https://؟www.google.com/&httpsredir=1&article=1396&context=gjicl.
- مكتب المفوض السامي للأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، الكتيب رقم 2: الشعوب الأصلية ، الأمم المتحدة وحقوق الإنسان، https://www.ohchr.org/Documents/Publications/GuideIPleaflet2en.pdf.
- سيجفريد ويسنر ، "مذكرة تمهيدية ، إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ، الجمعية العامة ، القرار 61/295 "، المكتبة السمعية البصرية للقانون الدولي ، الفصل الرابع ، سبتمبر 2007 ، https://legal. un.org/avl/ ha / ga_61-295 / ga_61-295.html.
- "الوضع الدولي للشعب الفلسطيني" ، الأمم المتحدة ، قضية فلسطين ، 1981 ، https://www.un.org/ unispal/document/auto-insert-204352/.
- يش دين ، امتثال إسرائيل للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، تقرير الظل للتقرير الدوري الرابع لإسرائيل ، أكتوبر 2014 ، ص. 14 ، https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared٪20Docu-ments/ISR/INT_CCPR_CSS_ISR_18231_E.pdf.
- مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، "مرحبًا بكم في مجلس حقوق الإنسان "، https://www. ohchr.org/en/hrbodies/hrc/pages/aboutcouncil.aspx.
- القرارات 37/17 / HRC / RES / A و 33/20 / HRC / RES / A ، تقرير الحلقة الدراسية 37/29 / HRC / A.

- "مجلس حقوق الإنسان ، دليل عملي" ، البعثة الدائمة لسويسرا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف ، 2014.
- الجمعية العامة للأمم المتحدة ، قرار تم تبنيه من قبل مجلس حقوق الإنسان ، ، A / HRC / RES / 16/29 13 أبريل 2011.
- "اتفاقية التراث العالمي" ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/en/convention/.
- "حالة تصديق الدول الأطراف" ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/pg.cfm?cid=246.
- "لجنة التراث العالمي" ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/en/committee/.
- "ترشيح" مدينة القدس القديمة وأسوارها "لقائمة التراث العالمي المعرض للخطر ، اليونسكو ، مركز التراث العالمي ، https://whc.unesco.org/en/decisions/5284/.
- اليونسكو ، مجموعة المعلومات - اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، http:// www.unesco.org/new/fileadmin/MULTIMEDIA/HQ/CLT/pdf/Infokit_ENG.pdf
- UNIDROIT ، اتفاقية الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة (روما ، 1995) - الحالة ، https://www.unidroit.org/status-cp.
- UNIDROIT، اتفاقية UNIDROIT لعام 1995 بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بشكل غير قانوني ، نظرة عامة ، https://www.uni-droit.org/overviecp/english.
- اليونسكو ، اتفاقيات ، إسرائيل ، https://en.unesco.org/countries/israel/conventions.
- اليونسكو ، اتفاقيات ، فلسطين ، https://en.unesco.org/countries/palestine/conventions.
- "التصديق على اتفاقية عام 2001 ،" اليونسكو ، التراث المغمور بالمياه ، https://en.unesco.org/under-water-heritage/ratification.
- "مزايا وفوائد التصديق ، أداة نموذجية للتصديق ،" https://ich.unesco.org/doc/src/00277-EN.doc.
- "ما هو التراث الثقافي غير المادي؟" ، اليونسكو ، التراث الثقافي غير المادي ، https://ich.unesco.org/en/what-is-intangible-heritage-00003.
- "من حملة التراث الفلسطينيين إلى قائمة اليونسكو التمثيلية للتراث الثقافي غير المادي للبشرية ،" رام الله ، ديسمبر 2021 https://en.unesco.org/news/palestinian-bearers-heritage-unescos-represen-tative-list-intangible-cultural-heritage-humanity.
- اليونسكو ، اتفاقية 2005 بشأن حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي ، https://en.unesco.org/cre-ativ¬ity/sites/creativity/files/passeport-convention2005-web2.pdf.
- "مقدمة عامة عن أدوات وضع المعايير لليونسكو،" اليونسكو، الصكوك القانونية، http://portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=23772&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html#4.
- إعلان اليونسكو بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي:
- https://international-review.icrc.org/sites/default/files/irrc_854_unesco_eng.pdf .
- "الولايات المتحدة وإسرائيل تغادران اليونسكو رسميًا، نقلاً عن :التحيز ضد إسرائيل "، هآرتس ، 2 يناير 2019 ، https://www.haaretz.com/us-news/us-and-israel-officially-leave-unesco-citing-anti-israel -تحيز -1.6805062 .
- دانيال مارويكي ، "لماذا تركت الولايات المتحدة وإسرائيل اليونسكو؟" ، العلاقات الإلكترونية الدولية ، 14 فبراير 2019 ، https://www.e-ir.info/2019/02/14/why-did-the- us-and-israel-leave-unesco /.
- اليونسكو ، "الحكم" ، https://en.unesco.org/about-us/governance.
- "توصية بشأن المبادئ الدولية المطبقة على الحفريات الأثرية ،" اليونسكو ، 5 ديسمبر 1956 ، http:// portal.unesco.org/en/ev.php-URL_ID=13062&URL_DO=DO_TOPIC&URL_SECTION=201.html.
- اليونسكو ، "القرارات التي اعتمدها المجلس التنفيذي في دورته 211 ،" مكتبة UNESDOC الرقمية ، https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000377290.
- اليونسكو ، "مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يسلط الضوء على دور التراث الثقافي من أجل السلام والأمن" ، 30 نوفمبر 2017، https://en.unesco.org/news/security-council-highlights-role-cul-tural-heritage-peace-and-security; UNSC Resolution S/2017/969, 17, https://undocs.org/en/S/2017/969.
- كريستين هاوسلر، "التراث الثقافي ومجلس الأمن: لماذا القرار 2347 مهم؟" ، مسائل القانون الدولي ، 31 مارس 2018، http://www.qil-qdi.org/cultural-heritage-security-council-resolution-2347-mat-ters/.
- قرار مجلس الأمن رقم 23 ، 2334 / S / RES ، 2016 ديسمبر ، https://www.un.org/webcast/pdfs/SRES2334-2016.pdf.
- سيلين فان دن رول ، "ما جدوى قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة إذا لم تكن ملزمة قانونًا؟" ، العلاقات الدولية الإلكترونية ، 16 يونيو 2016 ، https://www.e-ir.info/2016/06/16/why-have-resolu-tions-of-the-un-general-assembly-if-they-are-not-legally-binding/.

النظام القانوني للأوقاف الإسلامية والمسيحية في مدينة القدس الشريف

الرؤيا الفلسطينية
PALESTINIAN VISION

Palestinian Vision Organisation
Al-Rashid St. Jerusalem Arab Chamber of
Commerce Building - Jerusalem

Tel: 02-6285080 | info@palvision.ps | www.palvision.ps

palestinian.vision | PalestinianVision | pal_vision
palvision2014 | pal-vision

ISBN 978-9950-422-03-2
9 789950 422032